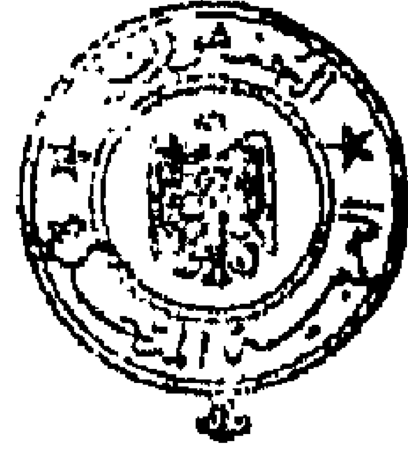


محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة التاسعة

العدد الأول : من يناير إلى مارس سنة ١٩٥٨

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالي الفرعية
١٩٥٨

الدائرة الجنائية
نقابات

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : عثمان رمزى ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١)

طعن رقم ٣ سنة ١٩٥٦ :

(ا) نقابات . محاماة . صدور عفو شامل عن العقوبات المحكوم بها على طالب القيد فى جدول المحامين . بقاء أمره محل تقدير السلطة التى تفصل فى طلبه .
(ب) عقوبة . العفو عن العقوبة . أثره .

١ — إن أمر العفو الصادر لطالب القيد فى جدول المحامين وإن تناول العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم بإدانته فى الجرائم التى ارتكبها — إلا أنه لا يكسبه حقا خالصا فى القيد بجدول المحاماة بل يبقى أمره محل تقدير السلطة التى تفصل فى طلبه .

٢ — إن أمر العفو عن العقوبة المحكوم بها وإن شملت العفو عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة عليها ، فإنه على أى حال لا يمكن أن يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا .

الموضــــوع

حصل الطالب على ليسانس الحقوق من جامعة عين شمس دور يونيه سنة ١٩٥٥ بدرجة مقبول ، وتبين من الاطلاع على ملف خدمته أنه عين كاتبا بوزارة الزراعة بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٤٨ إلى أن صدر قرار وزارى بفصله من الخدمة اعتبارا من ١٣ يناير سنة ١٩٤٩ لاتهامه فى حادث الشروع فى نسف دار النيابة يوم ١٣ يناير سنة ١٩٤٩ والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة فى جنايتين عسكريتين فى سنة ١٩٤٩ . وقد تقدم الطالب للجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف القاهرة بطلب قيد اسمه بجدول المحامين ، فقررت هذه اللجنة فى ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ برفض طلبه . فعارض فى هذا القرار ، وقررت اللجنة فى ٢٣ مايو سنة ١٩٥٦ حضوريا برفض معارضته وتأييد القرار المعارض فيه .

فقرر الطالب الطعن فى القرار الأخير بطريق الاستئناف بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٥٦ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن أن القرار المطعون فيه حين ذهب فى رفض معارضة الطاعن إلى القول بأن "العفو الصادر لم يتنـاول إلا باقى العقوبة المحكوم بها والآثار الجنائية المترتبة عليها فلا تأثير للعفو على حالة عدم الأهليــة التى تظل عالقة بالطاعن ... ... وأن انعدام الأهلية ، والحرمان لا تزول آثارهما إلا برد الاعتبار" . حين قال ذلك قد أخطأ إذ أغفل حكم القانون وتجاهل أمر العفو الذى تناول العقوبات التبعية والآثار الجنائية مما تضمنه النص وأشارت إليه المذكرة التى رفعت بالتماس هذا العفو — ولما كان لا مجال للاجتهاد مع النص وكان لا محل فى هذا المقام لاشتراط رد الاعتبار ، وكان الطاعن وآخرون حكم عليهم معه قد أعيدوا إلى أعمالهم بمصالح الحكومة كما قيد أحدهم بنقابة الأطباء البشريين وآخر بجدول المحامين وذلك بعد صدور العفو عنهم فإن القرار المطعون فيه يكون معيبا .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن اتهم فى قضية الجناية العسكرية رقم ٥ سنة ١٩٤٩ عابدين بالاشتراك مع آخرين فى ارتكاب جناية قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح نارى بدون ترخيص واتهم كذلك فى قضية الجناية رقم ١٩ سنة ١٩٤٩ عسكرية الدرب الأحمر بأنه استعمل آلة مفرقعة بقصد ارتكاب قتل سياسى وأنه شرع فى قتل طائفة كبيرة من موظفى ومستخدمى النيابة العمومية ومحاكم النقض والاستئناف ومصر ... وأحدث عمدا بمبنى محكمة استئناف مصر وبالمبانى الأخرى المسكونة المحيطة به إتلافا وتخريبا ... إلخ . وعرض عمدا حياة الناس وأموالهم للخطر ... وأحرز بدون رخصة أو مسوغ شرعى مفرقعات ... وقد قضى نهائيا فى كلتا القضيتين بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة مع تبرئته من تهمة استعمال آلة مفرقعة بقصد ارتكاب قتل سياسى وفى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ و٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ صدر أمران ملكيان بالعفو عن باقى عقوبتى الأشغال الشاقة المؤبدة المقضى بهما على الطاعن فى ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ و١٠ من مارس سنة ١٩٤٩ وعن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة عليهما — لما كان ذلك وكان العفو عن العقوبة وإن كان يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها فهو لا يسقط العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك " المادة ٧٤ من قانون العقوبات " وهو على أى حال لا يمكن أن يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا . ومن ثم فإن أمر العفو وإن تناول العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم بإدانة الطاعن إلا أنه لا يكسبه حقا خالصا فى القيد بجدول المحاماة بل يبقى أمره محل تقدير السلطة التى تفصل فى طلبه — لما كان ما تقدم وكان قانون المحاماة قد

استوجب فيمن يقيد إسمه بالجدول أن يكون حسن السمعة حائزا بوجه عام على ما يؤهله للاحترام الواجب للمهنة وكانت اللجنة عندما رفضت قيد الطالب استنادا إلى ما ثبت فى حقه مما سبق بيانه قد استعملت سلطتها فى التقدير وكان تقديرها سائغا تقرها عليه هذه المحكمة وتأخذ به بغض النظر عما استطردت فيه من حديث لا يؤثر لا فى جوهر فهمها لحدود حقها ولا فى النتيجة التى انتهت إليها — ولما كان الأمر كذلك فلا وجه لاستدلال الطاعن بالسوابق على صلاحيته . ومن ثم فإن طعنه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ، وتأييد القرار المطعون فيه .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(٢)

طعن رقم ٢ سنة ١٩٥٥ .

نقابات . محاماة . خلو الجدول من اسم المحامى أمام المحاكم المختلطة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ . امتناع نقل اسمه إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية . م ١ من ق رقم ٥١ سنة ١٩٤٩ .

متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن سبق أن شطب اسمه من جدول المحامين أمام المحاكم المختلطة بتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٤٢ بقرار أصدرته محكمة الاستئناف المختلطة منعقدة بهيئة مجلس تأديب للتهم التى نسبت إليه وظل الجدول خلوا من اسمه تنفيذا للقرار المذكور حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ وهو التاريخ الذى نص عليه القانون رقم ٥١ سنة ١٩٤٩ ، فانه يمتنع قانونا نقل اسم الطاعن إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية وذلك تطبيقا للمادة الأولى من القانون سالف الذكر .

الوقائع

تتلخص وقائع هذا التظلم فى أن المتظلم والسيد تيجران اسادوريان ، تقيد اسمه بجدول المحامين المختلط بتاريخ ٤ من أبريل سنة ١٩١١ وفى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٤٢ حكمت المحكمة المختلطة بهيئة تأديب بشطب اسمه من الجدول . ثم تقدم بعريضة مؤرخة فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٤٩ إلى المحكمة المذكورة باعادة قيد اسمه بالجدول ووافقت لجنة قبول المحامين على إعادة قيد اسمه وحولت الأوراق على لجنة قبول المحامين أمام المحكمة المختلطة لتكملة الاجراءات . وبسبب العطلة

القضائية لم يبت فى الأمر . وبتاريخ ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ألغيت المحاكم المختلطة . وتقدم بعد ذلك بعريضة مؤرخة فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ إلى لجنة قبول المحامين الوطنيين التى حلت محل لجنة قبول المحامين المختلط التمس فيها إعادة قيد اسمه ، فقررت اللجنة غيابيا بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ رفض طلبه . فعارض فى هذا القرار وتأيد بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٥١ فطعن فى هذا القرار بطريق النقض وقضت هـذه المحكمة برفضه بتاريخ ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٢ وبعد مضى سنتين جدد المتظلم طلب إعادة قيد اسمه ، فقررت اللجنة بتاريخ ٦ من يونيه سـنة ١٩٥٥ رفض طلبه . فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٧ من يونيه سنة ١٩٥٥ برفضها . فطعن فى القرار الصادر بعـدم قبول المعارضة القاضى برفض قيد اسمه بجدول المحامين .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على القرار المطعون فيه الصادر برفض المعارضة على أن القرار المطعون فيه إذ قضى برفض إعادة قيد اسم الطاعن بجدول المحامين قد أخطأ فى تأويل أحكام القانون رقم ٥١ سـنة ١٩٤٩ وأن لجنة القيد سبق أن قررت قيد أسماء بعض المحامين مع أنهم لم يكونوا مقيدين بالجدول حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ .

وحيث إن القرار المطعون فيه عرض لما يثيره الطاعن فى طعنه ورد عليه بقوله : " إن اللجنة سبق أن قررت بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٣ رفض الطلب لأن اسم المعارض لم يكن مقيدا بجدول المحامين المختلط حتى ١٩٤٨/١٢/٣١ تطبيقا للقانون رقم ٥١ سنة ١٩٤٩" ولما كان هذا الذى انتهى إليه القرار المطعون فيه واستند إليه فى رفض المعارضة صحيحا فى القانون إذ ما دام أن الثابت من الأوراق أن الطاعن سبق أن شطب اسمه من جدول المحامين أمام المحاكم المختلطة

بتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٤٢ بقرار أصدرته محكمة الاستئناف المختلطة منعقدة بهيئة مجلس تأديب للتهم التي نسبت إليه ، وظل الجدول خلوا من اسمه تنفيذا للقرار المذكور حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ وهو التاريخ الذي نص عليه القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٩ فإنه يمتنع قانونا نقل اسم الطاعن إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية ، وذلك تطبيقا للمادة الأولى من القانون السالف الذكر ولما كان باقي ما يعترض به الطاعن في طعنه قد تولى القرار المطعون فيه الرد عليه بأسباب سائغة مقبولة تقرها هذه المحكمة وتأخذ بها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الأحكام الصادرة
من
الدائرة الجنائية

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(١)

طعن رقم ١٦١٠ سنة ٢٧ ق .

حكم . بياناته . خطأ الحكم فى المادة المنطبقة . انتهاؤه إلى النتيجة الصحيحة . لا عيب .

إن خطأ الحكم فى رقم المادة المنطبقة على واقعة الدعوى لا يعيبه ما دام قد انتهى إلى نتيجة يقرها القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا صراف ناحية العفاردة مركز البدارى ، أخذ من عبد الفتاح عبد الحميد أحمد مبلغ سبعين قرشا على سبيل الرشوة لأدائه عملا من أعمال وظيفته وهو أن يوقع له على استمارة طلب سلفة لزراعته وخدمة بساتين من بنك التسليف الزراعى التعاونى وطلبت إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فقررت بذلك ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام مع

تطبيق المادتين ١٧ ، ٢٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنين وبتغريمه الف جنيه وبعزله من وظيفته ومعاملته بالسجن معاملة حرف " ا " .
فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو فساد الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، فقد دفع الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن المبلغ المضبوط دفع اليه على أنه مصاريف حجز سبق أن أوقعه على ثمار حديقة للمبلغ لكن الحكم اطرح هذا الدفاع ولم يأخذ به رغم ما ثبت من وجود حجز حرر محضره فى تاريخ سابق ولم تمتد اليه يدالطاعن بالعبث وقد ذهبت المحكمة فيما أخذت به من اعتبارالواقعة رشوة إلى أن دعوى الحجز مشوبة بالشك لما تبين من أن الطاعن لم يسجل محضره بدفاتر المركز ولم يعاين المحجوزات فى اليوم المحدد لبيعها ولم يحرر محضرا بالتبديد ولم يبلغ الجهة المختصة بحصوله وهى إذ فعلت قد أخذت المتهم بالشك بدلا من أن تفسره لصالحه وأهدرت حجية ورقة رسمية بغير حق ولم تدلل على أن عدم تسجيل الحجز قدوقع عمدا . كما أنها لم تر فيما اعتذر به الطاعن من كثرة العمل سببا يبرر ما وقع منه من اهمال ومخالفات بشأن هذا الحجز ولم تبين المحكمة كذلك مقدار السلفة المطلوبة ولم تسمع شهادة المبلغ مكتفية بتلاوة أقواله مع ما سبق لها من التقرير باعلانه لسماع شهادته وكان عليها — وقد ادعى الطاعن بتلفيق التهمة — أن تناقش المبلغ فيها . وأخيرا فقد أخطأت المحكمة حين طبقت المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تقضى بأنه فى حالة الحكم على المتهم بالحبس يحكم عليه بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ثم قضت مع ذلك بعقوبة السجن وبالعزل الذى لم تحدد مدته ذلك أن مفهوم أخذها بالمادة ٢٧ سالفة الذكر أنها رأت توقيع عقوبة الحبس عملا بنص المادة ١٧ من قانون العقوبات . لكنها لم تفعل وهى إذ طبقت المادة ٢٧ من قانون العقوبات فقد كان عليها عندئذ أن تبين مدة العزل لكنها أطلقتها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك . وكان الحكم قد فند دفاع الطاعن بأدلة سائغة منها اضطرابه في بيان سبب وجود مبلغ الرشوة معه والشك في صحة الحجز المدعى به بسبب عدم تسجيله في دفاتر المركز وفقا للتعليمات وعدم معاينة المحجوزات في اليوم المحدد للبيع وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتبليغ عن التبديد ثم عدم اتخاذ إجراءات جديدة لاقتضاء الحق المقول بتوقيع الحجز السابق من أجله مما جعل المحكمة لا تطمئن إلى جدية هذه الدعوى ولا تأخذ بدفاع الطاعن غير متجاوزة في ذلك حدود حقها ولا مجافية فيه للمنطق — لما كان ما تقدم — وكان لا يعيب الحكم أن يطرح دليلا لم يطمئن إليه وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة سماع أقوال المبلغ أو غيره من الشهود . وكانت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة ولم تر من جانبها ضرورة لسماع أحد غير من سمعت مكتفية بما تم من إجراءات ولما كان باقي ما أورده الطاعن في الوجه الأول من طعنه لا يعدو في حقيقته أن يكون محاولة جديدة لمناقشة الأدلة التي اقتنعت بها المحكمة مما لا يقبل منه أمام محكمة النقض . لما كان كل ذلك وكانت المحكمة لم تخطىء حين أوقعت على الطاعن عقوبة السجن بمقدارها الوارد بالحكم إعمالا لنص المادتين ١٠٣ ، ١٧ من قانون العقوبات . ولما كانت الجريمة التي قارفها الطاعن والعقوبة التي نزلت به يلزم عنهما عزله كعقوبة تبعية غير محددة المدة طبقا للمادة ٢٥ من قانون العقوبات فإن النص على هذه العقوبة في منطوق الحكم لا يؤثر في سلامته كما أنه لا يعيبه أن يخطىء في رقم المادة المطبقة ما دام قد انتهى إلى نتيجة يقرها القانون .

جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢)

طعن رقم ١٥٩٦ سنة ٢٧ ق .

دفاع . تحقيق . خلو الملف المطبوع من ذكر نتيجة تحليل البقع التى وجدت بملابس المتهم . لا إخلال بحق الدفاع .

إذا كان الملف المطبوع قد اغفل ذكر نتيجة تحليل البقع التى وجدت بملابس المتهم فإنه لايجوز النعى على المحكمة بأنها أخلت بحقه فى الدفاع ، ذلك أنه كان فى وسع محامى المتهم وقد لاحظ هذا النقص أن يستوفيه بطلب الاطلاع على أصل التقرير المودع بملف القضية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما الأول — قتل عمدا محمد الدمرداش اسماعيل مع سبق الإصرار والترصد بأن عقد النية على قتله وأعد لذلك سكينا مشحوذا وترصد له فى الطريق حتى إذا ما ظفر به طعنه بالسكين فى بطنه و باقى جسمه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياته . الثانى — اشترك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مع المتهم الأول على ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معه وحرضه على ارتكابها وساعده على ذلك بأن قدم له سكينا مشحوذا ليرتكب بها هذه الجريمة وقد تمت بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض وتلك المساعدة وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٤٠/١/٢/٣ و٤١ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢

من قانون العقوبات فقــررت بذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة وبمعاقبة الثانى بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن الطاعنين ينعيان طعنهما على أن الحكم المطعون فيه شابه القصور وتخاذل أسبابه والخطأ فى الإسناد فضــلا عن الإخلال بحق الدفاع وبطلان إجراءات التحريز وفى تفصيل ذلك يقول الطاعنان إن المجنى عليه عندما سئل فى محضر جمع الاستدلالات وصف الجانى بأنه شخص طويل القامة فى حين أن الطاعن الأول قصيرها وقد أبدى الدفاع ذلك للمحكمة فلم ترد عليه فى حكمها كذلك استندت المحكمة فى إدانة الطاعن الأول إلى ضبط معطف أسود اللون بمنزل الطاعن الثانى وتبين أنه يناسب جسم المتهم الأول مع أن أقوال الشهود بالجلسة أن الشخص الذى رأوه بمكان الحادث كان يرتدى معطفا أصفر اللون وما كان يصح الاستناد إلى هذين الدليلين معا لتعارضهما ، هذا إلى أن الثابت فى الحكم المطعون فيه أن جلباب الطاعن الأول ظهر به بقع دموية بالناحية اليسرى منها عند الصدر والكتف وقال المتهم عنها إنها من دم البراغيث وفى موضع آخر من الحكم ذكرت المحكمة أن البقع التى وجدت بجلباب المتهم الأول من دم آدمى مع أن الجلباب عندما عرض على المحقق وجد عليه آثارا أشر حولها وبتحليل هذه الآثار لم يتضح وجود دم وإنما عثر فى أسفل فتحة الجيب الأيسر على بقعة حمراء ظهر من التحليل أنها من دماء آدمية وهذه البقعة لم يكن مؤشرا عليها ولم يثبتها المحقق فى محضره وما كان للمحكمة أن تستند إليها كدليل خصوصا وأنه لم يثبت أنها من فصيلة دماء المجنى عليه ، هذا إلى أن المحكمة لم تكشف فى حكمها كيف وصلت هذه البقعة الدموية إلى مكانها من الجلباب مع ملاحظة أن المتهم كان يرتدى فوقه معطفا وقد تناول دفاع الطاعن الأول

الاشارة إلى ذلك غير أن الحكم اكتفى فى رده بما قاله من أن تقرير التحليل أثبت أن البقع التى وجدت بجلباب الطاعن من دماء آدمية على خلاف ما ادعاه الطاعن من أنها من دم البراغيث ويبين من الاطلاع على تقرير التحليل المنسوخ بالملف المطبوع أنه لم يشر إلا إلى تحليل البقع التى وجدت بالجلباب ولم يتضمن شيئا عن نتيجة تحليل البقع التى وجدت بالصديرى الثابتة بأصل هذا التقرير وقد أدى هذا النقص فى النسخ إلى أن محامى الطاعن لم يتمكن من إبداء دفاعه بشأن هذه البقع التى أظهر التحليل أنها من دماء آدمية ومع أن المحقق لم يثبت سوى بقعة واحدة بالصديرى فى الكتف الأيسر دون بقعة الظهر التى أشار إليها تقرير التحليل ولم يتبين أن دماء هاتين البقعتين من فصيلة دماء المجنى عليه ويقول الطاعن الأول أيضا إن النيابة أرسلت خطابا إلى مأمور المركز تطلب فيه إعادة تحريز ملابس المجنى عليه وملابس المتهم الأول ولم ينسخ هذا الخطاب بالملف المطبوع مع أن القانون يوجب أن يكون التحريز بمعرفة النيابة وترتب على ذلك أن الدفاع لم يتمكن من أن يدفع أمام محكمة الجنايات ببطلان إجراءات التحريز لخلو صورة الجناية من هذه الخطابات وفى ذلك إخلال بحقه فى الدفاع كما أخطأ الحكم فى الاسناد عندما تحدث عن الشاهدين عبد الحميد الحسينى زاهر وزميله محمد زكى نوار أنهما لما سمعا ما قصه عليهما محمد حسين السلكاوى عن رؤيته للمتهم الأول جالا ببصرهما فرأيا المتهم المذكور متدثرا ببالطو أسود وملثما بلثام لا يظهر غير عينيه مع أنه بالرجوع إلى أقوال هذين الشاهدين فى التحقيقات الابتدائية وبالجلسة تبين أنهما لم تحققا من هوية هذا الشخص الملثم وإنما علما بأنه المتهم الأول من زميلهما محمد السلكاوى . فضلا عن أن الشاهدين المذكورين لم يعين أيهما فى التحقيق لون المعطف . وشهد محمد زكى نوار وزملاؤه فى الجلسة بأن المعطف أصفر اللون وكان الحكم أراد أن يقيم صلة بين المعطف لذى رآه الشهود على المتهم وبين المعطف الأسود المضبوط بمنزل المتهم الثانى وذلك فى سبيل تأييد الاتهام وأخطأ الحكم فى الاسناد من ناحية أخرى حين أثبت أن محمد صبرى الابراشى شهد بأنه صاحب المتهم الثانى عند زيارته لابراهيم متولى منصور شاحذ السكاكين وبالرجوع إلى أقوال هذا الشاهد فى التحقيق — لأنه لم يحضر أمام المحكمة —

يبين أنه ما كان يعرف اسم السنان المذكور . وقد ظهر فيما بعد أن اسمه محمد حسين الزيني وليس ابراهيم متولى منصور وأخيرا فان المحكمة لم تبين واقعة التحريض المنسوبة للمتهم الثانى ولم تورد دليلا على أن السكين التى استعملت فى ارتكاب الحادث هى التى شحذت ولا على أن الطاعن الثانى سلم الطاعن الأول سكينا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن المتهم الثانى اسماعيل اسماعيل الرواد من مواطنى سندوب بمركز المنصورة شك فى قيام علاقة آثمة بين زوجته و بين المجنى عليه محمد الدمرداش اسماعيل وصار الشك يقينا لديه. ثم أصبح هما مقيما مقعدا ملك عليه حواسه ودفعه للتخلص من غريمه فشحذ سكينا قدمها لابن أخته السيد حسن مسعود المتهم الأول واتفق معه على قتل المجنى عليه فترصد له هذا فى الطريق ليلة ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٤ وهو ملثم بلثام يخفيه حتى إذا ما قدم المجنى عليه ابتدره بطعنتين من السكين أولاهما فى بطنه وأدت إلى وفاته" ثم أورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة قبل الطاعنين أدلة سائغة منها شهادة شهود الإثبات والتقارير الطبية . ولما كان ما أثاره الدفاع عن طول قامة الشخص الذى اعتدى على المجنى عليه أخذا بما جاء بأقوال هذا الأخير بمحضر البوليس هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه صراحة مادام هذا الرد مستفادا ضمنا من قضائها بإدانة الطاعن الأول لأدلة الثبوت العديدة التى أوردتها ، وفضلا عن ذلك فإن المحكمة لم تعول فيما استدلت به على وقوع الجريمة من المتهم الأول على ما أدلى به المجنى عليه قبل وفاته . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على صورة الجناية المقدمة من الطاعنين مع أسباب الطعن أن الشهود محمد السيد على وردة ومحمد زكى نوار ومحمد الحسينى السلكاوى وعبد الحميد الحسينى زاهر قد اقتصروا فى تحقيق النيابة على القول بأن الطاعن الأول عندما شوهد واقفا بمكان الحادث كان يرتدى معطفا وملثما ولم يذكر أحد منهم شيئا عن لون هذا المعطف وأثبت الحكم أنه بتفتيش منزل الطاعن الثانى ضبط به معطف أسود اللون بمقاسه على الطاعن الأول وجد مناسبا لجسمه وقد استنتجت المحكمة من ذلك بحق أنه هو المعطف

الذى أشار إليه شهود الإثبات فى التحقيق الابتدائى وإذا كان الحكم قد جرى فى سياق أسبابه على وصف المعطف الذى كان يلبسه الطاعن الأول بأنه معطف أسود اللون فإن معنى ذلك أن المحكمة لم تأخذ بما قرره هؤلاء الشهود أمامها بالجلسة عن لون المعطف وأنها فى سبيل تكوين عقيدتها جمعت بين الدليل المستمد من أقوال الشهود فى التحقيق وبين الدليل المستمد من التفتيش واستقر فى عقيدتها أن المعطف الذى كان يرتديه المتهم الأول هو المعطف الأسود الذى ضبط وليس فى ذلك مايعيب الحكم بخطأ الاسناد أو تخاذل الأسباب كما يذهب الطاعن وإنما هو استدلال سليم استخلصته المحكمة من وقائع الدعوى وما اطمأنت إليه من أدلتها التى لها أصلها الثابت فى الأوراق، لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت استنادا إلى تقرير التحليل وجود بقع من دماء آدمية بجلباب الطاعن الأول واتخذ من ذلك دليلا على كذب دفاعه الذى زعم فيه أن ما علق بجلبابه هو من دماء البراغيث . وكان ما يقوله الطاعن من أنه كان يجب لصحة الاستدلال بهذه البقع أن يثبت أنها من فصيلة دم المجنى عليه لاوجه له مادام التقرير الكيماوى قد أشار إلى أن العينات التى أخذت لاتكفى لبحث الفصائل، لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على صورة الجناية المقدمة مع أسباب الطعن أن وكيل النيابة المحقق قد أصدر قرارا (الصحيفة ٣٥ من الصورة المذكورة) بإرسال ملابس المتهم سيد حسن مسعود (وهو الطاعن الأول) لمصلحة الطب الشرعى لفحصها وبيان ما إذا كانت بها بقع دموية آدمية أم لا ، ولما كان واضحا من عموم صيغة هذا القرار أن المحقق لم يقصر طلبه على تحليل الآثار التى شاهدها هو بل طلب أن يشمل الفحص كل ما يعثر عليه (الطبيب) الشرعى بهذه الملابس من بقع دموية — لما كان ذلك . وكان مايشكو منه الطاعن الأول من أن الملف المطبوع قد أغفل ذكر نتيجة تحليل البقع التى وجدت بالصديرى والتى تبين أنها من دماء آدمية وأن هذا قد حال دون تمكينه من إبداء دفاعه بشأن هذا الدليل فانه فضلا عن أن الحكم قد خلا من الاستناد إلى نتيجة تحليل البقع التى شوهدت بهذا الصديرى فانه كان فى وسع محامى الطاعن وقد لاحظ هذا النقص أن يستوفيه بطلب الاطلاع على أصل التقرير المودع بملف

القضية أما وهو لم يفعل فانه لا يجوز له من بعد أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع . لما كان ذلك وكان يبين من نص خطاب النيابة العامة أن مأمور مركز المنصورة كما أورد الطاعنان فى الوجه الخامس من أسباب الطعن أن الاحراز وردت من مصلحة الطب الشرعى بعد إرسالها إليها ، وذلك لإعادة تحريزها جيدا . ولما كان هذا الإجراء قد قصد به إصلاح ما لحق بالإحراز وأختامها من عطب بعد أن كان قد تم تحريزها أول مرة على يد وكيل النيابة المحقق وكان قانون الإجراءات الجنائية لم يرتب البطلان على عدم مراعاة مانصت عليه المواد ٥٥ وما بعدها مما يجعل الأمر فيها راجعا إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى . وكانت المحكمة قد اطمأنت لسلامة هذه الإجراءات . كما أن الطاعن الأول لم يدع من جانبه أن عبثا وصل إلى محتويات هذه الاحراز عند إعادة تحريزها . فان ما يثيره الطاعن عن بطلان إجراءات التحريز لا يكون مقبولا . لما كان ذلك وكان خطأ الحكم فى إسم الشخص الذى أجرى شحذ السكين للطاعن الثانى قبل وقوع الحادث وخلط بين هذا الإسم وإسم ابراهيم متولى منصور الحداد الذى أعد السكين لهذا الطاعن قبل شحذها هو من قبيل الخطأ المادى الذى لا يعيب الحكم وكان الاشتراك بالتحريض والاتفاق ليس له مظاهر خارجية يستدل لها بأفعال مادية فانه يكفى لسلامة الحكم بحصول الاشتراك بهما أن تكون المحكمة قد علمت ما استنتجته من قيامهما على نحو يسوغ اعتقادها بحقيقة حصوله . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن الثانى هو صاحب المصلحة فى إزهاق روح المجنى عليه وأنه هو الذى شحذ السكين استعدادا للجريمة التى انتوى بها القضاء على المجنى عليه وجعل من المتهم الأول آلة فى يده وعاملا لتحقيق مأربه ورتبت على ذلك أنه شريك للمتهم الأول فى القتل فان الحكم يكون قد بين عناصر الاشتراك بيانا كافيا لا قصور فيه " — لما كان ذلك وكان الحكم قد استنتج فى منطق سليم من ظروف الدعوى ومن الوقائع التى سبقت ارتكاب القتل ان السكين التى أعدها الطاعن الثانى وشحذها قبل الحادث بأيام هى التى استعملها الطاعن الأول فى ارتكاب الجريمة فان ما يثيره الطاعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من ينـاير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٣)

طعن رقم ١٦٠٧ سنة ٢٧ ق .

(أ) رشوة . نقض " المصلحة فى الطعن ". انعدام مصلحة المتهم من التحدى بأنه لم يطلب الرشوة لنفسه . م ١٠٣ ع .

(ب) رشوة . وجوب اختصاص المرتشى بجميع العمل المتعلق بالرشوة . غير لازم .

١ — ساوت المـادة ١٠٣ من قانون العقوبات فى التجريم والعقاب بين طلب الموظف العمومى الرشوة لنفسه أو لغيره وأخذه العطية ومن ثم فلا مصلحة للمتهم من التحدى بأنه لم يطلب الرشوة لنفسه .

٢ — لايلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرتشى هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة ، بل يكفى أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بصفتهما موظفين عموميين وكاتبين بإدارة الكهرباء والغاز ، طلبا لنفسيهما وأخذا مبلغ مائة قرش من سامى زكريا دانيال على سبيل الرشوة لاداء عمل من أعمال وظيفتهما هو التعجيل بعرض الأوراق الخاصة بتوصيل الكهرباء إلى منزله على مهندس المنطقة المختص . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمـادة ١٠٣ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا

بمادة الاتهام والمادة ١١١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة الف جنيه . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه فى الوجه الأول من طعنيهما أنه بنى على إجراءات باطلة ذلك أنهما تمسكا أمام المحكمة ببطلان التفتيش الواقع على ثانيهما استنادا إلى أن الأمر بالتفتيش صدر باسم الطاعن الأول فلما توجه ضابط المباحث برفقة المجنى عليه لتنفيذ هذا الإذن عقب تسليم المجنى عليه المبلغ المتفق عليه إلى الطاعن الأول رفض هذا الأخير استلامه فسلمه المجنى عليه إلى الطاعن الثانى وأخبر الضابط بذلك فقام بتفتيشه وضبط المبلغ معه على الرغم من عدم ورود ذكره فى أمر التفتيش ودون أن تصرح النيابة بتفتيش من يوجد مع الطاعن الأول وقد رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع واستند فى قضائه بذلك إلى أن الواقعة كانت فى حالة تلبس يجوز معها لضابط المباحث أن يفتش الطاعن الثانى بمقولة إن المجنى عليه قد أبلغه بالجريمة عقب وقوعها وأن ماشاهده الضابط بنفسه يعتبر من الدلائل الكافية على ارتكاب جناية الرشوة التى تستوجب القبض والتفتيش وهو قول غير سديد فى القانون لأن مجرد التبليغ بالحادث عقب وقوعه لا يغير من حالات التلبس الواردة على سبيل الحصر إذ يشترط لقيامها أن تتوفر مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة وأن ما شاهده الضابط لا يعتبر من الدلائل الكافية على ارتكاب الجريمة إذ قرر أنه لم يشاهد سوى أن المجنى عليه جلس بجوار الطاعن الأول ثم حضر الطاعن الثانى ووقف بجوارهما وقرر فى التحقيق وأمام المحكمة بأنه لم يشاهد واقعة تسليم الجنيه إلى الطاعن الثانى حتى اعتقد أن المجنى عليه سلمه إلى الطاعن الأول لولا أن نبهه هذا الأخير إلى أن الطاعن الثانى هو الذى تسلم المبلغ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه رد على الدفع ببطلان التفتيش فقال " وبما أن الحاضر عن المتهم الثانى دفع ببطلان إجراءات تفتيش هذا المتهم لأن أمر النيابة

ينصرف إلى المتهم الأول وحده وهذا الدفع مردود بأن الواقعة كانت فى حالة تلبس إذ أن سامى دانيال قد أبلغ عنها عقب وقوعها فورا وأن ما شهده الضابط بنفسه يعد من الدلائل الكافية على ارتكاب هذا المتهم جناية الرشوة الأمر الذى يستوجب القبض عليه وتفتيشه" لما كان ذلك وكان يبين مما تقدم أن المحكمة أجازت التفتيش على أساس قيام حالة التلبس وتوفر الدلائل الكافية على ارتكاب الطاعن الثانى لجناية الرشوة وكانت المحكمة قد انتهت إلى قيام حالة التلبس استنادا إلى أن المجنى عليه قد أبلغ الضابط بالجريمة عقب وقوعها لا أن الضابط هو الذى شاهدها بنفسه فى إحدى حالات التلبس الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية — وكان لا يكفى لقيام التلبس الذى يخول مأمور الضبط القضائى قسطا من سلطة التحقيق أن يكون المأمور قد تلقى نبأه عن طريق الرواية عمن شاهده — فإن ماقالته المحكمة لا يتفق مع القانون إلا أنه لما كان الثابت من واقعة الدعوى أن المجنى عليه والطاعنين كانوا على مرأى من ضابط المباحث وشاهد المجنى عليه يمسح على رأسه إعلانا بأنه قد دفع مبلغ الرشوة ثم أخبره بأنه قد دفعه للطاعن الثانى وهو ما يفيد من الدلائل الكافية على وقوع جناية الرشوة ويجوز معها لمأمور الضبط القضائى القبض على الطاعن الثانى طبقا للمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالات التلبس — ويكون التفتيش الذى أجراه عليه صحيحا فى القانون إعمالا لنص المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم فان هذا الوجه يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن الطاعن الأول يأخذ على الحكم المطعون فيه فى الوجه الثانى من أوجه الطعن الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه بفرض صحة وقائع الدعوى فانه لم يطلب النقود لنفسه لانجاز عمل يدخل فى اختصاصه أو يزعم أنه يدخل فى اختصاصه بل طلبها للمهندس المختص بقسم الصيانة على أن تدفع عن طريق الطاعن الثانى الأمر الذى لا يتوافر معه أركان الجريمة المنصوص عنها فى المادة ١٠٣ من قانون العقوبات وأهمها أن يكون الموظف المرتشى مختصا بالعمل الذى طلب النقود لأدائه أو للامتناع عن أدائه أو زعم أنه من اختصاصه

كما أن ركن طلب العطية وما فى حكمها غير متوافر ما دام الطاعن — دفعا لرواية الشهود — لم يطلب شيئا لنفسه و إنما كان يشير على المجنى عليه بدفع النقود للمهندس المختص عن طريق غيره وهو ما يدل كذلك على عدم توفر القصد الجنائى وأن ما قالته المحكمة من أن الطاعن طلب لنفسه وأخذ مبلغ مائة قرش على سبيل الرشوة لأداء عمل من أعمال وظيفته هو التعجيل باتمام إجراءات تنفيذ ما طلبه المذكور — لا يؤيده الدليل وليس له سند فى الأوراق ويبدو أن الأمر قد التبس على المحكمة فاعتقدت أن الطاعن يقوم بعمل المهندس المختص بقسم الصيانة خلافا لما قرره الشهود من أنه لا صلة بين عمله وعمل المهندس كما أن الطاعن يعمل كاتبا باليومية فى قسم التركيبات وهو قسم مستقل تماما عن قسم الصيانة ولم تتنبه المحكمة إلى أن الأوراق مرت على مهندس المقاسات وعادت ثانية إلى الطاعن ثم خرجت من عنده نهائيا إلى قسم الصيانة وظنت أن المهندس المختص الذى طلب النقود له هو مهندس المقاسات الذى أرسل له الطاعن الأوراق فى بادئ الأمر وهو فهم خاطىء وعلى الحالين فان الطاعن ليس مختصا بالعمل الذى دفعت النقود لانجازه .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن الأول بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تنتهى إلى ما رتبه عليها بما مؤداه أن سامى زكريا دانيال أنشأ عمارة بحى شبرا وقدم طلبا إلى إدارة الكهرباء والغاز لعمل التركيبات اللازمة لإدخال التيار الكهربائى بها ودفع الرسوم المقررة ولما تأخرت الإجراءات لتنفيذ ذلك توجه إلى الإدارة وسأل المتهم الثانى مصطفى على الجنزورى الواقف خلف شباكه عن الأوراق الخاصة به فطلب منه الدخول إليه وأرشده إلى المتهم الأول عبد الله على السيد الذى أجلسه بجواره وكانت عنده أوراق وأراها له وألقى فى روعه أنها فى سبيل إرسالها إلى قلم الصيانة و إنه إذا أراد الإسراع فى انجازها أن يدفع خمسة جنيهات لإعطائها إلى المهندس المختص فاستكثر هذا المبلغ وعرض دفع جنيهين فقط فقام المتهم الأول إلى المتهم الثانى وأسر له حديثا ثم عاد إليه وأظهر موافقته على هذا المبلغ واتفق على أن يدفع جنيها إذا اتخذت الأوراق

سيرها وأن يدفع الجنيه الآخر عند إتمام التركيبات وقد أرسل المتهم الأول الأوراق فعلا إلى مهندس التركيبات وقد صعد المجنى عليه إلى مكتب المهندس المختص فأخبره أن الأوراق وصلته الآن فقط وستأخذ سيرها يوم الاثنين — وكان ذلك يوم السبت ثم عاد إلى المتهم الأول وأبلغه ذلك فاستمهله إلى ذلك اليوم وقد يرجع إليه يوم الثلاثاء فأخبره بأن الأوراق أعيدت من المهندس وأرسلها إلى قلم الصيانة لتنفيذها وقد بعثه مع المتهم الثانى للتأكد من ذلك فوجد المهندس المختص مشغولا ثم استأذن المجنى عليه لمدة نصف ساعة على زعم أن له عملا فى مصلحة التليفونات ولكنه توجه إلى قسم بولاق وأبلغ بالحادث فحرر ضابط المباحث الملازم عبد الحميد بدوى محضرا بذلك وعرضه على النيابة واستصدر منها إذنا بضبط المتهم الأول أثناء استلامه مبلغ الجنيه وقد رصد وكيل النيابة رقم الورقة المالية التى سيسلمها إلى المتهم الأول وقد عاد المجنى عليه إلى إدارة الكهرباء وجلس بجوار المتهم الأول ثم حضر إليهما المتهم الثانى وقد عرض المجنى عليه المبلغ على المتهم الأول فطلب منه أن يسلمه إلى المتهم الثانى فأعطاه له وعند ذلك وضع يده على رأسه وهى العلامة التى اتفق مع ضابط المباحث عليها التى تدل على دفع المبلغ وكان ضابط المباحث فى ذلك الوقت واقفا بالصالة المعدة لانتظار الجمهور وكان هؤلاء الأشخاص جميعا على مرأى منه وعند ذلك دخل الضابط ولاقاه المجنى عليه وأبلغه أن المبلغ تسلمه المتهم الثانى ففتشه وأخرج الجنيه السابق رصد رقمه من جيب سترته الأيسر" لما كان ذلك وكانت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات قد ساوت فى التجريم والعقاب بين طلب الموظف العمومى الرشوة لنفسه أو لغيره وأخذه العطية وكان الحكم المطعون فيه حسبما تقدم قد استخلص فى حق الطاعن الأول أنه طلب للمهندس المختص مبلغ خمسة جنيهات كرشوة مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته وأنه أخذ بواسطة الطاعن الثانى مبلغ الرشوة المتفق عليه فانه لا مصلحة للطاعن فى التحدى بأنه لم يطلب الرشوة لنفسه — ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الغرض من الرشوة هو الإسراع فى إنجاز الأوراق وعدم تعطيلها وأن الطاعن الأول هو المختص بارسال الأوراق إلى المهندس المختص ثم إرسالها إلى قلم الصيانة وأنه قد أرسلها إلى مهندس التركيبات

عقب طلب الرشوة من المجنى عليه واتفاقهما على دفعها —وكان لايلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص سمح له بتنفيذالغرض من الرشوة — لما كان ذلك كله فان الحكم المطعون فيه إذ قال بأن الطاعن الأول طلب وأخذ رشوة لأداء عمل من أعمال وظيفته يكون سديدا فى القانون ويكون ماقاله الطاعن من أن المحكمة اعتقدت أن الطاعن يقوم بعمل المهندس المختص بقسم الصيانة وأنه طلب الرشوة لمهندس المقاسات الذى أرسلت له الأوراق بادئ الأمر لاصحة له ومن ثم يكون هذا الوجه على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من أوجه الطعن المقدم من الطاعن الأول أن المحكمة استندت فى اقتناعها على أسس لا أصل لها بالأوراق إذ قالت بأن ضابط المباحث شاهد وقائع الجريمة مع أن الضابط نفى هذا الأمر فى التحقيق وأمام المحكمة وظنت أن المهندس الذى طلب النقود له وهو مهندس المقاسات مع أن المقصود هو مهندس الصيانة الذى يتبع قسما آخر غير قسم المقاسات والقسم الذى يعمل به الطاعن وقالت بأن المتهمين طلبا عطية مقابل عدم تعطيل الأوراق مع أن أحدا لم يقل ذلك وأن الأوراق لم تعطل لديهما بل خرجت نهائيا من عندهما قبل الحادث بيوم ويبدو أن المحكمة قد خلطت بين تعطيل الأوراق عندالمتهمين وتعطيلها عند مهندس الصيانة المختص الذى لا شأن للمتهمين به .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأنه لما كان الحكم المطعون فيه إذ عرض لأقوال ضابط المباحث ذكر بأنه شاهد المجنى عليه يجلس بجوار المتهم الأول ثم توجه إليهما المتهم الثانى وبعد قليل مسح المجنى عليه فوق رأسه ففهم أن الرشوة قد دفعت وهو قول شهد به الضابط أمام المحكمة وثبت فى محضرها — وكان يكفى لوقوع جريمة الرشوة أن يطلب الموظف العمومى العطية لغيره أيا كان هذا الغير فانه لاجدوى من تحديد شخصية المهندس الذى طلبت الرشوة له وهو ما لم يعن الحكم ببحثه خلافا لما قاله الطاعن — لما كان ذلك وكان باقى ما أورده الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير أدلة

الثبوت فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض — فان هذا الوجه يكون على غير أساس و يتعين رفضه .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من أوجه طعن الطاعن الأول هو القصور فى البيان إذ أغفلت المحكمة الرد على ما أثاره الدفاع من مسائل جوهرية وخاصة فيما يتعلق بتوافر أركان جريمة الرشوة والتناقض الواضح فى أقوال الشهود وما يحيط بها من شك .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمة الرشوة التى دان الطاعن بها كما سلف القول وما أثاره الطاعن أمام المحكمة بشأن عدم توافر أركان هذه الجريمة قد ضمنه وجهى الطعن السابقين وقد سبق تفنيدهما . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود وهى ليست ملزمة أن تتبع دفاع الطاعن الموضوعى وترد عليه على استقلال ما دام قضاؤها بالإدانة بناء على أدلة الثبوت التى أوردتها فيه تفيد اطراح هذا الدفاع فان هذا الوجه يكون على غير أساس و يتعين رفضه .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن المقدم من الطاعن الثانى أن الحكم المطعون فيه قد جاء قاصرا إذ لم يبين الدلائل الكافية التى استند إليها فى صدد الرد على الدفع ببطلان التفتيش حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون وأن المحكمة قالت بأنه هو المختص بارسال الأوراق إلى قسم المقاسات على الرغم من أن عميل المقايسات قد فرغ منه المجنى عليه قبل اتصاله بالطاعنين وانتقل الأمر إلى قسم التركيبات وهو مالا علاقة للطاعن به وقد قرر كل من المهندس والباشمهندس فى التحقيقات أنه لا علاقة للطاعن بما طلبه المجنى عليه .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن الحكم المطعون فيه قد استند فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش على أن ضابط المباحث قد قامت لديه ما يعتبر دلائل كافية على وقوع جريمة الرشوة إذ بين الحكم أن الضابط قد شاهد الطاعنين مع المجنى عليه ومسح هذا الأخير على رأسه إعلانا بأنه قد دفع المبلغ المتفق عليه

كذلك لا محل للقول بأن العمل المسند إلى الطاعن الثانى قد تم قبل إتصال المجنى عليه به مادام أن هـذا العمل له علاقة بالأعمال التى وعد الطاعن بأدائها وهى سرعة إنجاز الأوراق وعدم تعطيلها . لمـا كان ذلك وكان باقى ما أورده الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن المقـدم من الطاعنين برمته على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى فاضل ، وعثمان رمزى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٤)

طعن رقم ١٥٤٩ سنة ٢٧ ق

محكمة الموضوع . دفوع . حكم " تسبيب كاف " . الدفع بشيوع التهمة . عدم استلزامه ردا خاصا من المحكمة .

إن الدفع بشيوع التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستلزم ردا خاصا ، بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من الحكم بالإدانة للأدلة الواردة به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين بأنهما أولا : المتهم الأول قتل ضريب على حلمى البيطانى عمدا بأن طعنه بآلة حادة (مدية) فى ساعده الأيسر فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى ضمور بسيط بالعضلات الصغيرة لمشط اليد اليسرى وبالكلوة الصغرى لهذه اليد وانعدام الحساسية الجلدية للخنصر والبنصر الايسرين وانثناء فى المفاصل السلامية لأصابع اليد اليسرى وبسط بمفاصل السلامية المشطية لها — وطلبت غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١/٢٣٤ من قانون العقوبات للأول والثانى بالمادة ٢/٢٤٠ من القانون المذكور . فصدر قرارها بذلك وادعت الست جليلة محمد على شرابى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر بحق مدنى قدره ١٠٠٠ ج قبل المتهم الأول على سبيل

التعويض ، وذلك بقرار معافاة رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٥ اسكندرية الابتدائية . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات للأول والمادة ١/٢٤٠ من القانون المذكور للثانى مع تطبيق المادة ١٧ من القانون المذكور له بمعاقبة على سيد أحمد عطية بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى جليلة محمد على شرابى مبلغ خمسمائة جنيه والمصروفات المدنية المناسبة و بمعاقبة محمد محمد تقى الدين بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه خطأ الاسناد مع القصور فى البيان — وقالا شرحا لذلك إن الحكم قد اعتمد أقوال كل من رمضان ابراهيم البيطانى وابنته سعاد ضمن أدلة الثبوت التى عول عليها فى حق الطاعن الأول مستبعدا أقوال باقى الشهود الآخرين ومنهم من شهد أن عبد المنعم سيد أحمد هو الذى كان يحمل السكين وطعن المجنى عليه الأول واعتبر الحكم أقوال رمضان وسعاد متناسقة مع بعضها مؤيدة لما ورد بالتقارير الطبية داعما مذهبه هذا فى الإدانة بوجود دماء بأرضية ردهة منزل الطاعن الأول وما ثبت من وجود دماء بملابسه و إصابات بجسمه وبجسم الطاعن الثانى مع أن مذهب الحكم فى الأخذ بأقوال رمضان وسعاد دون باقى الشهود الذين أسس الطاعن الأول دفاعه الموضوعى على أقوالهم هو من باب المصادرة على المطلوب لأنه مذهب تقريرى لا تدليلى ، إذ النظر فيه وارد بلا دليل . وقول الحكم "ويظهر أن توجيه الاتهام الى عبد المنعم إنما جاء لتخفيف المسئولية عن المتهم الأول" تعبير ينطوى على الشك الذى كان يجب تفسيره لمصلحة المتهم خصوصا إذا كان من شهد ضد عبد المنعم دون الطاعن الأول هما أخ المجنى عليه وابن خاله ، بينما لا دليل يدعم صدق أقوال رمضان وابنته سعاد فى إتهام الطاعن والقول بأن شهادتهما تتفق مع التقرير الطبي هو قول ينقضه ما شهد به رمضان عن موضع الاصابة وما قررته سعاد من أنها لا تعرف هذا الموضع ، كما أن المعاينة كذبت

أقوال هذه الشاهدة فيما قررته من إمكانها الرؤية أما وجود آثار دماء بملابس الطاعن الأول فهو ليس دليلا عليه وإنما هو نتيجة إصاباته هو التى اعتبرها الحكم من أدلة الثبوت فى حقه مع أنه لا الطاعن ينكر وجوده بمكان الحادث ولا ثبت من جهة أخرى أن الدماء التى بملابسه من فصيلة دماء المجنى عليه وأضاف الطاعنان فى هذا الوجه أن الحكم لم يحصل مضمون شهادات الشهود الآخرين التى لم يعتمدها ليرد على ما جاء فيها من إجماعهم على قيام معركة كان طرفاها أسرتى المجنى عليه والطاعنين مما ينطوى على معنى الشيوع فى التهمتين المسندتين إليهما بدليل تعدد أوصاف التهمة والمتهمين فى أوراق التحقيق ، واسناد النيابة واقعة قتل المجنى عليه الأول إلى أكثر من واحد فى بادئ الأمر مما كان يتعين معه استعراض الحكم لهذا التطور فى الاتهام حتى ولو لم تقدم القضية بالقيد الأول للتهمة .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد استبعد نية القتل عن الطاعن الأول وبين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجريمتى الضرب المفضى إلى الموت والعاهة المستديمة اللذين دان الطاعنين بهما ، وأورد على ذلك أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها — لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما شهدت به الزوجة ووالدها من أن الطاعن الأول قد طعن المجنى عليه الأول فى كتفه الأيمن واطرحت فى حدود سلطتها التقديرية أقوال الشهود الذين أسندوا الضرب إلى الزوج ، وكانت أقوال هذين الشاهدين كما أوردها الحكم وكما جاءت بمحضر جلسة المحاكمة تتفق مع التقرير الطبى الشرعى ولا تعارض بينهما وبين المعاينة التى أجريت فى الدعوى ، وكان التناقض فى أقوال الشهود بصدد بعض التفاصيل لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه — لما كان ذلك جميعه وكان الدفع بشيوع

التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا ، بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من الحكم بالإدانة للأدلة الواردة به ، فإن هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بعد ذلك خطأ الحكم فى تطبيق القانون . أولا : لعـــدم اعتباره الطاعنين فى حالة دفاع شرعى ولو لم يدفع المدافع عنهما بذلك ما دامت ظروف الدعوى ترشح لقيام تلك الحالة . ثانيا : لفصل محكمة الجنايات الجنحة عن الجناية رغم ما هو واضح من قيام حالة الدفاع الشرعى أو بالأقل قيام الاشتباك بين الفريقين ممـا ينتفى معه كل قول بانعدام الارتباط الذى برر فى نظر المحكمة فصل الجنحة عن الجنايتين .

وحيث إنه لمـا كان الطاعنان لم يدفعا التهمة أمام محكمة الموضوع بأنهمـا كانا فى حالة دفاع شرعى ، كما أن واقعة الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه لا تدل بذاتها على قيام هذه الحالة ولا ترشح لها ، وكان التمسك بهذا الحق غير جائز لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يتطلب تحقيقا موضوعيا — لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لمحكمة الجنايات — إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقهـا أن لا وجه لهذا الارتباط — أن تفصل الجنحة وتحيلهـا إلى المحكمة الجزئية وهو ما فعلته المحكمة بصدد جنحة الضرب المسندة إلى متهم ثالث ، ثم مضت بعد ذلك فى نظر الجنايتين الموجهتين إلى الطاعنين دون أن يبديا اعتراضا على هذا الفصل أو يثيرا ما يدعيانه فى طعنهما من وجود ارتباط ذى أثر على الحكم بين الجنايتين والجنحة ، وكان ارتبـاط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة ولا يضار المتهم بذلك فى دفاعه ما دام له أن يناقش أمام محكمة الجنايات أدلة الدعوى برمتها بما فى ذلك ما تعلق منها بالجنحة ، فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الوجه يكون غير سديد .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، وعثمان رمزى، ومحمود حلمى خاطر المستشارين.

(٥)

طعن رقم ١٥٨٦ سنة ٢٧ ق

حكم. بياناته. إشارة الحكم إلى المواد التى طلبت النيابة معاقبة المتهمين بها وإلى اطلاعها على تلك المواد. كفاية ذلك فى بيان نصوص القانون الذى طبقته المحكمة.

متى كان الحكم قد أشار فى صدره إلى المواد التى طلبت النيابة معاقبة المتهمين بها، ثم انتهى فى منطوقه بذكر عبارة "وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر" فإن فى إيراد ذلك ما يكفى فى بيان نصوص القانون الذى طبقته المحكمة وأدانت المتهمين بمقتضاه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من: ١ – أبو كلب حسن ضمرانى و٢ – محمود عثمان ابراهيم و٣ – محمود محمد ضمرانى. بأنهم المتهمان الأول والثانى: قتلا شحات عبد النعيم حسن عمدا ومع سبق الاصرار والترصد، بأن عقدا العزم على قتله وأعد كل منهما سلاحا ناريا وتربصا به حتى إذا ما ظفرا به أطلقا عليه عيارين ناريين قاصدين قتله فأحدثا به الأصابتين الموصوفتين بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت إحداهما بحياته — والمتهم الثالث اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بان اتفق معهما على ارتكابها وتوجه معهما إلى مكان الحادث لشد أزرهما فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة والمتهم الثانى أيضا: أحرز السلاح النارى المبين بالمحضر (فرد غير مششخن) بغير ترخيص. وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات

لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٤٠/٢—٣ و ٤١ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٢ من هذا القانون . فقررت إحالتهم إليها لمحاكمتهم بالمواد سالفة الذكر وادعت سالمة شعبان علم الدين زوجة المجنى عليه وابنه أبو الفضل شحات بحق مدنى قدره مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين بالتضامن . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٣٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ منه أيضا للأول والثانى والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية للثالث أولا : بمعاقبة المتهمين الأول والثانى أبو كلاب حسين ضمرانى ومحمود عثمان ابراهيم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما وبالزامهما بأن يدفعا متضامنين للمدعية بالحق المدنى سالمة شعبان علم الدين زوجة المجنى عليه مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المناسبة ومبلغ ثلاثة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وبعدم قبول الدعوى المدنية بالنسبة للقاصر أبو الفضل شحات ابن المجنى عليه وبالزامه بباقى مصروفات الدعوى المدنية . ثانيا — ببراءة المتهم الثالث محمود محمد ضمرانى ورفض الدعوى المدنية قبله . وثالثا — بمصادرة السلاح المضبوط .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعنين يبنيان طعنهما على أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالقصور وبخطأ الاستدلال والاسناد ذلك أن المحكمة قضت بادانة الطاعن الثانى بجريمة إحراز السلاح بغير رخصة ولم تشر لنص القانون الذى أقامت عليه قضاءها ومخالفة بذلك لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يسد هذا النقص أن تكون المحكمة لم توقع إلا عقوبة جناية القتل باعتبارها العقوبة المقررة لأشد الجريمتين إذ هى قضت بالمصادرة دون إيراد النص القانونى الخاص بهذه العقوبة ، ثم إن الحكم عندما تحدث عن سبق الاصرار

اقتصر على القول بقيام ضغينة بين المتهم الأول والمجنى عليه وهو ما لا يؤدى إلى مساءلة المتهم الثانى عن القتل ، لأن العيار الذى قيل إنه أطلقه لم تتسبب عنه الوفاة وتؤول بذلك مسئوليته الجنائية إلى فعل نفسه مستقلا عن فعل زميله ، وفوق ذلك أبدى الدفاع أن ضبط الفرد كان دليلا اصطنعه ضابط المباحث ولم ترد المحكمة بشئ على هذا الدفاع ولم تبين ظروف العثور على هذا الفرد . هذا إلى أن المحكمة دونت فى حكمها أن الكشف الطبى يؤيد أقوال المجنى عليه وابنه من ناحية المسافة بين الضارب والمضروب وإذا كان الشهود قد شهدوا بأن اطلاق النار كان فى المواجهة فإن مقتضى ذلك أن يكون مسار المقذوف من الأمام إلى الخلف وهو ما لم يثبت من التقرير الطبى وأخيرا فإن المصاب لم يذكر أمام النيابة أن ابنه كان معه وقت الحادث كما أسنده الحكم إليه أما رواية المجنى عليه فى محضر البوليس والتى قال فيها إن ابنه كان معه وقت الحادث فهى رواية لا تتفق مع ما ذكره الحكم من أنها ذكرت فى تحقيق النيابة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أشار فى صدره إلى أن النيابة طلبت معاقبة المتهمين بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢/٤٠ و ٣ و ٤١ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٢ من هذا القانون ثم انتهى فى منطوقه بذكر عبارة "وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر" وكان فى إيراد ذلك ما يكفى فى بيان نصوص القانون الذى طبقته المحكمة وأدانت الطاعنين بمقتضاه ، فلا يصح النعى على الحكم بعد ذلك بمقولة إنه خلا من ذكر النصوص القانونية التى طبقتها المحكمة لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تحدث عن ظرف سبق الإصرار والترصد بقوله (إن سبق الاصرار والترصد متوافر من قيام الضغينة بين المتهم الأول والمجنى عليه بسبب ما قام فى اعتقاد المتهم من أن المجنى عليه بدد إيراد ماكينته التى كان يحرسها ، مما أحفظ نفسه عليه وجعله يصمم على قتله مستعينا فى ذلك بالمتهم الثانى الذى اتفق معه على ارتكاب الجريمة وتنفيذا لإصرارهما الاجرامى ترصدا له فى زراعتهما المجاورة وانتهزا فرصة جلوسه فى نهاية زراعته وفاجأه كل منهما باطلاق العيار النارى عليه ...) ولما كان ما قاله الحكم يتوافر به ظرفا سبق الاصرار والترصد

قبل كل من الطاعنين اللذين أثبت الحكم أنهما كانا متفقين من قبل على قتل المجنى عليه مما يبرر مساءلتهما عن جناية القتل العمد الذى وقع نتيجة لما ارتكباه بقصد مشترك ومصرين على تنفيذه ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ضبط الفرد بمكان الحادث وأنه للمتهم الثانى وذلك تحصيلا مما شهد به الشهود وأيدت ذلك بما ذكرته من أن الطبيب الشرعى أثبت فى تقريره أن إصابة رأس المجنى عليه تحدث من عيار أطلق من هذا الفرد فى وقت يتفق وتاريخ الحادث — لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الدفاع تشكيكا فى كيفية العثور على هذا الفرد بعد وقوع الحادث هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بتناولها برد صريح فى حكمها إذ الرد عليها يستفاد من قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها — لما كان ذلك ، وكان استدلال الحكم بما ورد بالتقرير الطبى الشرعى وقوله إن ماجاء بهذا التقرير يؤيد ماذكره المجنى عليه وابنه عن المسافة وأن العيار الذى أصاب بطن القتيل من بندقية ، هو استدلال سليم لا خطأ فيه ، كما أن تعليل الحكم لاتجاه هذا العيار من أعلى لأسفل بأن القتيل كان جالسا وقت أن أصيب بهذا العيار الذى كان مطلقه واقفا هو تعليل مقبول يتفق وما أثبته الحكم من وقائع الدعوى — لما كان ذلك ، وكان الإيجاز نوعا من حسن التعبير وكان ما أورده الحكم من أقوال المجنى عليه أمام البوليس وبمحضر تحقيق النيابة جملة وتفاديا من التكرار لا يعيب الحكم مادام لهذه الأقوال أصلها الثابت فى الأوراق وكان الطاعنان لا ينكران أن القتيل قبل وفاته قد ذكر فى محضر جمع الاستدلالات أن ابنه كان معه ، فإن ما يزعمانه من خطأ الاسناد لا يكون له محل . لما كان ماتقدم جميعه فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابرهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٦)

طعن رقم ١٦٤٧ سنة ٢٧ ق

متشردون ومشتبه فيهم . عود للاشتباه . القضاء ببراءة المتهم استنادا إلى أن الجريمة المتخذة أساسا للعود جريمة بسيطة لا تدل على خطر المتهم . صحيح .

متى كان الحكم قد أفصح فى مدوناته على أن الجريمة التى قارفها المتهم بجريمة العود للاشتباه والمتخذة أساسا للعود جريمة بسيطة لا تدل على خطر فى المتهم أو تكشف عن ميله إلى الاجرام وقضى بالبراءة استنادا إلى ذلك ، فإن ما قرره الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه — عاد إلى حالة الاشتباه بأن اتهم فى الجنحة ١١٤٦ سنة ١٩٥٥ أبو طشت فى جريمة ضرب بعد الحكم عليه بالمراقبة فى جنحة الاشتباه رقم ١١٨١ سنة ١٩٥١ . وطلبت عقابه بالمواد ٥ و٦/١ — ٢ و٨ و٩ و١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، ومحكمة أبو طشت الجزئية نظرت هذه الدعوى وقضت فيها غيابيا بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٥٦ عملا بمواد الاتهام ببراءة المتهم بلا مصروفات . فاستأنفت النيابة هذا الحكم فى ٩ يناير سنة ١٩٥٦ وقيد هذا الاستئناف برقم ٣٥٨ سنة ١٩٥٦ . ومحكمة قنا الابتدائية بعد أن أتمت سماع هذا الاستئناف قضت حضوريا اعتباريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت الطاعنة (النيابة العامة) فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم المطعون ضده من تهمة العود لحالة الاشتباه على الرغم مما انتهى إليه من سبق الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس بوصفه مشتبها فيه وارتكابه بعد ذلك جريمة من جرائم الاعتداء على النفس مع أن الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لاتشترط أكثر من ذلك لاعتبار المتهم عائدا لحالة الاشتباه .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى على المطعون ضده بأنه " عاد لحالة الاشتباه بأن اتهم فى الجنحة رقم ١١٤٦ لسنة ١٩٥٥ فى جريمة ضرب بعد الحكم عليه بالمراقبة فى جنحة الاشتباه رقم ١١٨١ لسنة ١٩٥٦ وطلبت معاقبته بالمواد ٥ و ٦/١ — ٢ و ٨ و ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فقضت محكمة أول درجة غيابيا ببراءة المتهم (المطعون ضده) فاستأنفت النيابة فقضت محكمة ثانى درجة برفض استئناف النيابة وتأييد الحكم المستأنف وأسست قضاءها على أن الجريمة التى قارفها المتهم (المطعون ضده) والمتخذة أساسا للعود للاشتباه جريمة بسيطة لا تدل على خطر من المتهم أو تكشف عن ميله إلى الاجرام — لما كان ذلك وكان الاشتباه وصفا يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه القانونية وهذا الوصف ليس فعلا مما يحس به فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود كما هو الحال فى الجرائم الأخرى و إنما افترض الشارع بهذا الوصف كون خطر فى شخص المتصرف به ورتب عليه إذا بدر من المشتبه فيه ما يؤكد هذا الخطر وجوب إنذاره أو عقابه بوضعه تحت مراقبة البوليس كما نص على معاقبته على تجدد حالة الاشتباه فيه كلما اتصل فعله الحاضر وماضيه الذى انتزع منه هـــذا الوصف وأنذر من أجله أو وضع تحت مراقبة البوليس بسببه — وكان يتعين على المحكمة المرفوعة إليها تهمة العود إلى حالة الاشتباه أن تبحث ما إذا كان المتهم قد أتى عملا من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه غير مقيدة بمصير الاتهام الأخير المبنى على ذلك الفعل باعتباره جريمة أخرى ومستهدفة

الغرض الذى من أجله وضع القانون وهذا الغرض مؤديا بالطبيعة إلى القول بأن مناط العقاب هو دلالة الخطر وتأصله فى نفس المتهم فاذا وقع منه فعل يدل على كون الخطر فى نفسه واتصاله بماضيه حق العقاب. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أفصح فى مدوناته على أن الجريمة التى قارفها المتهم المطعون ضده والمتخذة أساسا للعود جريمة بسيطة لا تدل على خطر فى المتهم أو تكشف عن ميله إلى الاجرام وقضى بالبراءة استنادا إلى ذلك فان ما قرره الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فى القانون ويكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٧)

طعن رقم ١٢٠٤ سنة ٢٧ ق

حكم . بياناته . عقوبة . ظروف مخففة . إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ع دون الإشارة إليها . لا عيب .

إن إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق المتهم دون الإشارة إليها لا يعيب حكمها ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام تقدير تلك العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه خلال أربعة أشهر سابقة على سؤاله فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، أولا — بصفته من مأمورى التحصيل ناظر محطة الفرافرة اختلس مبلغ ٧٥ جنيها و ٦١٠ مليمات خمسة وسبعين جنيها وستمائة وعشرة مليمات المملوك للحكومة والمعد من الأموال الأميرية والذى كان فى عهدته وقد سلم إليه بسبب وظيفته المذكورة . وثانيا — بصفته موظفا عموميا ناظر محطة الفرافرة غير بقصد التزوير موضوع السندات الرسمية وهى دفتر قيد التذاكر والحوافظ الانضمامية والأرانيك ٢٨ المعدة لإثبات بيان التذاكر المنصرفة بمعرفته وقيمتها حال تحريرها المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أغفل قيد بعض التذاكر التى صرفها وقبض ثمنها فعلا —

ثالثا — استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر بأن أرسل الحوافظ الانضمامية والأرانيك ٢٨ إلى مصلحة السكة الحديد وقدم دفتر قيد التذاكر لمفتشي المصلحة عند حضورهم للتفتيش على أعماله وذلك مع علمه بتزويرها . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١١١ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ والمواد ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات فقررت بذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمواد ١١١ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ والمواد ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمواد ١١١ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ عن التهمة الأولى وبالمواد ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات عن التهمتين الثانية والثالثة مع تطبيق المادة ١/٣٢ من القانون المذكور بمعاقبة على السيد قابيل بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين وبعزله من وظيفته وبإلزامه برد المبلغ المختلس وقدره ٧٥ جنيها و ٦١٠ مليمات خمسة وسبعون جنيها وستمائة وعشرة مليمات وتغريمه ٧٥ جنيها و ٦١٠ مليمات فطعنت الطاعنة (النيابة العامة) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن النيابة العامة تقيم طعنها على خطأ الحكم فى تطبيق القانون وتفسيره وقالت فى بيان ذلك إنه وإن كانت الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات تنص على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لكل موظف عمومى يختلس أموالا سلمت إليه بسبب وظيفته إلا أن الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التى كان يتعين القضاء بها على الطاعن — متى كان الموظف من مأمورى التحصيل أو المندوبين أو الأمناء على الودائع أو الصيارف المنوطين بحساب النقود كما أن المادة ١١٨ عقوبات التى أعملت المحكمة نصوصها فى حق المتهم تقضى بأن لا تقل الغرامة عن خمسمائة جنيه على أى حال . وأنه لما كان ذلك وكانت المحكمة لم تأخذ المتهم بموجبات الرأفة فلم تشر

فى حكمها إلى المادة ١٧ من قانون العقوبات فان الطاعنة تطلب نقض الحكم وتصحيحه طبقا للقانون سواء بالنسبة للعقوبة البدنية أو العقوبة المالية .

وحيث إنه وإن كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد دان المتهم بجناية اختلاس أموال أميرية مع جناية التزوير فى الأوراق الرسمية واستعمال المحررات المزورة وكان تطبيق عقوبة جناية الاختلاس المشار اليها يتعين معه أصلا معاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة قدرها خمسمائة جنيه فضلا عن العزل من وظيفته وإلزامه برد المبلغ المختلس وقدره ٧٥ جنيها و ٦١٠ مليمات . وكانت المحكمة لم تشر فعلا إلى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق المتهم إلا أنه لما كان انزال المحكمة حكم تلك المادة دون الإشارة إليها لا يعيب حكمها ما دامت العقوبة البدنية التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام تقدير تلك العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته . لما كان ذلك وكان مقتضى المادة المذكورة لا يجرى على العقوبة المالية التى لا يجوز أن تقل عن خمسمائة جنيه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى على المتهم بغرامة دون هذا الحد يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيحه بالنسبة لعقوبة الغرامة ورفض الطعن موضوعا فيما عدا ذلك .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، وابراهيم عثمان يوسف المستشارين .

(٨)

طعن رقم ١٢٠٧ سنة ٢٧ ق

(ا) اشتراك . الاشتراك بالاتفاق والمساعدة . متى يتحقق ؟

(ب) اشتراك . قبض بدون وجه حق . حكم "تسبيب معيب" . استناد الحكم فى إدانة المتهم بالاشتراك فى جناية القبض على المجنى عليه وتعذيبه إلى وساطته فى إعادة المجنى عليه وقبض الفدية . قصور .

١ — لا يتحقق الاشتراك فى الجريمة إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة .

٢ — متى كان قوام الأدلة التى أوردها الحكم فى حق المتهم بالاشتراك بالاتفاق والمساعدة فى جناية القبض على المجنى عليه وحجزه وتعذيبه هو الوساطة فى إعادة المجنى عليه وقبض الفدية ، دون أن يبين الرابطة التى تصل المتهم بفاعلى الجريمة أو يدلل على قصد الاشتراك لديه . وكانت هـذه الأفعال لاحقة للجريمة ويصح فى العقل أن تكون منفصلة عنها ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين بأنهم، المتهمون الثلاثة الأول : قبضوا مع آخرين مجهولين على فوزى جيد جرجس بدون وجه حق وحبسوه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح بها القوانين واللوائح وعذبوه بالتعذيبات البدنية بأن أمسك به المتهم الأول بينما غم المتهم الثانى عينيه ،

وأوثقا يديه وضربه أحدهم بجسم صلب على رأسه فأحدث به الإصابات الموضحة بالتقرير الطبي ثم اقتادوه إلى الجبل حيث حجزوه به وتركوه معصوب العينين موثوق اليدين والقدمين لا يستطيع الحركة . والمتهم الثالث أيضا : ضرب فارس جيد جرجس فأحدث به الإصابات الموضحة بالمحضر والتي تحتاج لعلاج مدة لا تزيد على عشرين يوما . والمتهم الرابع : اشترك مع المتهمين الثلاثة الأول بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة بأن حرضهم واتفق معهم على ارتكابها وساعدهم على استمرارها بأن اتفق معهم على أن يتولى هو مفاوضة والد المجنى عليه على أن يعيده إليه إذا دفع مبلغا من المال ومفاوضته فى ذلك وبقى المجنى عليه مقبوضا عليه أثناء المفاوضة وأطلق سراحه بعد دفع المبلغ فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض والاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٨٠ و ٢٨١ و ٤٠ و ١/٤١ — ٢ — ٣ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات فقررت بذلك . وادعى فوزى جيد جرجس بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين جميعا متضامنين . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٨٠ و ٢/٢٨٢ من قانون العقوبات للثلاثة الأول وبهاتين المادتين مع المادتين ٤٠ و ١/٤١ — ٣ من القانون المذكور للرابع مع تطبيق المادة ٢/٣٢ منه للثالث بمعاقبة المتهمين حسب حساب قاسم وخليل على أحمد وعبد العزيز محمد محمد شرف والسيد مهران عثمان بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... من حيث إن الطاعنين الأول والثانى والثالث وإن قرروا بالطعن فى الميعاد إلا أنهم لم يقدموا أسبابا لطعنهم فيتعين عدم قبول طعنهم شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الرابع "السيد مهران عثمان" قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مما ينعاه هذا الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه استدل على توفر اشتراك الطاعن بطريق الاتفاق والمساعدة فى جناية الخطف من مفاوضة والد المجنى عليه على دفع مبلغ من المال نظير إطلاق سراح ابنه . مع أن ما أتاه الطاعن كان تاليا لوقوع الجريمة بينما يشترط قانونا لتجريم أفعال الشريك أن تكون سابقة أو معاصرة لها . وأن المحكمة لم تستدل من المفاوضة التى قام بها الطاعن أنه قد اتفق مع الفاعلين على ارتكاب الجريمة — وأن رواية والد المجنى عليه لا تدل على أكثر من أن الطاعن قبل أن يقوم بدور الوسيط عندما طلب منه ذلك بعد وقوع الجريمة بنحو أسبوعين وقد نجح فى وساطته وهو ما لا يعد من أعمال الاشتراك لتعلقها بجريمة تمت قبل أن يكون له أى دور فيها وأن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا فى بيان الاتفاق وأوجه المساعدة التى قدمها الطاعن إلى الفاعلين الأصليين وهذا كله مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن الرابع بالاشتراك بالاتفاق والمساعدة فى جناية القبض على المجنى عليه وحجزه وتعذيبه وكان كل ما قاله فى التدليل على هذا الاشتراك هو " ومن حيث إنه مما يؤيد اشتراك المتهم الرابع (السيد مهران عثمان) مع باقى المتهمين فى الجريمة التى قارفوها أنه فاوض جيد جرجس ابراهيم فى إطلاق سراح ابنه المجنى عليه فوزى وأنه تقاضى الجعل المقرر لإطلاق سراحه وأن سراحه أطلق فى مساء اليوم الذى تسلم فيه المتهم المبلغ ". لما كان ذلك — وكان الحكم لم يورد فى حق الطاعن من أدلة غير ما ذكر ، وكان قوام هذه الأدلة الوساطة فى إعادة المجنى عليه وقبض الفدية — وكان الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة . وكان ما قاله الحكم من طلب الطاعن الفدية لإعادة المجنى عليه وقبض هذه الفدية بالفعل وإطلاق سراح المجنى عليه يوم تقاضيها لا يؤدى إلى قيام الاتفاق والمساعدة فى مقارفة الجريمة وخاصة مع ما أثبته الحكم من أن والد المجنى عليه هو الذى توجه إلى الطاعن لمعرفته أنه رئيس

عصابة ويمارس الخطف لا أن الطاعن هو الذى سعى إليه — إذ أن هذه الأفعال لاحقة للجريمة ويصح فى العقل أن تكون منفصلة عنها وهى إلى هذا لا تصلح بذاتها والصورة التى رسمها الحكم دليلا على الاشتراك فيها — لما كان ماتقدم، وكان الحكم قد خلا من بيان الرابطة التى تصل الطاعن بفاعل الجريمة وهو حين اعتبره ضالعا فيها لم يدلل على توفر قصد الاشتراك لديه ولم يثبت أنه كان وقت وقوعها على علم بها مريدا الاشتراك فيها — فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه بالنسبة لهذا الطاعن .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٩)

طعن رقم ١٥٩٧ سنة ٢٧ ق

قتل عمد . حكم " تسبيبه كاف " . عدم تحدث الحكم عن طريقة القتل ما دام قد ثبت وقوع القتل . لاعيب .

— إن طريقة القتل ليست من البيانات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بالتحدث عنها فى الحكم مادام قد ثبت وقوع القتل فعلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — عبد اللطيف أحمد أبو صالح و٢ — السعيد أحمد أبو صالح و ٣ — ابراهيم أحمد أبو صالح . بأنهم قتلوا أحمد عبد اللطيف أبو صالح عمدا ومع سبق الإصرار بأن بيتوا النية على قتله وتوجهوا إليه فى حجرته التى ينام فيها واعتدوا عليه بآلات حادة وصلبة راضة قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات والكسور المتعددة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . فصدر قرارها بذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام للأول والثالث مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة لهما والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية للثانى . أولا — بمعاقبة كل من عبد اللطيف أحمد أبو صالح وابراهيم أحمد أبو صالح بالأشغال الشاقة المؤبدة . وثانيا — ببراءة السعيد أحمد أبو صالح مما أسند إليه .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه مشوب بالقصور وفساد الاستدلال فقد دفع بأن القتل لم يثبت بأى دليل يقطع بوقوعه حتى لقد أبدى الطبيب الشرعى فى تقريره أنه يتعذر بيان سبب الوفاة غير أن المحكمة استطاعت أن تظفر منه بما يفيد أن القتل حصل قبل مرور القطار على الجثة ثم استدعت نائب كبير الأطباء الشرعيين فرأى هذا الرأى لكن القتل مع هذا ظل كما كان احتمالا يرجح احتمال موت المجنى عليه وهو يعبر شريط السكة الحديدية قبل مرور القطار على جثته ، ذلك فى حين أن القتل لا يؤخذ فيه بالاحتمال مهما كان راجحا بل لا بد فيه من اليقين وهو ما لم يتوفر بما ساقه الحكم من أدلة قاصرة ، هذا إلى أن المحكمة وقد عجزت عن معرفة طريقة القتل فقد أعفت نفسها من إيراد هذا البيان فى حكمها مما يشوبه بقصور آخر ولا يغير من ذلك ما استنتجته من وجود عصا خيزران وشرشرة بهما آثار دماء بمنزل القتيل من أنهما استعملتا فى القتل إذ أن مثلهما لا يستعمل فى هذا الغرض يضاف إلى ذلك أن الحكم أغفل ما دفع به الطاعن من أن القتل المدعى به لم يحصل فى منزل العائلة مدللا على ذلك بوجود جزء من وجه المجنى عليه وقطعة من القماش ملوثة بدماء من فصيلة دمائه يحتمل أن تكون لآخر ووجود غرارة بها قطعتا عظام فى ترعة تبعد نحو ثلاثة كيلومترات عن مكان وجود جثته وكان حريا بالحكم أن يتعرض لهذا الدفاع لأهميته لكنه لم يفعل فكان لكل ذلك معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه تحدث عن أدلة القتل بقوله "وحيث إن المحكمة لا يخامرها أدنى شك فى أن المجنى عليه مات مقتولا وأنه قتل بداخل منزله فى ليلة الاثنين الموافق ١١ من يناير سنة ١٩٥٤ فقد ثبت — أولا — من تقرير الطبيب الشرعى الخاص بنتيجة الكشف على جثة المجنى عليه ومن أقوال هذا الطبيب أمام المحكمة أن جميع الإصابات التى وجدت بالجثة غير حيوية مما يقطع بأن الوفاة لم تحدث نتيجة مرور القطار على المجنى عليه وأنه عند ما مر عليه القطار كان ميتا من قبل مما تستفيد منه المحكمة أن القتل حصل فى جهة أخرى

ثم نقلت الجثة ووضعت فى طريق مرور القطارات بقصد إخفاء معالم الجريمة والإيهام بأن الوفاة كانت نتيجة دهم قطار للمجنى عليه ولئن كان الطبيب الشرعى أورد فى ختام تقريره أنه يتعذر فنيا بيان سبب الوفاة إلا أنه لم ينف أن الوفاة جنائية بل إنه ذكر صراحة فى تقريره بجواز أن تكون الوفاة جنائية كما وأنه فى شهادته أمام المحكمة يرجح فى جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٥٦ أن الوفاة كانت جنائية ويبنى هذا الترجيح على فقد أجزاء من الجثة لم يعثر عليها ووجود الجثة على شريط السكة الحديد مع وجود كل الإصابات غير حيوية — وحيث إن ما ثبت فى محضر معاينة النيابة من عدم العثور على آثار دماء بمكان وجود الجثة أو بالقرب منه يقطع أيضا بصحة النظر السابق من ان المجنى عليه قتل فى مكان آخر ثم نقلت جثته ووضعت على شريط السكة الحديد فى المكان الذى عثر عليها فيه ومر القطار على المجنى عليه وهو جثة هامدة — وحيث إنه مما يقطع بأن المجنى عليه مات مقتولا أنه ورد بالتقرير الطبى الشرعى فى بيان وصف الملابس التى وجدت على الجثة أن الجلباب والصديرى والفانلة والطاقية وجدت جميعها ملوثة بالدماء وأن الدماء التى على الصديرى غزيرة حول فتحة القبة كما أن التلوث الدموى الذى بالفانلة حول فتحة العنق أيضا ذلك أن تلوث هذه الملابس بالدماء لا يمكن أن يكون من الإصابات التى وجدت بالجثة لأن جميع هذه الإصابات غير حيوية لم تنزف دماء لأن النزف لا يحصل إلا إذا كان الانسان حيا وكان قلبه ينبض وإذن فلا بد أن يكون تلوث الملابس بالدماء الكثيرة الموصوفة فى التقرير الطبى حدث من إصابات أخرى حيوية كانت فى أعضاء الجثة التى لم يعثر عليها ويشير وجود التلوث الدموى فى الفانلة والصديرى حول فتحة العنق ووجود دماء فى الطاقية أن الإصابات كانت فى الراجح فى رأس المجنى عليه وعنقه اللذين حرص الجناة على إخفائهما ، أما عن عدم وجود دماء فى العباءة التى وجدت على الجثة فانه يتمشى مع تصوير المحكمة للحادث بأن المجنى عليه قتل وهو فى فراش نومه وطبيعى أنه لم يكن يرتدى العباءة فى هـــذا الوقت وأغلب الظن أن الجناة غطوا الجثة بالعباءة بعد مرور القطار عليها بدليل عدم وجود تمزقات أو مسح شحمية فى هذه العباءة — وحيث إن قتل المجنى عليه عمدا وحصول هذا القتل فى منزله هذان

الأمران قد ثبتا أيضا للمحكمة مما أقر به المتهم الثالث فى تحقيق النيابة من أن المتهم الأول قتل والده المجنى عليه وأنه أى المتهم الثالث اشترك فى نقل الجثة بكامل أعضائها على الحمار من منزل المجنى عليه إلى المكان الذى عثر عليها فيه ، وقد تأيدت أقوال هذا المتهم فى هذا الخصوص بوجود دماء آدمية من فصيلة دم المجنى عليه بشعر الحمار الذى ذكر المتهم بأنه استعمل فى نقل الجثة كما تأيدت أيضا بوجود دماء آدمية على عصا وشرشرة وملابس أو لحاف وجدت بداخل منزل القتيل " ثم قال الحكم " إن واقعة القتل قد ثبتت أيضا من أقوال الغلام مصطفى ابن القتيل فى تحقيق النيابة فقد ذكر أنه شاهد المتهمين الأول والثالث يضربان أباه فى حجرة نومه وأن المتهم الثالث جر الجثة بعد ذلك إلى حوش المنزل وأنه فى مساء اليوم التالى شاهد المتهم الثالث المذكور خارجا بالجثة من المنزل محمولة على حمار والده " . ثم تحدث الحكم عن تردد هذا الغلام فى أقواله وبرره بما يسمح له بالاطمئنان إلى ما نسبه إلى الطاعن مؤيدا فى ذلك بما أورده من أدلة ثم استطرد قائلا "وحيث إن القول من جانب الدفاع باحتمال أن يكون المجنى عليه قد مات موتا طبيعيا فجائيا أثناء سيره على شريط السكة الحديد فى مكان العثور على جثته هذا القول ينفيه — أولا — ما قرره نائب كبير الأطباء الشرعيين أمام المحكمة من أن الموت الفجائى يترك فى الغالب علامات تدل عليه تظهر بأعضاء الجسم بعد الوفاة خصوصا فى القلب والرئتين ، وأنه لم يشاهد فى أعضاء جثة المجنى عليه شىء من هذه العلامات ، وينفيه أيضا ما سلف ذكره من وجود دماء فى الجلباب والصديرى والفانلة والطاقية التى وجدت على جثة المجنى عليه ، فان وجود الدماء بهذه الملابس وخصوصا بالغزارة التى وجدت بها على الصديرى لا يمكن إلا أن يكون نتيجة إصابات حيوية أصيب بها المجنى عليه وهو حى فى أعضاء جسمه التى لم يعثر عليها مع الجثة ، هذا إلى أنه لم يكن هناك ما يدعو المجنى عليه إلى التواجد وهو حى على شريط السكة الحديد فى المكان الذى عثر على جثته فيه وهو مكان يبعد عن بلدته محلة زياد بحوالى ٧٥٠ مترا وأقرب محطة إلى هذا المكان هى محطة هذه البلدة ولم يثبت أن للمجنى عليه أية مصالح تستدعى ذهابه إلى المكان المذكور . هذا كله بالإضافة إلى ما سلفت الإشارة إليه من أقوال أدلى بها

مصطفى ابن القتيل والمتهم الثالث تقطع بأن المجنى عليه قتل عمدا بداخل منزله وإلى وجود دماء على شعر الحمار وبعض الأدوات والملابس التى وجدت بمنزل القتيل — وحيث إنه وقد اقتنعت المحكمة بأن المجنى عليه قتل عمدا فإنه لايعنيها بعد ذلك أن التحقيق لم يكشف عن الطريقة التى قتل بها على وجه اليقين ، وذلك بسبب حرص الجناة على إخفاء هذه الطريقة وما أقدموا عليه فى سبيل تحقيق ذلك من وضع الجثة على شريط السكة الحديد يمر عليها القطار ويقطع أوصالها على النحو الذى وجدت عليه — على أن الذى تستنتجه المحكمة من وجود الدماء على العصا وعلى سلاح الشرشرة اللتين وجدتا فى منزل القتيل هو أنهما استعملتا فى إزهاق روحه". لما كان ذلك وكانت المحكمة حين دانت الطاعن قد أوردت واقعة الدعوى بما يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية القتل التى دانته بها وأوردت الأدلة التى استمدت منها ثبوت قتل المجنى عليه وارتكاب هذا القتل بمنزله وليس فى مكان العثور على الجثة — ولما كانت هذه الأدلة مستمدة من التحقيقات وأقوال الأطباء الشرعيين وما دار بالجلسة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها وهى قاطعة فى أن أمر القتل قد استقر فى يقين المحكمة بما لا يدع مجالا للقول بأنه بنى على مجرد الاحتمال كما يقول الطاعن ، ومن ثم فإن مجادلة الطاعن فى ذلك لا تقبل منه أمام محكمة النقض لتعلقها بموضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما تختص محكمة الموضوع بالفصل فيه — لما كان ما تقدم وكانت طريقة القتل ليست من البيانات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بالتحدث عنها فى الحكم ما دام قد ثبت وقوع القتل فعلا ولما كان ما حصله الحكم من استعمال الشرشرة والعصا فى ارتكاب الحادث استنادا إلى ما شوهد بهما من آثار لا ينال من الحكم فى شىء لأن الخطأ فى تقدير مدى خطورة العصا بفرض حصوله لا يؤثر فى منطقه — ولما كان لا يعيب الحكم إلا يتعرض لما دفع به الطاعن من عدم حصول القتل بمنزل المجنى عليه لأن هذا متعلق بموضوع الدعوى فضلا عن أن الحكم لم يفته التعرض له بل أفاض فى التدليل على مكان وقوع القتل بما يفند هذا الدفاع . لما كان ذلك كله فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(١٠)

طعن رقم ١٧٠٩ سنة ٢٧ ق

إجراءات . شفوية المرافعة . إصرار المتهم على حضور الشاهد . عدم إجابة المحكمة هذا الطلب واستنادها إلى أقواله فى إدانة المتهم . خطأ .

متى كان محامى المتهم قد طلب بجلسة المحاكمة سماع الشاهد الذى تخلف عن الحضور لمرضه فلم تعتد المحكمة بهذا الطلب فأصر الدفاع فى مرافعته على وجوب مناقشته ولكن المحكمة ضربت صفحا عن طلبه وقضت بإدانة المتهم استنادا إلى أدلة من بينها شهادة الشاهد المذكور فإن حكمها يكون معيبا مستوجبا للنقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — على أحمد ترابيس (الطاعن) و ٢ — عبداللطيف ابراهيم شتا — بأنهما أحرزا جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للمواد ١ و ٢ و٣٣ و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (أ) المرافق به — فصدر قرارها بذلك وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات دمنهور دفع الحاضر مع المتهمين ببطلان إذن التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات الضبط لأن الاذن صدر من النيابة الكلية ولم يستصدر من وكيل نيابة شبراخيت وبعد أن أتمت المحكمة نظرها قضت حضوريا بتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١

لسنة ١٩٥٢ والبند ١ و ١٢ من الجدول (١) وذلك بالنسبة إلى المتهم الأول (الطاعن) والمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند (١) مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثانى — أولا بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه — ثانيا — معاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة مع المتهمين وذلك على اعتبار أن المتهم الأخير أحرز جواهر مخدرة (أفيونا) بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أن الدفاع عنه تمسك بجلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات بطلب سماع شاهد الاثبات الغائب الكونستابل انور محمد راشد ومناقشته فى واقعة الضبط ولكن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب متعللة باعتذار الشاهد من عدم الحضور بمرضه مع أن هذا العذر لا يفيد أن سماع الشاهد أصبح متعذرا إذ كان فى وسع المحكمة أن تؤجل نظر الدعوى الى أجل يسمح بحضور الشاهد وسماع شهادته أما وهى لم تفعل فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن محامى الطاعن طلب بجلسة المحاكمة سماع الشاهد الثانى الذى تخلف عن الحضور — وهو الكونستابل أنور محمد راشد فلم تعتد المحكمة بهذا الطلب ومضت فى سماع الدعوى ولما جاء دور مرافعة الدفاع عاد محامى الطاعن إلى التمسك بطلب حضور الشاهد وأصر على وجوب مناقشته ، ولكن المحكمة ضربت صفحا عن طلبه وقضت بادانة الطاعن استنادا إلى أدلة من بينها شهادة الشاهد المذكور ، وقالت فى حكمها تبريرا لعدم اجابة الدفاع إلى طلبه إن الشاهد لم يحضر الجلسة لمرضه ، لما كان ذلك وكان هذا العذر الذى اتخذته المحكمة سببا لعدم استدعاء الشاهد لا يكفى وحده لتبرير

تصرفها ، إذ كان عليها أن تقف على حالة مرض الشاهد ومدى الفترة اللازمة لعلاجه لتقدر ما اذا كان انتظار حضوره وسماعه فى جلسة أخرى ضارا بسير العدالة أو غير ضار فانها إذ لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا مستوجبا للنقض ذلك لأنه يجب فى الأصل لصحة الحكم ان تسمع المحكمة بالجلسة وفى مواجهة الخصم شهادة الشهود الذين تعتمد على أقوالهم فى القضاء بالعقوبة بعـــد أن تناقشهم هى والدفاع فيها ما دام حضورهم مستطاعا .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، والسيد أحمد عفيفى ، وابراهيم عثمان يوسف المستشارين .

(١١)

طعن رقم ١٧١١ سنة ٢٧ ق

دعوى مدنية . تعويض . متى ينتقل التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء عليه إلى الغير ؟ م ٢٢٢ مدنى .

إن التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه لا ينتقل منه الى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — اليوزباشى على جبر جلال و٢ — كمال عبد العزيز عبد الله و ٣ — مرعى ابراهيم حماد — بأنهم ، المتهم الأول ضرب سالم عبد العال أبو مبارك عمدا فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . والمتهمان الثانى والثالث بصفتهما موظفين عموميين وعسكريين من رجال البوليس استعملا القسوة مع المجنى عليه سالف الذكر اعتمادا على سلطة وظيفتهما فضرباه ضربا لم يترك أثرا وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبة الأول بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات . والثانى والثالث بالمادة ١٢٩ من نفس القانون فقررت الغرفة بذلك . وقد ادعى بحق مدنى كل من ١ — محفوظه المليجى أبو مبارك عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها وهم المليجى وفاطمه وعبد العال أولاد

المجنى عليه (سالم عبد العال أبو مبارك) و ٢ — عزب سالم أبو مبارك قبل المتهمين متضامنين ووزارة الداخلية (بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية) بمبلغ ثلاثمائة جنيه تعويضا . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بالمادة ١٢٩ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى — أولا — بتغريم المتهم الأول (على جبر جلال) عشرين جنيها و بتغريم كمال عبد العزيز عبد الله مائة قرش و بإلزامهما ووزارة الداخلية أن يدفعوا متضامنين للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة — وثانيا — ببراءة المتهم الثالث مرعى ابراهيم حماد مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله . و بتاريخ ٢ من يناير سنة ١٩٥٧ حصل قلم قضايا الحكومة بطنطا على شهادة بعدم ختم الحكم المطعون فيه فى الميعاد القانونى ، ولما أعلن فى ٨ من يناير سنة ١٩٥٧ بايداع الحكم مختوما ، قرر الأستاذ يوسف محمود لطفى المحامى الأول بادارة قضايا الحكومة فيه بطريق النقض فى ١٩ من نفس الشهر ، وقدم تقريرا بالأسباب فى نفس التاريخ . و بجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قضى بانتقال حق مورث المدعيين بالحق المدنى فى التعويض عن الضرر الأدبى الذى لحقه إليهم مع أنه توفى عقب إصابته وفى حين أن هذا التعويض لم يتحدد بمقتضى اتفاق ولم يطالب الدائن به أمام القضاء فخالف بذلك حكم المادة ٢٢٢ من القانون المدنى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال فى حديثه عن الدعوى المدنية إن مورث المدعيين بالحق المدنى "قد ناله ضرر مادى وأدبى نتيجة للاعتداء الذى وقع عليه من المتهمين فى ديوان مركز البوليس حال تأديتهما وظيفتهما وفى المحل المخصص لذلك وهما تابعان لوزارة الداخلية وأنه يستحق تعويضا عن هذا الضرر ينتقل

إلى ورثته بمجرد وفاته وهو ما تقدره المحكمة بمبلغ مائتى جنيه ... " لما كان ذلك وكان التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه لا ينتقل منه إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء مما لم يقل الحكم بتحقق شيء منه فى هذه الدعوى ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فيما قضى بانتقال حق المورث فى التعويض عن الضرر الأدبى إلى ورثته على وجه يخالف حكم المادة ٢٢٢ سالفة الذكر فإنه يكون قد أخطأ ويتعين لذلك نقضه فيما يختص بالدعوى المدنية بغير حاجة إلى بحث وجه الطعن الآخر مع إلزام المدعيين بالحقوق المدنية بالمصروفات .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٢)

طعن رقم ١٧١٢ سنة ٢٧ ق

تفتيش . اقتياد رجل البوليس المتهم إلى قسم البوليس . قيام الضابط بتفتيشه بعد اعترافه بأن ما معه ليس مملوكا له . هو تفتيش صحيح .

متى كان رجل البوليس باعتباره من رجال السلطة العامة قد أيقن بحق لظروف الحادث وملابساته أن من واجبه أن يستوقف المتهم ويتحرى أمره، فلما ثارت شبهته فيه رأى أن يستصحبه إلى قسم البوليس ، واعترف المتهم أمام الضابط بأن ما في الحقيبة ليس مملوكا له فقام بتفتيشه فان الدفع ببطلان التفتيش لايكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته موظفا عموميا "تمورجى بمستشفى القصر العينى" — استولى مع آخر مجهول بغير حق على مال للدولة "العقاقير الطبية" المبينة بالمحضر من متعلقات مستشفى قصر العينى . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١١١ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات ، فقررت الغرفة بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات بمعاقبة محمد حموده فارس بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين وتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه مصرى وعزله من وظيفته .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه . ذلك أن هـذا الدفع يقوم على أن من قام بالضبط هو رجل بوليس من غير مأمورى الضبط القضائى ولم تكن الجريمة فى حالة تلبس بها حتى يمكن القول إنه كان يحق له القبض على الرغم من كونه ليس من مأمورى الضبط . وحاصل باقى الأوجه أن الحكم قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال فضلا عن إخلاله بحق الطاعن فى الدفاع . وتفصيل ذلك أن الحكم دان الطاعن استنادا إلى أنه قد اعترف بالجريمة فى محضر جمع الاستدلالات على الرغم من أن الطاعن .قد بين للمحكمة أنه اعتراف باطل لا يعتد به فى الإثبات إذ كان وليد إجراءات غير صحيحة فى القانون، وكذلك استند الحكم إلى أقوال شهود الإثبات على الرغم من تناقضها ثم التفت عن طلب الطاعن إعلان رجل البوليس رمضان أحمد جاد دون بيان سبب لعدم الاستجابة إلى هـذا الطلب ، كما التفت عن دفاعه المستند إلى أن الصلة مقطوعة بينه وبين الصيدلية التى سرقت منها العقاقير الطبية فلم يرد على هذا الدفاع وفضلا عن ذلك كله فقد خالف الحكم القانون إذ سلم العقاقير المضبوطة إلى مستشفى قصر العينى دون أن يتبع فى ذلك الاجراءات التى نص عليها القانون .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن واقعة الدعوى التى حصلها هى أن الطاعن وهو تومرجى بمستشفى قصر العينى استولى على عقاقير طبية من صيدلية المستشفى "ووضعها فى حقيبة من الورق وبعد انتهاء عمله فى الساعة ٦,٣٠ من صباح يوم ١٣ من أغسطس سنة ١٩٥٦ حمل هـذه الحقيبة وانصرف من المستشفى بأن خرج من بابه الخلفى المواجه للبحر ولكنشك متعهد الجرائد المدعو كامل أحمد الدهان ولما كان لهـذا الأخير معلومات بحصول سرقات من المستشفى وشاهد المتهم (الطاعن) أثناء خروجه حاملا الحقيبة اشتبه فى أن يكون بداخلها أشياء مسروقة وأبلغ عسكرى البوليس رمضان أحمد جاد

الذى كان يقوم بالمرور بدركه بشارع قصر العينى فى هذا الوقت ، فاستوقف العسكرى المتهم وسأله عن اسمه وصناعته وعما يحمله فى الحقيبة ولما علم أنه يشتغل تومرجى بمستشفى قصر العينى وأن ما معه عقاقير طبية اشتبه فى أن تكون مسروقة فأحضره إلى قسم البوليس وهناك فحصت الحقيبة ، فوجدت بها العقاقير المسروقة وضبطت وسلمت إلى مستشفى قصر العينى وقد قدر ثمنها بمبلغ ٢٩ جنيها و ٣٠٠ مليم ، ثم قال الحكم إن هذه الواقعة ثابتة على المتهم ثبوتا كافيا مما شهد به شهود الإثبات ومنهم كامل أحمد الدهان ورجل البوليس رمضان أحمد جاد ومن اعتراف الطاعن بمحضر ضبط الواقعة بأنه خرج من الباب الخلفى للمستشفى ومعه الحقيبة وعلل وجودها معه بأنه عثر عليها فى مصعد مهجور بالمستشفى دون أن يتبين ما بها . ثم تناول الحكم بعد ذلك دفاع الطاعن فقال " ولما كان خروج المتهم من المستشفى فى هذا الوقت المبكر يحمل حقيبة مما يدعو إلى الشبهة ... فلما استوقفه العسكرى وسأله عن وجهته وصناعته وما يحمله وكانت إجابته تدعو إلى الريبة وطلب منه اصطحابه إلى القسم لعرض أمره على الضابط فتوجه معه المتهم واعترف أمامه بحمله الحقيبة وأنه عثر عليها أى أنها ليست ملكه ، فاستيقاف العسكرى للمتهم والاستعلام منه عن صناعته ووجهته وعما يحمله ثم اشتباهه فيه وطلبه من المتهم التوجه معه إلى القسم لا يعتبر من أعمال القبض والتفتيش بل هو من أعمال وظيفته بصفته من رجال المحافظة على الأمن إذ هو مجرد استيقاف دعت إليه حالة الشبهة التى ثارت فى نفسه ويحق من الظروف الملابسة لحالة المتهم " . ثم تحدث الحكم بعد ذلك عن اعتراف الطاعن لضابط البوليس فقال " وحيث إن اعتراف المتهم بعد ذلك للضابط بأنه عثر على الحقيبة بالمستشفى فحملها وخرج بها منه هو من الدلائل الكافية على أن ما يحمله مسروق مما يجيز لمأمور الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه عملا بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية وبذلك يكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه . وحيث إن المتهم اعترف بأن الحقيبة والعقاقير المضبوطة التى فيها ليست ملكه فلا يمنع القانون رجل الضبط القضائى من أن يسلم هذه العقاقير إلى مالكها " . — ولما كان يبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما

تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها وكان الحكم قد رد على ما دفع به الطاعن بشأن بطلان القبض والتفتيش ردا سائغا وصحيحا في القانون في قوله إن رجل البوليس باعتباره من رجال السلطة العامة أيقن بحق لظروف الحادث وملابساته أن من واجبه أن يستوقف الطاعن ويتحرى أمره ، فلما ثارت شبهته فيه رأى أن يستصحبه إلى قسم البوليس . ولما كان تفتيش الطاعن بعد ذلك بواسطة الضابط قد تم بعد اعترافه بأن ما في الحقيبة ليس مملوكا له ، فإن ما ينعاه الطاعن على بطلان التفتيش لا يكون له محل ، ولا محل كذلك لما ينعاه على الحكم المطعون فيه من أخذه بأقوال الشهود رغم تناقضها إذ الأمر في ذلك مرده إلى حرية المحكمة في تقدير الدليل والتناقض في أقوال الشهود بفرض قيامه لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه . لما كان ذلك وكانت المحكمة ليست ملزمة بتعقب الطاعن في مناحى دفاعه والرد على جزئياته ، إذ الرد على هذا الدفاع مستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، ومن ثم فنعى الطاعن على الحكم في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه أمام هذه المحكمة .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن من أن المحكمة لم تستجب إلى طلبه سماع شهادة رجل البوليس رمضان احمد جاد فمردود بأنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وكذا النيابة اكتفيا بسماع شهادة الشهود الحاضرين وبناء على ذلك أمرت المحكمة بتلاوة أقوال من لم يحضر من الشهود ثم ترافع الحاضر عن الطاعن طالبا الحكم ببراءته مما يستفاد منه أنه قد تنازل عن سماع أقوال الشاهد الذى طلب سماعه فليس للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة عدم استجابتها إلى طلب لم يصر عليه ولم تمسك به . أما ما ينعاه الطاعن على إجراءات التحقيق من أن ضابط البوليس قد خالف ما يقضى به القانون بشأن تسليم المضبوطات فنعى لا يفيد منه الطاعن إذ أن القانون لم يرتب البطلان على المخالفة من جهة ولأن الطاعن لا يدعى ملكية العقاقير المضبوطة أو أنه كانت له صفة في حيازتها .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، وابراهيم عثمان يوسف، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين.

(١٣)

طعن رقم ١٧١٥ سنة ٢٧ ق

استئناف . ميعاده . وجود مانع قهرى حال بين المعارض وبين حضور جلسة المعارضة . عدم سريان ميعاد الاستئناف إلا من يوم إعلانه أو علمه رسميا بصدور الحكم .

إن انخراط المعارض فى خدمة البوليس منذ اليوم الذى نظرت فيه المعارضة وترحيله من جهة إلى أخرى يعد مانعا قهريا حال بينه وبين حضور الجلسة والعلم بصدور الحكم الذى صدر فيها ، وينبنى على ذلك أن ميعاد الاستئناف لا يسرى بالنسبة إليه إلا من يوم إعلانه أو علمه رسميا بصدور الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الحكومة والتى كانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة بوصفه حارسا لحفظها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها إضرارا بالمجنى عليها. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات

ومحكمة جنح بنى سويف الجزئية بعد أن سمعت الدعوى قضت عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا بالشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ ، فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فاستأنف المتهم ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت حضوريا بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إنه مما ينعاه الطاعن فى الوجه الأول من الطعن أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٦ أنه أبدى للمحكمة أنه قد استدعى للخدمة فى البوليس بمدينة بور سعيد وأن مركز اهناسيا قام بترحيله يوم ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ ثم عهد إليه بعمله فى يوم ٨ منه وأن المحكمة قد حققت ذلك فتبين لها صحة الأمر الذى يظهر منه أنه ما كان فى استطاعته حضور جلسة المعارضة وما كان يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تقضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع منه شكلا لتقديمه بعد الميعاد لعدم علمه بالحكم الذى قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن لصدوره يوم ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ الذى تسلم فيه عمله ببور سعيد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف قد أسس قضاءه على " أن المتهم قرر بالاستئناف فى ٢ يناير سنة ١٩٥٦ أى بعد الميعاد القانونى ولم يبد المتهم عذرا مقبولا إذ قرر أنه استلم عمله فى البوليس بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٥ وهو اليوم الذى كان محددا للمعارضة، وقد كان فى إمكانه الاستئذان من الجهة التى يعمل بها خلال مدة الاستئناف والتقرير به فى الميعاد إلا أنه لم يفعل ومن ثم يكون مقصرا فى حق نفسه " ولما كان ترحيل المتهم من مركز أهناسيا إلى مدينة بور سعيد قبل تاريخ صدور الحكم وانخراطه فى خدمة البوليس هناك منذ اليوم الذى نظرت فيه المعارضة يعد مانعا قهريا حال بينه وبين حضور الجلسة والعلم بصدور الحكم الذى صدر فيها، وينبنى على ذلك أن ميعاد الاستئناف لا يسرى بالنسبة إليه إلا من يوم إعلانه أو علمه رسميا بصدور الحكم أما ما قالته محكمة ثانى درجة من أنه كان فى إمكان المحكوم عليه الاستئذان خلال مدة الاستئناف للتقرير به فى الميعاد فإن ذلك محله أن يكون قد علم بصدوره فى التاريخ الذى كان محددا لنظر معارضته وهو ما لم يتوفر فى حق الطاعن . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع منه شكلا لرفعه بعد الميعاد يكون مخطئا ويتعين لذلك نقضه .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٤)

طعن رقم ١٧١٧ سنة ٢٧ ق

اختلاس أشياء محجوزة . حجز إدارى . متى ينعقد ؟

— أوجب الشارع دائما لانعقاد الحجز الإدارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل إلى عهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ومن ثم يصبح أمينا مسئولا عن كل مايقتضيه تنفيذ هذا الحجز، ولا يسوغ فى تقرير المسئولية الجنائية الأخذ بنصوص قانون المرافعات التى تقضى باعتبار الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز أو بمبدأ الحراسة المفترضة المشار إليها فى المادة ٥١٢ من هذا القانون مادام المشرع قد أوجب لانعقاد الحجز الإدارى عناصر وشروطا مخصوصة منها وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور بأنه بدد الأشياء المبينة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح الحكومة ولم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد فاختلسها لنفسه إضرارا بالحكومة حالة كونه مالكها . وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات ومحكمة جنح بلبيس الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم خمسة عشر يوما مع الشغل

— قررت المحكمة هذا المبدأ بجلسة ١٩٥٨/٣/١٨ فى الطعن رقم ١٨١٧ سنة ٢٧ ق .

وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة مدة ثلاث سنوات تبدأ من وقت صيرورة الحكم نهائيا . فاستأنف المتهم ومحكمة الزقازيق الابتدائية بعد أن سمعت الاستئناف قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع ، ذلك أنه تمسك فى دفاعه بأنه لم يقبل أن يعين حارسا على ما حجز عليه الصراف إداريا كما أنه لم يعلم بالحجز ولا باليوم الذى حدد للبيع واستشهد على صحة هذا الدفاع بشيخ البلدة الذى وقع على محضر الحجز فأعرضت المحكمة عن هذا الدفاع ودانت المتهم دون أن ترد عليه وفى ذلك ما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بادانة الطاعن على قوله "وحيث إن واقعة الدعوى تخلص فيما أثبته الصراف فى محضر الحجز الادارى المؤرخ أول أكتوبر سنة ١٩٥٥ وما شهد به بالجلسة من أنه حجز إداريا على قمح المتهم وفاء لمبلغ ٤٣ ج و ٨٦٤ م أموالا أميرية وترك المحجوزات فى حراسته لامتناعه عن قبول الحراسة والتوقيع على محضر الحجز وحدد يوم ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ لبيع الأشياء المحجوزة ولم يقدم المحجوزات فى يوم البيع ثم سدد المبلغ المطلوب بعد يوم البيع .

وحيث إن التهمة ثابتة من المحضر آنف الذكر وما شهد به الصراف فى الجلسة وتستبين المحكمة من ذلك أن المتهم كان يعلم بالحجز وقت توقيعه وأن ترك المحجوزات فى حراسته لامتناعه عن الحراسة لا ينفى علمه بالحجز وعدم تقديمه المحجوزات فى يوم البيع ما يفيد تصرفه فى الأشياء المحجوزة بقصد عرقلة التنفيذ مما تتوافر معه أركان جريمة التبديد . ولما كان هذا الذى ذهب إليه الحكم مخالفا للقانون على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ذلك أن الشارع أوجب دائما لانعقاد الحجز الادارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل إلى عهدته بمجرد تنصيبه من

مندوب الحجز ومن ثم يصبح أمينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ هـذا الحجز ولا يسوغ فى تقرير المسئولية الجنـائية الأخذ بنصوص قانون المرافعات التى تقضى باعتبار الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز أو بمبدأ الحراسة المفترضة المشار إليها فى المـادة ٥١٢ من هذا القانون ما دام المشرع قد أوجب لانعقاد الحجز الادارى عناصر وشروطا مخصوصة منهـا وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة . لمـا كان ذلك وكانت الاجراءات فى الحجز موضوع هذه الدعوى قد وقعت عند ترك القمح المراد حجزه لدى الطاعن الذى لم يقبل أن يعين حارسا عليه فانه لا يمكن مساءلته والحالة هذه عن تصرفه فيه ومن ثم يتعين نقض الحكم وبراءة الطاعن ممـا أسند إليه .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، والسيد احمد عفيفى ، وابراهيم عثمان يوسف المستشارين .

(١٥)

طعن رقم ١٧٢٠ سنة ٢٧ ق :

(أ) نقض " أسباب جديدة ". اعتراض المتهم على الاجراءات التى تمت أمام محكمة أول درجة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(ب) شيك . حمل الشيك تاريخا واحدا . عدم قبول ادعاء المتهم أن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله .

١ — إذا كان ما يشكو منه المتهم بصدد عدم إعلانه بجلسة المعارضة هو اعتراضه على الاجراءات التى تمت أمام محكمة أول درجة وقد حضر أمام محكمة ثانى درجة ومعه محـام فمكنته من إبداء دفاعه وصرحت له بتقديم مذكرات لكنه لم يثر أمامها شيئا ممـا اعترض به فى أوجه الطعن ، فلا يقبل منه التحدث عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — استقر قضاء هذه المحكمة على أن الشيك متى كان يحمل تاريخا واحدا ، فان مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ ولا يقبل من المتهم الادعاء بأن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ، ومن ثم فاذا كان الحكم الصادر باشهار إفلاس المتهم قد صدر قبل التاريخ الذى يحمله الشيك وجب أن ينظر إلى هذا الشيك على أنه أعطى بعد إشهار الافلاس وفى وقت لم يكن له فيه رصيد قائم وقابل للسحب . (١)

---

(١) قررت المحكمة هذا المبدأ أيضا بذات الجلسة فى الطعن رقم ١٧١٩ سنة ٢٧ ق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أعطى بسوء نية شفيق ملك ساويرس الشيك المبين والمرفق بالأوراق لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٠٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الموسكى الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور بالشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ . فعارض وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف ومحكمة مصر الابتدائية قضت فى استئنافه غيابيا بتأييد الحكم المستأنف فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحامى الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يقيم طعنه على أن الحكم المطعون فيه معيب بالبطلان كما أنه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن محكمة أول درجة قضت بتأييد الحكم المعارض فيه دون أن يعلن الطاعن بجلسات المعارضة لشخصه أو لمحل إقامته مما يبطل هذا الحكم ويستتبع بطلان الحكم المطعون فيه الذى بنى عليه وكان يتعين على محكمة ثانى درجة أن تتنبه إلى هذا البطلان باعتباره من النظام العام ولو لم يبده الطاعن أمامها لمرضه . هذا إلى أن الثابت من الأوراق أن الشيك حرر فى تاريخ سابق على ميعاد الاستحقاق المدون به فهو أداة ائتمان فى حين أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات يجب أن يكون أداة وفاء . كذلك استدل الحكم على سوء نية الطاعن بأنه كان يعلم بعدم وجود مقابل وفاء لقيمة الشيك مع أن الشيك فى التاريخ الذى حرر فيه كان يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ولم يحل دون الوفاء بقيمته غير الحكم بإشهار افلاس الطاعن . وقد قدم هذا الحكم لمحكمة ثانى درجة وتمسك به غير أن المحكمة لم تعن بالرد عليه .

وحيث إن ما يشكو منه الطاعن بصدد عدم إعلانه هو اعتراض على الإجراءات التى تمت أمام محكمة أول درجة وهو قد حضر أمام محكمة ثانى درجة ومعه محام لمكنته من إبداء دفاعه وصرحت له بتقديم مذكرات لكنه لم يثر أمامها

شيئا مما اعترض به فى أوجه الطعن ، فلا يقبل منه التحدث عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تناول دفاع الطاعن ورد عليه بما أورده من أن الشيك موضوع الدعوى قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون وأنه لا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على غير الواقع مادام أنه يستحق الوفاء بقيمته بمجرد الاطلاع عليه ، وأن سوء النية يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره ، وأنه لا عبرة بعد ذلك بما تمسك به المتهم من عدم استطاعته إيداع قيمة الشيك بسبب الحكم بإشهار إفلاسه إذ كان عليه أن يكون هذا المقابل موجودا بالفعل وقت تحريره ، ولما كان ما قرره الحكم المطعون فيه فيما سبق وأسس عليه قضاءه بالإدانة صحيحا فى القانون ، وكان الشارع حين فرض فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات جزاء لكل من يعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب إنما أراد حماية حامل الشيك من عيب مستتر لا يستطيع أن يقف عليه وهو تخلف مقابل الوفاء ما دام أن الشيك قد استوفى شروطه الشكلية التى تجعل منه أداة وفاء طبقا للقانون . لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الشيك متى كان يحمل تاريخا واحدا فإن مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ ويكون لحامله الحق فى استيفاء قيمته فيه ، ومن ثم فإن ما تمسك به الطاعن من أن الحكم بإشهار إفلاسه بعد تحرير الشيك وقبل حلول تاريخ الوفاء بقيمته هو الذى جعله يعجز عن أداء هذا المقابل — ما دفع به من ذلك — لا يرفع عنه المسئولية الجنائية ما دام لا يقبل منه الادعاء بأن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ، ذلك أنه متى كان التاريخ المدون بالشيك هو المعتبر قانونا تاريخ إصداره ، وكان الحكم بإشهار الإفلاس قد صدر قبل هذا التاريخ ، وجب أن ينظر إلى هذا الشيك على أنه أعطى بعد إشهار الإفلاس وفى وقت لم يكن له فيه رصيد قائم وقابل للسحب وقد أقر الطاعن بأنه كان فيه عاجزا عن توفير مقابل الوفاء بقيمته مما تحقق به الجريمة . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد عطيه اسماعيل ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٦)

طعن رقم ١٧٢١ سنة ٢٧ ق .

إجراءات . شفوية المرافعة . تأسيس المحكمة حكمها بإدانة المتهم على ما ثبت من تقرير التحليل دون سماع أى شاهد فى الدعوى . بطلان الحكم .

متى كانت المحكمة قد أسست حكمها بإدانة المتهم على ما ثبت من تقرير التحليل دون أن تسمع أى شاهد فى الدعوى أو تجرى تحقيقا فيها فى أى من درجتى التقاضى وذلك فى ظل المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٣ سنة ١٩٥٧ ، فإن الحكم يكون باطلا لعدم بيانه السبب فى عدم إجراء التحقيق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه — وهو بائع ألبان متجول : عرض للبيع لبنا مخالفا للمواصفات القانونية من تقرير التحليل المرفق . وطلبت عقابه بالمادتين ٢ و ١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ والقرار الوزارى الصادر فى ٢١ من يونيه سنة ١٩٥٥ والمادتين ٢ و ٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة جنح اللبان الجزئية قضت فيها غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات والمصادرة . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهم الحكم الأخير ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

... وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه بنى على إجراءات باطلة إذ دانته المحكمة دون أن تجرى تحقيقا فى الدعوى أو تسمع شاهدا فيها فى أى من درجتى التقاضى مما يعتبر إخلالا بمبدأ شفوية المرافعة .

وحيث إنه لما كان الثابت من مراجعة الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه بمحاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة أسست حكمها بادانة الطاعن على ما ثبت من تقرير التحليل دون أن تسمع أى شاهد فى الدعوى أو تجرى تحقيقا فيها فى أى من درجتى التقاضى وذلك فى ظل المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، ولما كان الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا فان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن دون أن يبين السبب فى عدم إجراء التحقيق يكون باطلا متعينا نقضه وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(١٧)

طعن رقم ١٧٢٣ سنة ٢٧ ق .

(ا) سرقة . شروع . صورة واقعة يتوافر فيها الشروع فى السرقة .

(ب) سرقة . إجراءات . تسليم المسروقات للمجنى عليه بعد معاينتها وقبل الحكم فى الدعوى . لا عيب .

(ج) تحقيق . معاينة . استناد الحكم إلى المعاينة التى أجريت فى التحقيق فى غيبة المتهم . لا عيب .

١ — متى كان المتهم قد توصل إلى اختلاس بعض الأقطان من عنبر الفرفرة بالشركة ووضعها فى أكياس بفناء المحلج وكتب عليها إسم أحد التجار وأثبت فى دفتر البوابة ورودها باسم هذا التاجر إثباتا لملكيته وكانت تلك هى الوسيلة التى يستطيع بها التاجر أن يستلم الأقطان بعد حلجها ، فان ما وقع من المتهم لايعدو فى الحقيقة أن يكون شروعا فى سرقة وليس سرقة تامة .

٢ — إن تسليم القطن المسروق للشركة المجنى عليها بعد معاينته وإثبات حالته لا يؤثر فى سلامة الإجراءات التى تمت فى الدعوى .

٣ — لا يعيب الحكم أن يطمئن إلى المعاينة التى أجريت فى التحقيق الابتدائى فى غيبة المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — عبد اللطيف محمود عبد اللطيف (الطاعن) و ٢ — محمود عوض عبد الرحيم و ٣ — عطية السيد على و ٤ — عبد المنعم أحمد النادى — بأنهم سرقوا الأقطان المبينة وصفا وقيمة بالمحضر لشركة الزقازيق للأقطان والزيوت من مبنى الشركة المعد للسكنى حالة كونهم عاملين بالأجرة لدى الشركة (المجنى عليها) إضرارا بها . وطلبت عقابهم بالمادة ١/٣١٧ — ٤ — ٥ — ٧ من قانون العقوبات مع تطبيق أقصى العقوبة . وادعى الكردى عبد العزيز رضوان بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين بقرش صاغ واحد تعويضا . ومحكمة جنح بندر الزقازيق الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٣١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول (الطاعن) أولا — بحبسه ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومبلغ ٢٠٠ قرش أتعابا للمحاماة . وثانيا — ببراءة باقى المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهم . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الابتدائيـــة قضت حضوريا بتعديل الحكم بالنسبة للعقوبة والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك وألزمت المتهم بالمصروفات المدنية الاستئنافية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو القصور ومخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يبين أركان جريمة السرقة التى دان الطاعن بها وأخصها نقل القطن من حيازة الشركة إلى حيازة الطاعن ولم يورد دليلا على أن القطن المضبوط هو الذى أثبت الطاعن وروده بدفتره ولم يدلل على توفر القصد الجنائى لديه ، كما أن الحكم أخطأ فى رده على ما دفع به الطاعن من انعدام جسم الجريمة بعدم المحافظة عليه وتحريزه وعدم معاينته بمعرفة فنى إذ قال إن الطاعن لم يبين مراده من وراء تلك المعاينة التى أجراها الضابط وأجراها كذلك قراز

الشركة مع أن الضابط ليس خبيرا فى مثل هذه الشئون كما أن الفراز ليس بالمحايد فهو من عمال الشركة المجنى عليها وخاضع لسلطانها فضلا عن أن المعاينة التى قال عنها الحكم قد تمت فى غيبة المتهمين . ولم تعن المحكمة كذلك بسؤال المتهم عن التهمة الموجهة إليه مخالفت نص المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية وأخيرا فقد طلب المدعى بالحق المدنى بموافقة الدفاع من محكمة ثانى درجة ضم قضية جنحة مماثلة كانت منظورة بجلسة واحدة مع هـذه الدعوى للارتباط ووحدة الشهود والأدلة وقضى فيها من محكمة أول درجة بالبراءة . فلم تجب المحكمة هذا الطلب ولم ترد عليه وبنت حكمها على الاستنتاج وليس على اليقين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها قال : "وحيث إن محكمة أول درجة أدانت المتهم (الطاعن) لثبوت التهمة عليه من إثباته لورود القطن بدفتر البوابة فى حين أجمع كل من سئل فى التحقيق أنه لم ينظر ورود الأقطان المضبوطة إلى المحلج ليلة الحادث ومن ثبوت عدم صحة قوله من أن محمود عوض الشوان قد حضر واقعة ورود هذه الأقطان إلى الشركة ومحاولة المتهم الأول (الطاعن) توجيه المتهم الثانى ليقرر أنه حضر واقعة ورود الأقطان إلى الشركة ليلة الحادث . وحيث إن هذه المحكمة ترى أن التهمة ثابتة قبل المتهم للأسباب التى قالت بها محكمة أول درجة وتضيف إليها أن من أدلة ثبوت التهمة أيضا ما قرره التاجر ابراهيم مسعد من عدم توريده للأقطان المضبوطة مما يقطع أنها مأخوذة من الأقطان الموجودة بعنبر الفرفرة ، يؤيد ذلك ما ثبت لفراز المحلج من مضاهاته تلك الأقطان بالأقطان الموجودة بعنبر الفرفرة ووجودها مطابقة لها — أما ما أثاره المتهم فى دفاعه أمام هذه المحكمة بما ذكره فراز المحلج من أن الأقطان تفرز أحيانا خارج المحلج وترد إليه مفرفرة ، فالرد على ذلك ما ذكره هـذا الفراز نفسه من أن الفرفرة خارج المحلج لا تكون بدرجة النظافة والإحكام التى عليها القطن المضبوط . وأما ما أثاره المتهم من أن جسم الجريمة ليس موجودا أو أنه كان على الشركة الاحتفاظ بالقطن لعرضه على خبير فنى فمردود عليه بأن ضابط البوليس الذى قام بتحقيق الواقعة قد عاين هذا القطن وأثبت حالته بمحضر ضبط الواقعة كما قام بمعاينته فراز الشركة الشاهد

فى الدعوى ، وقد أسفرت هاتان المعاينتان عن أن القطن موضوع جريمة السرقة قد اختفى من أقطان الشركة نفسها ". — لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما أثبته الحكم أن الطاعن قد توصل إلى اختلاس بعض الأقطان من عنبر الفرفرة بالشركة ووضعها فى أكياس بفناء المحلج كتب عليها اسم أحد التجار وأثبتت فى دفتر البوابة ورودها باسم هذا التاجر إثباتا لملكيته لها خلافا للحقيقة ، وقد أوضح الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن تلك هى الوسيلة التى يستطيع بها التاجر أن يستلم الأقطان بعد حلجها مما يدل فى مجموعه على أن قصد الطاعن قد اتجه إلى السرقة بهذه الوسيلة وأنه أتى من الأفعال المادية ما يؤدى حالا ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة . ولما كان الركن المادى لجريمة السرقة يتحقق بنقل مال الغير من حيازة صاحبه بغير رضائه إلى حيازة السارق ، وكان القطن المضبوط قد نقل — كما قال الحكم — من عنبر الفرفرة إلى فناء المحلج تمهيدا لحلجه ثم إخراجه من المحلج إلا أنه مع ذلك ظل فى حيازة المجنى عليه ببقائه بالمحلج إلى أن اكتشف الأمر ، فيكون ماوقع من الطاعن لا يعدو فى الحقيقة أن يكون شروعا فى سرقة وليس سرقة تامة كما ذكر الحكم ، ولما كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للشروع فى السرقة ، وكان لا يشترط لصحة الحكم أن يتحدث صراحة واستقلالا عن القصد الجنائى مادامت الواقعة كما أوردها تفيد بذاتها توافر هذا القصد . لما كان ماتقدم ، وكان ما أثاره الطاعن فى طعنه من أن الحكم لم يورد دليلا مقنعا على أن القطن المضبوط هو عين الذى أثبته الطاعن فى دفتر البوابة إنما هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا يقبل أمام محكمة النقض ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى المعاينة التى أجراها الضابط وفراز الشركة ولم تر محلا لندب خبير لإعادتها وكان ما ذكره الطاعن فى مرافعته فى هذا الشأن لم يتعد مجرد النقد لما تم ولم يكن طلبا باتخاذ إجراء معين ، ولما كان عدم مراعاة إجراءات تحريز المضبوطات لا يترتب عليه بطلان ، وكان لا يعيب الحكم أن يطمئن إلى معاينة أجريت فى غيبة المتهم ، وكان تسليم القطن المضبوط للشركة المجنى عليها بعد معاينته و إثبات حالته لا يؤثر فى سلامة الإجراءات التى تمت فى الدعوى — لما كان كل ذلك ، وكان عدم سؤال المتهم عن التهمة

لا يبطل المحاكمة مادام فى مقـــدوره أن يتكلم عندما يكون ذلك فى صالحه .
ولما كان طلب ضم قضية الجنحة المشار إليها فى الطعن قد تقدم به المدعى بالحق المدنى لا الطاعن فلا يحق لهذا الأخير أن ينعى على المحكمة أنها لم تجب مثل هذا الطلب، ولم ترد عليه، فضلا عن أن تشابه ظروف الدعويين وأداتهما ليس مما يلزم المحكمة بإجابة الطلب مادامت القضية المطلوب ضمها لا تتعلق مباشرة بموضوع الدعوى المنظورة ، ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من يناير سنه ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، وابراهيم عثمان يوسف المستشارين .

(١٨)

طعن رقم ١٧٢٥ سنة ٢٧ ق

إثبات . خبير . دفاع . رفض المحكمة طلب المتهم مناقشة الخبير لأسباب تبرره . لا إخلال بحق الدفاع .

متى كانت المحكمة قد بينت فى حكمها السبب الذى رفضت من أجله طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته، وهو سبب من شأنه أن يبرر ما رأته — وهى على بينة من دفاع المتهم من عدم لزومه للفصل فى الدعوى وربحث فى حدود سلطتها التقديرية رواية من اطمأنت إلى أقوالهم من الشهود على دفاع المتهم ، فإنها لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل عمدا محمد ابراهيم على جبر بأن طعنه بآلة قاتلة (حادة) فى رقبته قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، فقررت الغرفة بذلك . وادعت حسنه حسن صيام بحق مدنى قبل المتهم بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٦ فقرة أولى من قانون العقوبات بمعاقبة متولى أبو المعاطى بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين و بإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى (حسنه حسن صيام).

مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ، وذلك على اعتبار أن المتهم المذكور ضرب المجنى عليه (محمد ابراهيم على جبر) عمدا فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ .

المحكمة

... حيث إن حاصل وجه الطعن هو قصور الحكم فى أسبابه مع الإخلال بحق الدفاع إذ كان دفاع الطاعن أثناء التحقيق والمحاكمة أنه أثناء تماسكه مع المجنى عليه حضر عبده ابراهيم جبر شقيق المجنى عليه ومعه شرشرة وهم بضربه بها فأصابته فعلا فى يديه ولكنها تجاوزته إلى المجنى عليه وثبت من التقرير الطبى الشرعى أن إصابة المتهم والمجنى عليه يجوز حدوث كليهما من شرشرة وقد يتفق تاريخ إصابة المتهم وتاريخ الحادث أيضا وأن تصوير الحادث كما يدعيه الطاعن جائز الحدوث ، وطلب الدفاع عن الطاعن من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى كيفية حصول الحادث ولكن المحكمة رفضت إجابة هذا الطلب قولا منها إنه وقد ورد بالتقرير الطبى أن تصوير الحادث كما يدعيه المتهم جائز الحدوث ، فان الفيصل فى الترجيح بين الفرضين مرده إلى التحقيق الذى هو من صميم عمل المحكمة مع أن هذا التعليل من جانب المحكمة غير سائغ مادام الأمر مقترنا بدليل مادى صريح لهذا الدفاع وهو إصابة المتهم نفسه من الشرشرة التى أراد شقيق المجنى عليه أن يضربه هو بها فأصابته وأصابت أخاه فى نفس الوقت وهو ما قصر الحكم عن الرد عليه فأخل بدفاع الطاعن ، كما لم يبين الحكم فى مؤدى التقرير الطبى الوارد فى حيثياته سبب أو كيفية حدوث إصابة المجنى عليه التى أدت إلى وفاته .

وحيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة إذ التفتت عن طلب المتهم استدعاء الطبيب الشرعى الذى أجرى تشريح الجثة لمناقشته بعد أن أبدى فى تقريره جواز حدوث الواقعة على الصورة التى يدعيها المتهم قالت فى تبرير رفضها "ومعنى هذا أن الجرح قد يحدثه المتهم أو أخو المجنى عليه ولا يمكن للطبيب الشرعى

أن يؤيد أحد الفرضين إذ أن الترجيح لايتأتى إلا نتيجة التحقيق وهو من صميم عمل المحكمة ، ومن ثم فلا ترى محلا لاستدعائه لمناقشة فى أمر لايؤدى إلى أية نتيجة ، وقد أجمع الشهود على رؤيتهم للمتهم وبيده الشرشرة أثناء هربه". لما كان ذلك وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها . وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها السبب الذى رفضت من أجله طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته وهو سبب من شأنه أن يبرر مارأته — وهى على بينة من دفاع المتهم من عدم لزومه للفصل فى الدعوى وربحث هى فى حدود سلطتها التقديرية رواية من اطمأنت إلى أقوالهم من الشهود على دفاع المتهم. وكان التقرير الطبى الشرعى كما أورده الحكم، قد أثبت أن إصابة المجنى عليه التى أودت بحياته هى إصابة طعنية مما مفاده أنها حدثت من آلة حادة وكان الطاعن مسلما بأنها حدثت من شرشرة . لما كان ماتقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، وعثمان رمزى، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٩)

طعن رقم ١٧٢٨ سنة ٢٧ ق .

نقض . إجراءاته . من له حق الطعن . غرفة الاتهام . الطعن فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام باحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة . وجوب توقيع النائب العام أو المحامى العام على أسباب الطعن .

أراد الشارع بما نص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٦ من قانون نظام القضاء أن يصدر الطعن — فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام باحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة — عن النائب العام أو المحامى العام، فاذا وكل أحدهما أعوانه بتقرير الطعن بقلم الكتاب — فعليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن، فان كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد إقراره إياها . ومن ثم فاذا كان الثابت أن الذى قرر بالطعن بقلم الكتاب وقدم أسبابه هو رئيس نيابة بتوكيل من المحامى العام إلا أن تقرير الأسباب لم يثبت أنه عرض على المحامى العام للموافقة عليه واعتماده قبل تقديمه لقلم الكتاب بواسطة من وكله، فان الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

— قررت المحكمة هذا المبدأ بجلسة ١٩٥٨/٢/٣ فى الطعن رقم ١٧٦٢ سنة ٢٧ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — حمدى قاسم على و ٢ — عز الدين محمد ابراهيم و ٣ — محمود محمد ابراهيم و ٤ — محمود فؤاد أحمد و ٥ — حسان الدين عبدالرحيم بأنهم — الأول — ضرب نور الدين محمد عبد المولى عمدا بعصا على ذراعه الأيسر فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقة فى ابتداء حركتى كب و بطح هذا الساعد مما يقدر معه مدى العاهة بنحو ١٥٪ — والثانى — ضرب عماد محمد أحمد فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما — والثالث والرابع — ضربا حمدى قاسم على (المتهم الأول) فأحدثا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي لم يتقرر لها علاج — والخامس — ضرب محمد على عبد الحكيم فأحدث به الاصابة المبينة بالتقرير الطبي والتي لم يقرر لها علاج وطلبت عقاب المتهم الأول بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ومعاقبة باقى المتهمين بالمادة ١/٢٤٢ من نفس القانون . قدمت القضية إلى غرفة الاتهام بمحكمة سوهاج الابتدائية فقررت حضوريا للمتهم الأول وغيابيا للباقين إحالة القضية إلى محكمة جنح البلينا للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة . فطعن رئيس نيابة سوهاج فى هذا القرار بطريق النقض...الخ .

المحكمة

... حيث إن الأمر المطعون عليه صدر من غرفة الاتهام باحالة الدعوى إلى محكمة جنح البلينا للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة فقرر رئيس نيابة سوهاج بتوكيل من المحامى العام بالطعن عليه وقدم الأسباب التى يبنى عليها طعنه وقد تبين من الاطلاع عليها أن المحامى العام لم يوقع على أسباب الطعن...

وحيث إنه لما كانت المادة ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام باحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة إلا للنائب العام بنفسه

أو طبقا للمادة ٣٦ من قانون نظام القضاء للمحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنه ، لما كان ذلك وكان القانون فى مادتيه سالفتى الذكر إنما أراد أن يصدر الطعن عن النائب العام أو المحامى العام حتى يكون فى ذلك ضمانة للمتهم . فإذا وكل أحدهما أعوانه بتقرير الطعن بقلم الكتاب وهو عمل مادى يستوى فيه أن يباشره أيهما بنفسه أو يكل أمره إلى غيره بتوكيل منه — فعليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن — فان كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد إقراره إياها ، ذلك لأن الأسباب هى فى الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص اختصاصاتهما — أما تقديم ورقة الأسباب بقلم الكتاب فلا مانع من أن يحصل فيه التوكيل كما هو الشأن فى التقرير بالطعن — لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الذى قرر بالطعن بقلم الكتاب وقدم أسبابه هو رئيس نيابة سوهاج بتوكيل من المحامى العام ، إلا أن تقرير الأسباب لم يثبت أنه عرض على المحامى العام للموافقة عليه واعتماده قبل تقديمه لقلم الكتاب بواسطة من وكله ، فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، وعثمان رمزى، والسيد أحمد عفيفى، المستشارين .

(٢٠)

طعن رقم ١٢٠٠ سنة ٢٧ ق

قتل عمد . نية القتل . استعمال سلاح نارى والحاق اصابات متعددة بمواضع خطرة من جسم المجنى عليه . عدم إفادته حتما قصد ازهاق الروح .

إن مجرد استعمال سلاح نارى والحاق اصابات متعددة بمواضع خطرة من جسم المجنى عليه لا يفيد حتما أن المتهم قصد ازهاق روحه، ولا يكفى الاستدلال بهذه الصورة فى إثبات قيام هذا القصد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — سعد محفوظ جمعه و ٢ — زهير محفوظ جمعه و ٣ — محفوظ عبد الرحمن سالم جمعه . بأنهم . المتهمان الأول والثانى قتلا محمد ناصر عطا الله عمدا مع سبق الاصرار على ذلك والترصد بأن عقدا النية على قتله وأعدا لذلك سلاحين ناريين وكمناله فى طريق مروره ببلدتهما حتى إذا ما ظفرا به أطلقا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هــذه الجناية بجناية أخرى هى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر اشتركا مع آخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى الشروع فى قتل حسن عز الدين زغلول عمدا مع سبق الاصرار والترصد ذلك بأن اتفقا مع هــذا المجهول على ارتكاب الجريمة الأولى واصطحباه إلى مكانها وكان يحمل سلاحا ناريا أطلقه على المجنى عليه الأول

قاصدا قتله إلا أنه لم يحكم الرماية فأخطأه وأصاب حسن عز الدين زغلول الذى تصادف مروره بمكان الحادث فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه وهو تدارك المجنى عليه المذكور بالعلاج وقد وقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات وكانت الجريمة الثانية نتيجة محتملة للاتفاق والمساعدة اللذين تما بين المتهمين الأولين والمجهول لارتكاب الجريمة الأولى والمتهم الثالث — أولا — اشترك مع المتهمين الأول والثانى بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معهما على ارتكابها ورافقهما إلى مكانها ليشد من أزرهما فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة — وثانيا — سرق البندقية المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليه محمد ناصر عطا الله . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة بذلك . وادعت بحق مدنى كل من : ١ — ستيته أحمد زغلول و ٢ — صباح أحمد زغلول عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر وهم : سميره ومحمد أولاد المرحوم محمد ناصر عطا الله قبل المتهمين متضامنين الأولى بمبلغ مائة جنيه والثانية بمبلغ خمسمائة جنيه تعويضا . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ ومع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثانى زهير محفوظ جمعه (الطاعن) أولا بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وبإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى ستيته أحمد زغلول مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية و ٣٠٠ قرش أتعاب المحاماة وأن يدفع للمدعية بالحق المدنى صباح أحمد زغلول بصفتها مبلغ خمسمائة جنيه والمصاريف المدنية و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة — وثانيا — ببراءة كل من سعيد محفوظ جمعه ومحفوظ عبد الرحمن سالم جمعه مما أسند إليهما ورفض الدعويين المدنيتين قبلهما . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو القصور فى بيان نية القتل والاستدلال على توفرها لدى الطاعن مع أن المجنى عليه كان عرضة للاعيرة النارية الطائشة التى أطلقت لكثرتها واختلاف مصادرها وتعدد جهات إطلاقها من المساكن المحيطة بمحل الحادث .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بأنه قتل محمد ناصر عطا الله عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن عقد النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا وكمن له فى طريق مروره بالبلدة "بسطا" حتى إذا ما ظفر به أطلق عدة أعيرة نارية قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته و بعد أن نظرت الدعوى قضت المحكمة بإدانة الطاعن بهذه الجريمة وقالت فى حكمها بيانا لنية القتل والاستدلال على ثبوتها فى حقه "إن نية القتل العمد ثابتة لدى المتهم زهير محفوظ جمعه — بجلاء من الآلة التى استعملت فى الجريمة (البندقية) وهى قاتلة بطبيعتها ومن الإصابات العديدة التى الحقها فى مواضع خطرة من جسم المجنى عليه على ما هو ظاهر بالتقرير الطبى" ولما كان مجرد استعمال سلاح نارى ، والحاق إصابات متعددة بمواضع خطرة من جسم المجنى عليه لا يفيد حتما أن الطاعن قصد إزهاق روحه فلا يكفى الاستدلال بهذه الصورة فى إثبات قيام هذا القصد فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه و يستوجب نقضه .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وعثمان رمزي ، ومحمد عطيه اسماعيل ، ومحمود حلمي خاطر المستشارين .

(٢١)

طعن رقم ١٥٢٠ سنة ٢٧ ق

نقض . إجراءاته . ميعاد الطعن . صدور الحكم على المتهم باعتبار معارضته كأن لم تكن وهو مقيد الحرية . عدم افتتاح ميعاد الطعن إلا من يوم علمه رسميا بصدور ذلك الحكم .

متى كان المتهم مقيد الحرية فى اليوم الذى صدر الحكم فيه باعتبار معارضته كأن لم تكن ، وخلت الأوراق مما يثبت علم المتهم رسميا بصدور ذلك الحكم ، فإنه يتعين احتساب ميعاد الطعن من تاريخ تقدم المتهم للتنفيذ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : عرض للبيع لبنا مغشوشا باضافة ماء عليه بنسبة ١٥./٠ مع علمه بذلك. وطلبت عقابه بالمواد ١/٢ و ٢/٧ و ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة جنح الدرب الاحمر الجزئية قضت فيها غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسمائة قرش والمصادرة . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة مصر الابتدائية قضت فيه غيابيا وباجماع الآراء عملا بالمواد ٣/٤٦ من قانون العقوبات و ١/٢ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرين مع الشغل والمصادرة ونشر ملخص الحكم بجريدة الأهرام على نفقته . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الحكم المطعون فيه الذى قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد صدر فى ٢٧ من شهر أكتوبر سنة ١٩٥٥ وقرر الطاعن الطعن عليه بطريق النقض فى ٢٦ من شهر أغسطس سنة ١٩٥٦ وقدم أسباب طعنه فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ ، ولما كان يبين من مطالعة مذكرة نيابة الدرب الاحمر المؤرخة فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥٦ أن الطاعن كان فى اليوم الذى صدر الحكم فيه باعتبار معارضته كأن لم تكن مقيد الحرية تنفيذا للحكم الصادر عليه بالحبس ستة شهور فى الجنحة رقم ٢٠٤٢ سنة ١٩٥٥ الموسكى وكان ميعاد الطعن لا ينفتح إلا من يوم علمه رسميا بصدور ذلك الحكم وكانت الأوراق التى أمرت هذه المحكمة بضم مفرداتها خالية مما يثبت علم الطاعن رسميا بذلك فانه يتعين احتساب ميعاد الطعن من تاريخ تقدم الطاعن للتنفيذ وهو يوم التقرير بالطعن ويكون قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ أنه قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن على الرغم من أنه لم يكن فى استطاعته حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لأنه كان مسجونا على ذمة القضية رقم ٢٠٤٢ سنة ١٩٥٥ جنح الموسكى ابتداء من ١٧ من أكتوبر لمدة ستة شهور

وحيث إنه يبين من مطالعة مذكرة نيابة الدرب الأحمر المؤرخة ٢٧ أغسطس سنة ١٩٥٦ أن الطاعن كان مسجونا يوم ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ وهو يوم صدور الحكم المطعون فيه ، ولما كان ذلك الطاعن لم يتمكن من حضور هذه الجلسة لسبب لا دخل لإرادته فيه فان الحكم المطعون فيه وقد دانه يكون قد شابه بطلان فى الإجراءات مما يتعين معه نقضه .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، وابراهيم عثمان يوسف المستشارين .

(٢٢)

طعن رقم ١٥٩٨ سنة ٢٧ ق

(ا) تلبس . صورة واقعة يتوفر فيها التلبس م ٣٠ ا ج .

(ب) تفتيش . ضبطية قضائية . وجود دلائل كافية على اتهام المتهم بجريمة إحراز مخدر . سلطة مأمور الضبطية فى تفتيشه . اعتبار التفتيش صحيحا ولو لم يسفر التحقيق عن ثبوت صحة اسناد الجريمة إلى المتهم . م ٣٤ ا ج .

١ — يكفى لقيام حالة التلبس أن يشاهد المخدر عند قدمى المتهم ، فإذا وجدت لدى الضابط قرائن وأمارات كافية تفيد صلة المتهم بهذا المخدر حق له القبض عليه وتفتيشه استنادا إلى حكم المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية

٢ — لمأمور الضبط القضائى الحق فى القبض على المتهم وتفتيشه متى وجدت دلائل كافية على اتهامه بجريمة إحراز مخدر تطبيقا للمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يشترط لصحة هذا الاجراء أن يسفر التحقيق عن ثبوت صحة إسناد الجريمة إلى المتهم ، إذ قد يتضح انقطاع صلة المتهم بها ومع ذلك يبقى التفتيش صحيحا منتجا لأثره .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) بغير ترخيص وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا .وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ١ و٢ و٧ و٣٣ج و٣٥ من المرسوم بقانون

رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم ١ الملحق به فصدر الأمر بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا ببراءة عبد السلام عبد العزيز طلبه مما أسند إليه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وذلك عملا بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات. فطعن رئيس نيابة الجيزة في هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

...حيث إن النيابة العامة تبني طعنها على الخطأ في تطبيق القانون وفي ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه قبل الدفع ببطلان تفتيش المتهم وما ترتب عليه من ضبط قطع المخدرات وآثار الحشيش التي وجدت في جيبه تأسيسا على أن قطعة الحشيش التي وجدت تحت رجليه لا تجعله متلبسا بحيازتها ، على أنه لم يثبت أنها كانت معه وتخلى عنها ، حتى كان يسوغ تفتيشه ، ووجه الخطأ في قبول هذا الدفع أنه حتى مع التسليم بأن رجال البوليس عندما دخلوا المقهى أبصروا بورقة ملفوفة من السلوفان تحوى مادة مشتبها فيها ملقاة على الأرض على مقربة من المتهم وأن الورقة لم تكن في حيازته ، فإن هذه الواقعة تكون جريمة متلبسا بها لأن رجال البوليس شاهدوها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة — ما داموا قد اشتبهوا في الورقة ففضوها وتبينوا ما بداخلها وذلك بغض النظر عن شخص مرتكب الجريمة مما تتحقق به حالة التلبس المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية فلهم أن يأمروا بالقبض على أي متهم توجد دلائل كافية على اتهامه في تلك الجريمة كما أن لهم أن يفتشوه على أن تقدير كفاية هذه الدلائل والأمارات متروك لرجال الضبط بشرط أن يكون لهذا التقدير مبرراته . فإذا كان الثابت أن الجوهر المخدر ضبط تحت رجلي المتهم وبدت عليه دلامات الارتباك عند ضبط هذا المخدر فان الاجراء الذي اتخذه رجال البوليس مع المتهم يكون صحيحا مما كان يتعين معه على المحكمة القضاء برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال بيانا لواقعة الدعوى حسب تصوير الاتهام انها تتلخص في " أن اليوزباشي بهجت القاضي معاون مباحث مركز امبابة كان يقوم بداورية ليلية بناحية المتمدية بمركز امبابة تضم المخبرين محمد عطية ورفاعي

اسماعيل فلاحظ أن المقهى التي كان يعمل بها المتهم مضاءة وكان يجلس بها بعض الرواد فدخلوها مع معاونيه للتحرى عمن يجلس بها ولمراقبة ما إذا كان مرخصا بإدارتها فما أن دخلوها حتى لاحظ أن المتهم الذى كان يقف إلى جوار البوفيه فى هذا الوقت يلقى بورقة بها حشيش بين رجليه فالتقطها وأمر المخبر محمد عطية الذى كان يرافقه بالامساك به وتفتيشه وقد فتشه وعثر فى جيوب الصديرى على ورقة بداخلها ثلاث قطع من الحشيش تزن ٣٨ جراما وقد ضبطت فى المقهى جوزة للتدخين فلما ووجه المتهم بالمضبوطات ركن إلى استعطاف الضابط بقصد الافلات من قبضة القانون " وبعد أن ناقشت المحكمة أقوال الشهود المتقدم ذكرهم انتهت إلى تشككها فى واقعة رؤية المتهم وهو يلقى بقطعة الحشيش على الأرض ، وأخذت بما قرره المخبران من أنهما رأيا الحشيش تحت رجليه ورتبت على ذلك قولها "إن رواية الضابط بشأن واقعة الالقاء يعوزها الدليل وأن المتهم لم يضبط متلبسا بإحرازه للقطعة التى وجدت على أرض المقهى أو متخليا عنها ومن ثم ينتفى المبرر القانونى لتفتيش المتهم ويكون الدفع ببطلانه فى موضعه ويتعين القضاء ببطلان ما ترتب عليه من إجراءات وبراءة المتهم مما أسند إليه " ولما كان الواضح من هذا الذى أورده الحكم أن المحكمة شرطت لتخويل مأمور الضبط القضائى سلطة القبض على المتهم وتفتيشه أن يثبت ضبطه متلبسا بإحراز المخدر أو أن يشاهد وهو يلقى به على الأرض وهو اشتراط غير لازم إذ يكفى لقيام حالة التلبس فى صورة الدعوى ، أن يشاهد المخدر عند قدمى المتهم فيضبط فإذا وجدت لدى الضابط قرائن وأمارات كافية تفيد صلة المتهم بهذا المخدر حق له القبض عليه وتفتيشه استنادا إلى حكم المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية كذلك يكون له هـــذا الحق متى وجدت دلائل كافية على اتهام المتهم بتلك الجريمة تطبيقا للمادة ٣٤ من ذلك القانون ، ولو لم تتوفر فيها حالة التلبس وتقدير كفاية القرائن والدلائل لاتخاذ اجراءات القبض والتفتيش موكول لمأمور الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع ولا يشترط لصحة هذه الاجراءات أن يسفر التحقيق عن ثبوت صحة إسناد الجريمة إلى المتهم إذ قد يتضح انقطاع صلة المتهم بها ومع ذلك يبقى التفتيش صحيحا منتجا لأثره ، وإذن فإن الشك فى واقعة إلقاء

المتهم باللفافة المحتوية على الحشيش لا يلزم عنه حتما بطلان التفتيش الذى قام به ضابط البوليس ، لما كان ذلك فإن المحكمة إذ قضت ببطلان التفتيش استنادا إلى الأسباب التى أوردتها تكون مخطئة وقد حجبها هذا الخطأ عن البحث فى تحديد مسئولية المتهم بالنسبة إلى المخدر الذى عثر عليه فى جيبه مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة المحاكمة من جديد .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل وعثمان رمزى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٣)

طعن رقم ١٥٩٩ سنة ٢٧ ق

نقض . إجراءاته . ميعاد الطعن . اعتبار العدوان الثلاثى على بور سعيد من حالات القوة القاهرة . امتداد ميعاد التقرير بالطعن وتقديم الأسباب إلى حين زوالها .

إن الظروف التى مرت بها بور سعيد أثناء العدوان الثلاثى من شأنها أن تعد من حالات القوة القاهرة التى يترتب عليها امتداد ميعاد التقرير بالطعن وتقديم الأسباب إلى حين زوالها الذى لم يتم إلا فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : حازا وأحرزا جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الإتهام إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٤١ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول (أ) ، فقررت بذلك . ومحكمة جنايات بور سعيد قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٣/جـ ، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول (أ) بمعاقبة كل من عوض البحيرى وأحمد منصور عبد الله بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن الطاعن الثانى وإن قدم أسباب طعنه فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٦ أى بعد الميعاد القانونى وفى قلم كتاب محكمة أخرى غير التى أصدرت الحكم . إلا أنه لما كان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يتمكن من تقديم تلك الأسباب إلى قلم كتاب محكمة بورسعيد التى أصدرت الحكم بسبب العدوان الثلاثى على بورسعيد قبل نهاية الميعاد فقدمها إلى رئيس القلم الجنائى لنيابة بور سعيد الذى كان منتدبا للعمل بنيابة المنصورة إبان ذلك العدوان . ولما كانت الظروف التى مرت بها بورسعيد أثناء العدوان من شأنها أن تعد من حالات القوة القاهرة التى يترتب عليها امتداد ميعاد التقرير بالطعن وتقديم الأسباب إلى حين زوالها الذى لم يتم إلا فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ . لما كان ذلك فإن الطعن المقدم من الطاعن الثانى يكون مقبولا شكلا .

وحيث إن الطاعن الثانى يعيب على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ أن أمر التفتيش لم يشمل الطاعن بل صدر باسم صاحب الحانوت الذى كان الطاعن موجودا به وأن ما قاله الحكم من أن الطاعن ألقى المخدر فصار فى حالة تلبس لا تسعفه الأوراق ولا تؤيده وقائع الدعوى وشهودها ، هذا فضلا عن أن الحكم قد قصر فى الرد على أوجه دفاعه الموضوعية .

وحيث إن الواقعة كما حصلها الحكم هى أن اليوزباشى عبد الحليم بركات تقدم للنيابة بتحريات بأن توفيق أبو الحمد يتجر فى المواد المخدرة وأنه يقوم بتوزيعها وحرقها فى حانوت له بشارع القليوبية وحارة البنا وقد أذنت له النيابة بتفتيشه وتفتيش مسكنه فقام فى نفس اليوم ومعه قوة من رجال البوليس من بينهم اليوزباشى عاطف الخشن والكونستابل الممتاز محمد الغريب الشهاوى وتوجهوا إلى حانوت توفيق أبو الحمد ودخل هو الحانوت بعد أن وزع أفراد القوة حوله فضبط المتهم الأول يلقى مخدرات فى جردل مملوء بالماء فضبطه فى حالة تلبس كما ضبط جوزة وحجرها ووجد جو الحانوت معبأ برائحة الحشيش ولما خرج من الباب رأى الكونستابل قابضا على المتهم الثانى (الطاعن) وقدم له اليوزباشى عاطف

المتهم لفافة بيضاء بها عدد كبير من الحشيش وأورد له اليوزباشي المذكور أن المتهم المذكور — وكان واقفا على باب الحانوت — ألقى أمامه بهذه اللفافة من يده اليمنى فوقعت على الأرض وتبعثرت محتوياتها وظهرت أنها حشيش بجمعها وكلف الكونستابل بالقبض عليه". وساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ثم قال "ومن حيث إنه وإن كان إذن التفتيش صادرا عن توفيق أبو الحمد وحده إلا أن كلا من المتهمين بإلقائه شيئا مخدرا من يده على الأرض وتخليه عن حيازته طواعية واختيارا يكون قد أوجد نفسه فى حالة من حالات التلبس التى تبيح لرجل الضبط القضائى حق القبض والتفتيش " — لما كان ذلك — وكان ما قاله الحكم من ذلك صحيحا فى القانون إذ أن الواقعة التى أثبتها تتحقق بها حالة التلبس التى تبيح لرجل الضبط القضائى القبض والتفتيش ومن ثم فإنه يصح الإستناد فى إدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من إلقائه المخدر. وكان دعوى عدم الرد على أوجه الدفاع مردودا بأن المحكمة ليست ملزمة بتتبع هذا الدفاع فى كل جزئية يثيرها الطاعن فترد عليه مادام الرد عليه مستفادا من القضاء بالإدانة للأدلة التى أوردها الحكم ، لما كان ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٤)

طعن رقم ١٧٣٠ سنة ٢٧ ق

دفاع . طلب المعاينة . حكم " تسبيبه معيب " . طلب المتهم من المحكمة إجراء معاينة لتتحقق من حالة الضوء بنفسها . عدم ردها على هذا الطلب . قصور .

متى كان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة أن تتحقق المحكمة من حالة الضوء بنفسها لتتبين مدى صحة ما أدلى به الشهود فى شأن إمكان رؤية المتهم عند إلقائه المخدر، وهو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة منها ، وكان ما قالته المحكمة لا يصلح ردا على هذا الطلب ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المرخص بها قانونا — وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣/٢ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول "أ" الملحق به . فقررت ذلك ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه مشوب بالقصور والاخلال بحق الدفاع ذلك أن محامى الطاعن طلب معاينة مكان الحادث للتثبت من حالة الضوء فى وقت الحادث ومن صدق ما قرره الشهود من أن الرؤية كانت ممكنة فلم تجب المحكمة هذا الطلب واكتفت بأن تناولته فى معرض الاستدلال على ثبوت التهمة من أن بعض الشهود قد شهدوا بأن الضوء كان ينبعث من الطريق الذى وقع فيه الحادث ومن الشارع العمومى واستطردت المحكمة الى القول بأن المتاجر فى وقت ضبط المتهم كانت مفتوحة والنور يشع منها ، وما كان للمحكمة أن ترجح البينة التى استمدتها من أقوال الشهود قبل أن تجرى المعاينة التى طلبها الدفاع لاحتمال أن تسفر عن صحة ما ذهب اليه من عدم إمكان الرؤية ولا سيما وقد ثبت أن حارة الخواص ليس فيها إضاءة تسمح بمشاهدة المتهم عندما ألقى بالكيس كما قرر بعض الشهود .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن قد أبدى فى مرافعته أن الضابط "حسنى ابراهيم العشرى" ذكر أمام المحكمة أن حارة الخواص التى تم فيها ضبط المتهم — ليس بها مصابيح للبلدية مما يفيد أنها كانت مظلمة يتعذر فيها الرؤية التى ادعاها من شهد بها وعقب الدفاع على ذلك بطلب إجراء معاينة لمكان الحادث لتتأكد المحكمة من صدق ما ذهب اليه الدفاع عن حالة الضوء وقدم رسما للحارة المذكورة ثم ختم مرافعته مصرا على طلبه قائلا إن موقف المتهم من العربة بداخل الحارة لا ينفذ اليه الضوء من الشارع العمومى ، ولما كان الواضح مما أبداه الدفاع أنه إنما قصد من طلب المعاينة أن تحقق المحكمة من حالة الضوء بنفسها لتتبين مدى صحة ما أدلى به الشهود فى شأن إمكان رؤية المتهم عند إلقائه بالكيس وهو بداخل الحارة ، لما كان ذلك وكان كل ما قاله الحكم فى سبيل تفنيد وجهة النظر التى عرضها الدفاع "أن الثابت من أقوال الضابط أن النور كان ينبعث الى شارع الخواص من شارع الحسينية وأن المتهم (الطاعن) كان يجلس بجوار عربة الفاكهة على

مسافة ثلاثة أمتار فقط من ناحية ملتقى الشارعين ، وفى مثل هذا الوقت تكون جميع المتاجر مفتوحة والنور يشع منها كما يشع من أنوار الشارع نفسه، وقد شهد عبد الرحمن زايد صاحب عربة الفاكهة وهو أحد الشاهدين اللذين استشهد بهما المتهم أن الدكان المقابل لعربته كان مضيئا مما يجعل أقوال الشاهد فى هذا الصدد تطابق الواقع" ولما كان حاصل ما قالته المحكمة من ذلك أنها سلمت بادئ الرأى بصحة ما شهد به بعض الشهود عن حالة الضوء بحيث تسهل الرؤية بل إنها افترضت من عندها وجود محلات مفتوحة فى مثل وقت الحادث ترسل أضوائها على المكان الذى ضبط به المتهم مما مكن الشهود من رؤيته حين ألقى بكيس المخدر من يده ، وهو ما كان الدفاع ينازع فيه طالبا للتثبت من صحته إجراء المعاينة ، ولما كان هذا الطلب هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة منها ، وكان ما قالته المحكمة مما سلف ذكره لا يصلح ردا على هذا الطلب ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور بما يستوجب النقض ، وذلك دون حاجة لبحث ما جاء بسائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٥)

طعن رقم ١٧٣٢ سنة ٢٧ ق

نقض . أسباب جديدة . بطلان تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنايات . الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .

إن تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنايات هو من الإجراءات السابقة على المحاكمة ولا يقبل من المتهم إثارة الدفع ببطلان هذا الإجراء لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جوهرا مخدرا (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا — وطلبت إلى غرفة الاتهام احالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٣ج ، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند (١) من الجدول المرفق به . فقررت بذلك ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٤ ، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (١) المرافق بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة خمس سنين وبتغريمه ٥٠٠ جنيه وبمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . وذلك على اعتبار أن احراز المخدر كان للاستعمال الشخصى ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الطاعن وكل للدفاع عنه الأستاذ مصطفى الشوادى المحامى الذى حضر معه فى تحقيق النيابة وفى المعارضة فى أمر حبس ودفع ببطلان التفتيش فأفرج عنه ، وحضر معه كذلك أمام غرفة الاتهام التى أحالته إلى محكمة الجنايات دون أن تندب محاميا للدفاع عنه اكتفاء بمحاميه الموكل ، وتقضى المادة ٣٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية بوجوب تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام محكمة الجنايات قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل مما يستتبع وجوب اعلان المحامى الموكل بالجلسة فى هذا الميعاد أيضا ، ولم يعلن الطاعن بجلسة المحاكمة وهى جلسه ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٦ إلا فى اليوم الذى خرج فيه من السجن لأنه كان محبوسا على ذمة جناية أخرى ، ولم يعلن المحامى الموكل بتاريخ تلك الجلسة ، فضلا عن أن حضوره فى التاريخ المذكور لم يكن مستطاعا لأن الظروف التى مرت بها البلاد فى تلك الفترة منعته من مبارحة مدينة السويس التى يقيم بدائرتها ، بالاضافة إلى خطورة الطريق بين القاهرة والسويس فى ذلك الوقت . وبالرغم من قيام هذه الظروف ومن أن اسم المحامى الموكل مدون على وجه ملف القضية ولم يحضر بالجلسة فإن المحكمة ندبت أحد المحامين الحاضرين بالجلسة للدفاع عن الطاعن وسلمته الملف وكلفته بالاطلاع عليه والاستعداد والمرافعة وهو إجراء مخالف لحكم المادتين ٣٧٤ و ٣٧٥ من القانون السالف الذكر اللتين أوجبتا اعلان المتهم بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل حتى يتمكن هو ومحاميه الموكل من تحضير الدفاع وقد ترتب على ندب محام للطاعن عدم تمكنه من دراسة القضية دراسة كافية واغفال الدفع ببطلان التفتيش الذى سبق أن أثاره المحامى الموكل أمام غرفة الاتهام . وفى جلسة المعارضة فى أمر الحبس والثابت من وقائع الدعوى أن الضابط على عصمت هو الذى قبض على الطاعن وضبط المخدر وكان وقتئذ بعيدا عن اشراف البكباشى مراد يونس عبد الرحمن المأذون له بالتفتيش مما يجيز له التمسك أمام محكمة النقض بالدفع ببطلان التفتيش ، وفى ذلك كله اخلال بحق الطاعن فى الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن حضر الجلسة بغير محام فعينت المحكمة الأستاذ نسيم حنا المحامى للدفاع عنه وسلمته ملف القضية للاطلاع والاستعداد فلما اطلع عليها وأبدى استعداده للترافع فيها دون اعتراض من الطاعن بدأت المحكمة فى سماع شهود الدعوى ومناقشتهم ولما فرغت من ذلك ترافع ممثل الاتهام وتلاه المحامى المنتدب الأستاذ نسيم وأبدى أوجه دفاعه عن الطاعن وطلب الحكم ببراءته . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يعترض على تعيين محام له من قبل رئيس محكمة الجنايات ولم يدع عند تعيينه أن له محاميا موكلا من قبله وطلب التأجيل لحضوره للدفاع عنه ، وكان من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يمليه عليه ضميره واجتهاده وواجب مهنته ، لما كان ذلك وكانت المحكمة غير ملزمة باخطار محامى المتهم الذى حضر معه فى تحقيق النيابة أو ترافع عنه أمام غرفة الاتهام بتاريخ الجلسة أو باعلانه بالحضور وكان تكليف الطاعن بالحضور أمام محكمة الجنايات هو من الإجراءات السابقة على المحاكمة فلا يقبل منه اثارة الدفع ببطلان هذا الإجراء لأول مرة أمام محكمة النقض ، ما دام لم يثره أمام محكمة الموضوع ، كما لا يبين من محضر تلك الجلسة أنه أثار دفعا ببطلان التفتيش فلا يملك اثارته أمام محكمة النقض لأول مرة ، ولا يغض من ذلك سبق اثارته فى تحقيق النيابة أو فى جلسة المعارضة فى أمر الحبس أو أمام غرفة الاتهام ، لما كان كل ذلك فإن ما ينعاه الطاعن فيما تقدم لا يكون له سند من القانون .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، وفهيم يسى جندى المستشارين .

(٢٦)

طعن رقم ١٧٣٣ سنة ٢٧ ق .

تفتيش . بطلانه . عدم وقوع التفتيش على المتهم أو منزله . دفعه ببطلان التفتيش . غير جائز .

متى كان التفتيش لم يقع على شخص المتهم أو على منزله وإنما عثر على المخدر ملقى فى الطريق دون مساس بجسم المتهم أو حريته ، فإن الدفع ببطلان التفتيش — على أى أساس أقيم — غير مجد فى هذه الحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣/١. ج من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . فقررت بذلك ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الزقازيق دفع المتهم ببطلان التفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول (ا) المرافق بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنين وبتغريمه مبلغ ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وذلك على اعتبار المتهم أحرز المخدر بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى وقد ردت المحكمة فى أسبابها على الدفع قائلة بأنه لا يفيد المتهم .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو ما يأخذه الطاعن فى الوجه الأول من مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون إذ أنه بعد أن أفصح الحكم فى أسبابه عن سلامة الدفع ببطلان التفتيش اعتبر المتهم مع ذلك فى حالة تلبس بجريمة إحراز المخدر الذى تخلى عنه وتركه هاربا مع أنه على فرض صحة ما زعمه الضابط لا يكون قد تخلى طواعية واختيارا عما معه من مخدر وإنما فعل ذلك تحت تأثير الرهبة والخوف من القبض عليه وقد كان الضابط والمخبر — حسب تصويرهما للواقعة — متجهين نحوه وعلى بعد متر ونصف منه — واستطرد الطاعن ينعى على الحكم فوق ذلك قصور البيان والإخلال بحق الدفاع لعـدم الرد على دفاعه الجوهرى فيما أثاره من خصومة بينه وبين الضابط الذى كان يتراخى فى تنفيذ إذن التفتيش ثم يضطر إلى تجـديده حتى تحين فرصة تلفيق التهمة للطاعن . كما قصر الحكم عن الرد على أقوال ثلاثة من الشهود الذين ساقهم الضابط لتأييد التهمة فنفوها عن المتهم وأغفل الحكم الرد على ما أثاره الدفاع من تناقض أقوال الضابط والخبر فى مراحل التحقيق المختلفة بشأن المسافة التى كانت تفصلهما عن الطاعن وقت إلقاء المخدر وحالة الضوء التى لا تسمح بالرؤية فى المكان الذى تم فيه العثور عليه مع ازدحامه بالمـارة مما يتعذر معه الاطمئنان إلى أن الطاعن بالذات هو الذى ألقاه .

وحيث انه لمـا كان الدفع ببطلان التفتيش — على أى أساس أقيم — غير مجد فى هذه الحالة . لأن تفتيشا ما لم يقع على الطاعن أو على منزله وإنما عثر على المخدر ملقى فى الطريق دون مساس بجسم الطاعن أو حريته ، وكان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الجريمة متلبسا بها قد حصل واقعة الدعوى وأقوال الشاهدين مما يكفى لتبيان جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وساق على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . وهو بعد غير ملزم قانونا بتتبع دفاع الطاعن الموضوعى وتفنيد جزئياته على استقلال مادام الرد عليه مستفادا من قضائه بالإدانة للأدلة المحمول عليها والتى تفيد ضمنا اطراح ما أدلى به الطاعن من دفاع ، لمـا كان ذلك ، وكان التناقض فى أقوال الشهود لا يعيب الحكم متى استخلص الإدانة من أقوالهم فى منطق وسليم استدلال سائغ لا تناقض فيه . فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من ينـاير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، و بحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(٢٧)

طعن رقم ١٧٣٩ سنة ٢٧ ق

تحقيق . إجراءات . استدعاء النيابة الشاهد لسماع أقواله بنـاء على طلب المتهم . اعتذاره باشارة تليفونية لعدم وجود معلومات لديه . لا عيب .

إن استدعاء النيابة الطبيب لسماع أقواله بنـاء على طلب المتهم ورده بإشارة تليفونية تفيد اعتذاره عن الحضور لعـدم وجود معلومات لديه تفيد المتهم ، ليس فيه ما يشوب الإجراءات فى شىء .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن : بأنه شرع عمدا مع سبق الاصرار فى قتل توفيق برسوم تادرس بأن انتوى قتله وأعد العدة لذلك وتوجه إلى مكان وجود المجنى عليه حاملا سلاحا ناريا حتى إذا ما ظفر به أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموضحة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادة المتهم فيه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات فقررت بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو مخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى القانون وتخاذل الأسباب وقصورها ، ذلك أن الحكم المطعون فيه حين اطرح شهادة الدكتور ابراهيم عطا الله الذى أيد الطاعن فى دفاعه قال إن أهم مايدعوه إلى عدم الاطمئنان إلى شهادته أن الطاعن لم يذكر عنه شيئا فى التحقيقات الأولى خلافا للواقع كما استند فى ذلك إلى ما أثبته المحقق من أنه اتصل بهذا الشاهد فأخبره بأنه ليس لديه معلومات فى الحادث وهو فى هـذا الاتصال الذى تم تليفونيا قد خالف القانون فيما رسمه من قيود لسماع الشهود فضلا عن غموض ما أثبته الحكم عن هـذه الاجابة التى لا تتفق ومضمون ما بينه الطاعن عن موضوع شهـادة الشاهد ، هذا إلى أن الحكم قد تخاذل فيما أثبته من أن التقرير الطبى أتى مؤيدا لأقوال المجنى عليه وأخيه على ما بين هذا التقرير وأقوال الشاهدين من خلاف بين فى تقدير مسافة إطلاق العيار وأخيرا فقد قصر الحكم فى التعرض للمعاينة التى دلت كما قال الدفاع بالجلسة على وجود زراعة أذرة مرتفعة على جانبى الطريق اتخذ الجانى منها مخبأ ولم يشر بكلمة إلى ما شهد به شاهدان من شهود الاثبات هما العمدة ووكيل شيخ الخفراء من براءة المتهم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك وكان الدفاع عن الطاعن قد سلم بجلسة المرافعة بأن الطاعن لم يذكر شيئا عن الطبيب فى محضر الضبط وإنما جاء ذكره كما جاء بأسباب الطعن عند استجواب النيابة للطاعن مما لا محل معه للقول بخطأ الحكم فيما ذكره فى هذا الشأن ولما كان الحكم قد أثبت ، أن الطبيب عند ما استدعته النيابة لسماع أقواله بناء على طلب المتهم أرسل إلى النيابة إشارة تفيد اعتذاره عن الحضور لعدم وجود معلومات لديه تفيد المتهم ، وكان ما حدث من استدعاء الطبيب لسؤاله ورده بإشارة تليفونية ليس فيه مايشوب الاجراءات فى شىء وكان ما تضمنه رده من عبارات سجلها الحكم على ما سبق بيانه ليس فيه

غموض ولا يتنافى وما رتبه عليه الحكم من نتائج ، هذا فضلا عن أن المحكمة وقد أبدت عدم اطمئنانها إلى شهادة هــذا الشاهد فإنه لا يصح مصادرتها فى اعتقادها ، لما كان ما تقدم وكان أمر تحديد مسافات الإطلاق تقديريا وليس من شأن الخلاف فيها بين أقوال الشهود و بين التقرير الطبى الشرعى ما يهدم هــذه الأقوال ما دامت المحكمة قد اطمأنت إليها وليس يعيب الحكم أن يأخذ بها — لما كان ما تقدم — وكان دفاع الطاعن بوجود زراعة أذرة على جانبى الطريق إنما هو دفاع موضوعى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه اكتفاء بأخذها بأدلة الثبوت ، وكانت المحكمة لا تلتزم كذلك بالتعرض لأقوال الشهود الذين لم تر الأخذ بشهادتهم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٨)

طعن رقم ١٧٤٣ سنة ٢٧ ق

وقاع . متى تتوافر جريمة الوقاع ؟ م ٢٦٧/١ ع .

متى كان المتهم قد باغت المجنى عليها وهى مريضة ومستلقية فى فراشها وكم فاها بيده وانتزع سروالها ثم اتصل بها اتصالا جنسيا بايلاج قضيبه فيها بغير رضاها منتهزا فرصة عجزها بسبب المرض عن المقاومة أو إتيان أية حركة ، فان ذلك يكفى لتكوين جريمة الوقاع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات ، أما الآثار التى تنتج عن هـــذا الفعل فلا تأثير لها على وقوع الجريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : واقع ... ... بغير رضاها بأن فاجأها وهى نائمة بمنزلها وكم فاها وخلع عنها سروالها وأولج قضيبه فى فرجها عنوة . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٦٧/١ من قانون العقوبات . فقررت بذلك ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو القصور فى البيان فقد قام دفاع الطاعن أمام محكمة الجنايات على وجود تناقض بين أقوال المجنى عليها وبين التقرير الطبى الشرعى إذ زعمت المجنى عليها أن الطاعن أولج قضيبه فيها وهتك غشاء البكارة وأزاله ، ونشأ عن هـذا الفعل نزيف دموى لوث ملابسها بينما أثبت الطبيب الشرعى فى تقريره وجود فقد حلق بغشاء البكارة يسمح بالإيلاج دون أن يترك أثرا ، كما أثبت تقرير التحليل خلو ملابس المجنى عليها من الآثار المنوية وأن الدم الذى وجد بهذه الملابس هو دم الطمث الشهرى ، خلافا لما قررته والدة المجنى عليها من أن ابنتها اغتسلت من دماء الطمث من أسبوع سابق على الحادث ولكن المحكمة أغفلت هذا الدفاع الجوهرى ولم تعن بالرد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتحقق به العناصر المكونة لجناية وقاع أنثى بغير رضاها التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة صالحة لأن تؤدى إلى إدانته وهى أدلة استقاها الحكم من أقوال المجنى عليها ووالدتها وعمدة البلدة وشيخها والخفير أحمد عبد الحميد عطيه برهام ومن تقرير الطبيب الشرعى الذى أثبت أن فحص الأعضاء التناسلية الخارجية للمجنى عليها أورى وجود فقد حلق لغشاء البكارة يمكن أى شخص بالغ من إيلاج قضيبه فيها وموافقتها دون ترك أى أثر إصابى نتيجة ذلك لو تم الفعل دون عنف أو مقاومة ومن تقرير المعمل الكيماوى الذى جاء فيه أن الفحص البكتريولجى دل على أن الدم الذى وجد بملابس المجنى عليها هو دم آدمى ، ثم عرض الحكم لما يثيره الدفاع من جدل حول نوع الدماء التى وجدت بملابس المجنى عليها ورد عليه بقوله إن ثبوت طمثية هـذه الدماء لا يقدح فى سلامة الحكم لأن جريمة الوقاع تتم بالإيلاج الفعلى دون الحاجة إلى ثبوت أى أمر آخر ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن أنه باغت المجنى عليها وهى مريضة مستلقية فى فراشها وكم فاها بيده وانتزع سروالها ثم اتصل بها اتصالا جنسيا بإيلاج قضيبه فيها بغير رضاها منتهزا فرصة عجزها بسبب المرض عن المقاومة أو إتيان أية حركة فذلك يكفى لتكوين جريمة الوقاع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى

من المـادة ٢٦٧ من قانون العقوبات . أما الآثار التى قررت المجنى عليها أنها نتجت عن هذا الفعل وهى تمزق غشاء البكارة والنزيف الدموى — متوهمة أنها حدثت بها ، خلافا لمـا أثبته التقرير الطبى وتقرير المعمل الكيماوى . فلا تأثير لذلك على وقوع الجريمة ولا على سلامة الحكم المطعون فيه . ولمـا كانت رواية المجنى عليها عن واقعة الوقاع التى نسبت للطاعن لا تتعارض فى شىء مع التقرير الطبى ، وكانت المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل ما يثيره الدفاع عن المتهم من أوجه دفاع موضوعية إذ الرد عليها يكون مستفادا ضمنا من الحكم بادانته استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٩)

طعن رقم ١٧٤٩ سنة ٢٧ ق

مجرمون أحداث . سلطة المحكمة فى التحقق من حالة المتهم الصغير الاجتماعية . م ٣٤٧ أ . ج .

إن التحقق من حالة المتهم الصغير الاجتماعية كما نصت بذلك المادة ٣٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية متروك كله للمحكمة فإن حصلت هى بنفسها ما ناط بها الشارع تحصيله من التحقيق الذى تجريه بنفسها أو من أوراق الدعوى كان لها أن تكتفى بذلك دون معقب عليها وإن تعذر عليها ذلك كان لها أن تستعين فى ذلك بموظفى وزارة الشئون الاجتماعية وغيرهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن مع آخر حكم عليه بأنهما : أحرزا جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المرخص بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (أ) الملحق به فقررت بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (أ) الملحق به مع تطبيق المادتين ٧٠ و ٢/٧٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم (الطاعن) بارساله إلى مدرسة إصلاحية إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه وبمصادرة المادة المخدرة المضبوطة وذلك على اعتبار أن الإحراز كان بقصد التعاطى . فطعن أحمد أمين عبد ربه (والد الطاعن) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن — قد خالف نص المادة ٣٤٧ من قانون الإجراءات التى توجب على المحكمة قبل الحكم على الحدث فى جناية أو جنحة أن تحقق من حالته الاجتماعية والبيئة التى نشأ فيها والأسباب التى دفعته إلى ارتكاب الجريمة — ولم تتخذ المحكمة أى إجراء فى هذا الخصوص وخلا حكمها مما يفيد تحققها من ذلك، هذا وقد أغفل الحكم الحديث عن مركز الطاعن ومن موقفه بالنسبة إلى المادة المخدرة المضبوطة وكل ما أورده بشأنه أنه حدث لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره — وهذا منه قصور يعيبه.

وحيث إن المادة ٣٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "يجب فى مواد الجنح والجنايات قبل الحكم على المتهم الصغير التحقق من حالته الاجتماعية والبيئة التى نشأ بها والأسباب التى دفعته إلى ارتكاب الجريمة ويجوز الاستعانة فى ذلك بموظفى وزارة الشئون الاجتماعية وغيرهم من الأطباء والخبراء" — قد دلت على أن الأمر فى ذلك كله متروك للمحكمة فإن حصلت هى بنفسها ما ناط بها الشارع تحصيله من التحقيق الذى تجريه بنفسها أو من أوراق الدعوى كان لها أن تكتفى بذلك دون معقب عليها وان تعذر عليها ذلك كان لها أن تستعين فى ذلك بموظفى وزارة الشئون وغيرهم — فإذا كانت المحكمة — وهى فى صدد تحصيلها الواقعة — كما هو الحال فى الدعوى — قد أشارت إلى التحريات التى أجراها ضابط مكتب مكافحة المخدرات والتى على أساسها صدر الاذن بالتفتيش وهى بذاتها كاشفة لحالة الطاعن الاجتماعية والبيئة التى نشأ فيها والأسباب التى دفعته إلى ارتكاب الجريمة وحددت كفاية ذلك — فى حدود السلطة التى خولها إياها القانون — وهذا من شأنها وحدها — فانها تكون قد فسرت القانون تفسيرا صحيحا، ومتى كان الأمر كذلك فلا يقبل من الطاعن أن ينعى على هذا الحكم الخطأ فى تطبيق القانون — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى — بعد أن حصل الواقعة بما تتوافر به العناصر القانونية التى دان الطاعن

لما انتهى إلى أن المتهمين (الطاعن) والمحكوم عليه الأول أحرزا مادة مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى الأمر المنطبق على المـــواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ وكان ما أشار إليه الطاعن بشأن السن إنما ورد بصدد تحديد سن المتهم واعتباره من المجرمين الأحداث ومعاملته بالمــادة ٦٧/٣ من قانون العقوبات التى تجيز إبدال العقوبة الأصلية بعقوبة الارسال إلى الاصلاحية — لما كان ذلك كله فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(٣٠)

طعن رقم ١٧٥٤ سنة ٢٧ ق .

إثبات . شهادة . حكم " تسبيب معيب " . استناد الحكم على أقوال شاهد فى قضية أخرى دون سماع شهادته فى الدعوى أو ضم القضية المذكورة . بطلانه .

متى كانت المحكمة قد بنت حكمها على شهادة شاهد فى قضية أخرى ولم تسمع شهادته فى تلك الدعوى ولا أثر لأقواله فى أوراقها ولم تأمر بضم قضية الجنحة المذكورة حتى يطلع عليها الخصوم ، فان الدليل الذى استمدته على هذه الصورة من شهادة الشاهد المذكور يكون باطلا ، والاستناد إليه يجعل حكمها معيبا بما يبطله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة (المطعون ضدها) بأنها : باعت إلى المستشفى الأميرى بأبى حمص لبنا مغشوشا باضافة ٢٠٪ ماء إليه . وطلبت عقابها بالمواد ٢ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وبالمواد ١ و ٢ و ١١ و ١/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ وقرار وزارة الصحة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٥ من يوليه سنة ١٩٥٢ . ومحكمة أبو حمص الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهمة مبلغ ٥ جنيه والمصادرة بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة دمنهور الابتدائية قضت حضوريا بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمة بلا مصاريف . فقررت النيابة العامة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه ببراءة المتهمة على أنه ثبت للمحكمة من مناقشة الدكتور المراغى الذى أجرى عملية التحليل فى القضية رقم ٣٨٧٢ سنة ١٩٤٨ جنح محرم بك أنه يصل إلى معرفة نسبة إضافة المـاء إلى اللبن بعملية حسابية أساسها نقص المواد الصلبة من الحد المقرر ، مع أن هذه النسبة تتغير بعوامل لا دخل للانسان فيها ، وهـــذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه بالبراءة ليس له أصل فى الأوراق لأن الكيمائى المذ كور لم يسأل فى الدعوى الحالية ولم يثبت أنه هو الذى تولى التحليل فيها ، كما لم يثبت أن العملية الحسابية التى أشار إليها الحكم هى بذاتهـا التى اتبعت فى تحليل اللبن موضوع هذه القضية لمعرفة نسبة الغش فيه ، وإذن فالدليل الذى اعتمدت عليه المحكمة فى براءة المتهمة لم يكن مطروحا على بساط البحث فى الجلسة ، وليس له أصل فى أوراق الدعوى ، ممـا يجعل حكمها معيبا واجبا نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المتهمة المطعون ضدها أنها فى يوم ١٩٥٦/٨/٢٦ باعت إلى المستشفى الأميرى بأبى حمص لبنا مغشوشا بإضافة ٣٠٪ ماء إليه . وطلبت النيابة العامة عقابها على مقتضى المواد ٢ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمواد ١ و ٢ و ١١ و ١٢ فقرة أولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ وقرار وزارة الصحة الصادر فى ١٩٥٢/٧/٥ ، فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه ببراءة المتهمة وقالت فى بيان ذلك "إنه ثابت من مناقشة الدكتور المراغى المحلل فى القضية رقم ١٨٧٢ سنة ١٩٤٨ جنح محرم بك أنه يصل إلى معرفة نسبة إضافة المياه عن طريق عملية حسابية بسيطة أساسها نقص المواد الصلبة عن الحد المقرر ، وترى المحكمة أن العملية الحسابية سالفة الذكر عود بنا إلى اتخاذ النسب المتغيرة بعوامل لا دخل للانسان فيها أساسا فى تعرف ما أضيف من مياه المقول بغشه ... علاوة على ما هو ثابت أيضا من أن المواد الصلبة غير الدهنية قد تزيد أو تنقص لعوامل عدة لا دخل للانسان فيها..." واستطردت المحكمة تقول إنها "ترى من التحليل أن المواد الصلبة غير الدهنية ٧٪ ولمـا كانت مقدرة فى قرار وزارة الصحة

فى مادته الأولى بألا يقل عن ٧٥ و ٨ ٪ فيكون النقص ١,٧٥ ٪ . ولما كانت المياه نسبتها من عناصر اللبن القدر الباقى بعد استبعاد قيمة المواد الصلبة والدسم فتكون العملية الحسابية لمعرفة الزائد من نسبة المياه هى :

٨,٧٥ تنقص ١,٧٥
١٠٠ » س

$$\frac{١٠٠ \times ١,٧٥}{٨,٧٥} = ٢٠ ٪$$

وهى نفس النسبة الواردة فى التحليل ، أى أن النقص فى المواد الصلبة غير الدهنية يقابلها الزيادة فى المياه ٢٠ ٪ وهذه هى العملية الحسابية التى قال بها المحلل كما سلف البيان وبمعنى آخر أنه لا يعلم هذه النتيجة التى وصل إليها إلا من طريق التحليل الأمر الذى يستحيل على المتهمة معرفته إلا إن كانت هى نفسها قد قارفت الجريمة وتوافرت مقدمات العلم ... وحيث إنه لم يثبت أن هذا اللبن مغشوش حتى يمكن اعتبار المتهمة حائزة بحسن نية ويمكن إعمال نص المادة ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى حقها".

وحيث إنه لما كان من المقرر أنه يجب ألا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها ، فإن اعتمدت على دليل أو على واقعة استقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ، ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم ولو كانت تلك القضية الأخرى بين الخصوم أنفسهم، فإن حكمها يكون باطلا . ولما كان يبين من محاضر الجلسات من درجتى التقاضى أن الدكتور المراغى الذى استندت المحكمة فى قضائها ببراءة المتهمة فى الدعوى الحالية إلى شهادته التى أدلى بها فى قضية الجنحة رقم ٣٨٧٢ سنة ١٩٤٨ محرم بك لم تسمع شهادته فى تلك الدعوى ولا أثر لأقواله فى أوراقها ولم تأمر المحكمة بضم قضية الجنحة المذكورة حتى يطلع عليها الخصوم ، فإن الدليل الذى استمدته على هذه الصورة من شهادة الشاهد المذكور يكون باطلا ، والاستناد إليه يجعل حكمها معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٣١)

طعن رقم ١٧٥٥ سنة ٢٧ ق :

اجراءات . استجواب المتهم . اجابة المتهم بمحض اختياره على ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة . عدم اعتراض المدافع عنه . دفعه بعد ذلك ببطلان الاجراءات . غير جائز .

استقر قضاء هذه المحكمة على أن المتهم عند ما يجيب بمحض اختياره على ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع عنه ، فإن ذلك يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب ، ولا يجوز له بعدئذ أن يدعى البطلان فى الاجراءات .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن . بأنه : بدد البندقية المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لرمسيس ديمترى المصرى وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وادعى الأستاذ رمسيس ديمترى المصرى بحق مدنى قدره ٥١ ج على سبيل التعويض قبل المتهم . ومحكمة مركز أسيوط قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش اوقف التنفيذ بلا مصروفات جنائية وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٢٠ ج والمصروفات المناسبة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة أسيوط الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة وأمرت

بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بلا مصاريف جنائية وبتأييده بالنسبة للدعوى المدنية وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه دانه استنادا إلى أوراق لم تضم ولم تطلع عليها المحكمة . وأخذ على المحكمة أنها لم تسمع شهادة شهود الإثبات الذين طلب المدعى المدنى سماعهم كما أخطأت حين ردت على ما دفع به من بطلان استجوابه بقولها إنه تم بغير اعتراض من الدفاع وبأن الاستجواب الذى تمنعه المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل ذلك فى حين أن عدم الاعتراض على الاستجواب لا يصحح الاجراء الذى يجب ألا يتم إلا بقبول المتهم ، هذا إلى أن ما ذهبت إليه المحكمة فى تفسير معنى الاستجواب هو مما لا يقره فقه ولا قضاء وقد دفع الطاعن فى مذكرته بأن أوراق الترخيص التى ضمت لا تثبت ملكية المدعى المدنى للبندقية ولا تفيد استلام الطاعن لها وأن صدور ترخيص مؤقت لا يصلح فى إثبات شىء من ذلك لكن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفاع وحملت الأوراق فوق ما تحتمل فضلا عن أنها قصرت فى التدليل على توفر نية الاختلاس لدى الطاعن وأغفلت ما ذكره المدعى المدنى من أن الطاعن يصر على ملكيته للبندقية وأنه يحتفظ بها مقابل ما يستحقه من أجر وتعويض قبله مما ينفى عنه هذه النية وأضاف الطاعن أنه طلب من المحكمة فى مذكرته المقدمة لها أن تسمع الموظف المختص بتحرير أوراق الترخيص بمركز البوليس وأوضح أن هذه الأوراق مصطنعه كما طلب سؤال المدعى المدنى عن سبب تأخره عن التبليغ عن الحادث فلم تجبه المحكمة إلى ما طلب ولم تناقش ذلك فى حكمها وأخيرا فقد أثار الطاعن فى دفاعه أن أوراق الترخيص لا تتضمن غير تصريح مؤقت بحمل السلاح ليس ثمت ما يدل على أنه أصبح دائما وليس بها ما يثبت ملكية المدعى للبندقية أن تسليمها للطاعن وهى تدل على أن المالك هو والد المدعى على خلاف ما ذكره الحكم وقد نبه الدفاع إلى ما للمدعى

وإخوته من تأثير على رجال البوليس، مما قد يسمح باصطناع أوراق خدمة له يؤيد ذلك ما سبق أن أجاب به المركز قبل ضم أوراق الترخيص من عدم وجود أوراق كهذه باسم المدعى بالحق المدنى غير أن المحكمة قد التفتت عن هـــذا الدفاع ولم ترد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لمـا كان ذلك وكان يبين من الأوراق أن محكمة ثانى درجة قد تداركت النقص وأمرت بضم أوراق الترخيص واطلعت عليها فإنه لا يقبل من الطاعن أن يوجه طعنه إلى حكم محكمة أول درجة — ولمـا كانت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة وكان لا يقبل من الطاعن أن ينعى على الحكم أنه لم يجب طلبا تقدم به غيره من الخصوم وكان قضاء النقض قد استقر على أن المتهم عندما يجيب بمحض اختياره على ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع عنه فإن ذلك يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب فلا يجوز له بعدئذ أن يدعى البطلان فى الاجراءات وقد أثبت الحكم المطعون فيه أن ما حدث من استيضاح للطاعن قد تم بغير اعتراض منه أو من المدافع عنه — لمـا كان ما تقدم وكان ما أثاره الدفاع من أن أوراق الترخيص لا تثبت ملكية المدعى للبندقية ولا تفيد استلام الطاعن لها وأنها لا تعدو أن تكون مجرد ترخيص مؤقت ليس ثمت ما يدل على أنه صار دائما وأن المحكمة حملتها فى دلالتها فوق ما تحتمل ثم ما ذكره الطاعن عن نفوذ المدعى وإخوته ومدى تأثر رجال البوليس به، كل ذلك إنما هو من قبيل الجدل فى موضوع الدعوى ومناقشة الأدلة التى اقتنعت بها المحكمة مما لا يقبل منه أمام محكمة النقض وهو لا يستأهل من محكمة الموضوع ردا خاصا اكتفاء بأخذها بأدلة الثبوت على أن المحكمة قد ردت على ما أبداه

الطاعن من دفاع بما يفنده . هذا ولما كان خطأ الحكم فيما ورد بأوراق الترخيص خاصا باسم الطالب بفرض حصوله لا يؤثر فى سلامته مادام قد استخلص ملكية المدعى للبندقية استخلاصا سائغا وانتهى إلى أنه قد اختلسها وهى ملك لغيره ، ولما كان الحكم قد دلل استقلالا على توفر نية الاختلاس لدى الطاعن بما ينتجها وكان يبين من أقوال المدعى بالجلسة أنها لا تفيد فى نفى نية الاختلاس عن الطاعن وهى النية التى حصلها الحكم تحصيلا سليما — لما كان ذلك جميعه وكانت المحكمة لا تلزم باعادة القضية إلى المرافعة لاجراء تحقيق فيها بعد أن تمت فيها المرافعة وحجزت للحكم وهى لا تلزم كذلك بالرد على مثل هذا الطلب . فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٣٢)

طعن رقم ١٧٥٦ سنة ٢٧ ق

خيانة أمانة . اختلاس محجوزات . استناد الحكم فى إدانة المتهم بالتبديد إلى عدم نقله المحجوزات إلى السوق بناء على تعهده بذلك . خطأ .

متى كان الحكم قد أسس قضاءه بادانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة إليه على مجرد عدم نقله المحجوز إلى السوق فى اليوم المحدد للبيع بناء على تعهده بذلك — وقد خلا مما يثبت تصرف الحارس فى الأشياء المحجوزة — فإنه يكون قد أخطأ ، ذلك أن مثل هذا التعهد — إن صح — لا يعدو أن يكون إخلالا باتفاق لا بواجب فرضه القانون فلا يكون عدم احترامه مكونا لجريمة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد المحجوزات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الحكومة والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها إضرارا بالدائنة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة أبو المطامير الجزئية قضت غيابيا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم بلا مصروفات . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة دمنهور الابتدائية قضت غيابيا عملا بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات بقبوله شكلا وباجماع الآراء بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل بلا مصاريف . فعارض المحكوم عليه غيابيا فى هذا الحكم وقضى فى معارضته باجماع الآراء بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع إذ أن محكمة الدرجة الأولى لم تسمع أقوال الصراف شاهد الإثبات الوحيد فى الدعوى وأنه طلب من المحكمة الاستئنافية إعلانه لمناقشته فى الإجراءات التى اتبعت فى الحجز وفى مستندات السداد وفى تأجيل اليوم المحدد للبيع كما طلب ضم أصل محضر الحجز للطعن عليه بالتزوير فى بعض العبارات المضافة إليه ومنها التعهد المنسوب إليه بنقل المحجوزات على حسابه الخاص إلى مكان البيع ولكن المحكمة التفتت عن هذا الطلب وأسست قضاءها بالادانة بناء على صورة المحضر التى لم يوقع عليها الطاعن . كما ينعى على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون إذ دانه لعدم تقديم المحجوزات فى مكان البيع بناء على تعهده مع أنه غير ملزم قانونا بنقلها من محل الحجز ولا تعهد بذلك .

وحيث إنه لما كان يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة لم تحقق شفوية المرافعة فى ظل المادة ٢٨٩ إجراءات جنائية قبـــل تعديلها بالقانون ١١٣ سنة ١٩٥٧ وأن الطاعن توجه إلى المحكمة الاستئنافية بطلب إعلان الشاهد وضم أصل محضر الحجز للطعن عليـه بالتزوير ولكنها التفتت عن هذا الطلب بقولها إنها تقضى فى الأصل على مقتضى الأوراق وليست ملزمة بمتابعة المتهم فى كل ما يطلبه ما دامت قد اطمأنت إلى الثابت بالأوراق — ولما كان الأصل فى المحاكمات الجنائية ان تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بنفسها وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا — وكانت المادة ٤١٣ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية توجب على المحكمة الاستئنافية سماع الشهود الذين كان يجب أن تسمعهم محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى التحقيق فإن المحكمة إذ التفتت عن سماع شاهد الإثبات دون أن تبين وجه العذر فى عـدم سماعه وعرضت عن طلب ضم أصل محضر الحجز للطعن فيه بالتزوير دون أن تبحث مدى تأثير هذا الطلب فى الدعوى ، فإن حكمها يكون مشوبا ببطلان الإجراءات والإخلال بحق الدفاع — لما كان ذلك بجميعـــه وكان الحكم

الاستئناف الغيابي المؤيد لأسبابه قد أسس قضاءه أيضا بإدانة الطاعن في جريمة التبديد المسندة إليه على مجرد عدم نقله المحجوز إلى السوق في اليوم المحدد للبيع بناء على تعهده بذلك وكان الحجز لا يلزم الحارس قانونا بنقل المحجوز من مكان الحجز إلى مكان آخر لبيعه فيه — وقد خلا الحكم مما يثبت تصرف الحارس في الأشياء المحجوزة . ولا يوهن من هذا النظر أن يكون الحارس قد تعهد بنقل المحجوز لأن مثل هذا التعهد إن صح لا يعدو أن يكون إخلالا باتفاق لا بواجب فرضه القانون فلا يكون عدم إحترامه مكونا لجريمة ، فإن الطعن يكون بشقيه سديدا مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة دمنهور الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة استئنافية أخرى .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، وابراهيم عثمان يوسف المستشارين .

(٣٣)

طعن رقم ١٧٥٧ سنة ٢٧ ق

ا — إثبات . شهادة . إستناد الحكم الى أقوال لبعض الشهود منقوله عن شهود آخرين . جوازه .

ب — اجراءات . محضر الجلسة . حكم . اعتبار الحكم مكملا لمحضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة .

١ — إن استناد الحكم إلى أقوال لبعض الشهود منقولة عن شهود آخرين أمر لا يحرمه القانون إذ مرد ذلك إلى ما تطمئن اليه محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها من أدلة فى الدعوى .

٢ — استقر قضاء هذه المحكمة على أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة وما يتم أمام المحكمة من إجراءات لم تذكر فى محضر الجلسة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : سرقا قطعة القماش المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لمحمود ابراهيم مهد حالة كونهما عاملين بمحل تجارته . وطلبت عقابهما بالمادة ٣١٧/٥ — ٧ من قانون العقوبات ، ومحكمة المنشية الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل والنفاذ . فاستأنف المتهمان هذا الحكم ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت

حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بلا مصاريف . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن الثانى لم يقدم أسبابا لطعنه فهو غير مقبول شكلا .

وحيث إن مبنى طعن الطاعن الأول هو أن الحكم المطعون فيه قد أخل بحق الدفاع وشابه قصور فى البيان وبطلان فى إجراءات المحاكمة ذلك أن محكمة أول درجة سمعت أقوال شاهدين اثنين من شهود الإثبات كانت شهادتهما منقولة عن الغير وعن وقائع ليست جوهرية فطلب الدفاع عن الطاعن سماع باقى شهود الإثبات إلا أن طلبه هذا لم يثبت فى محضر جلسة المحاكمة ولم تستجب المحكمة له فلما ترافع أمام محكمة ثانى درجة تمسك بسماع من لم تسمع محكمة أول درجة أقوالهم من الشهود فلم يثبت طلبه بمحضر الجلسة كذلك ولم تستجب المحكمة إليه ، كما أن الحكم لم يتناول فى أسبابه ردا على دفاع جوهرى للطاعن مبناه أنه كان حسن النية إذ لم يكن يعرف أن القماش مسروق وأخيرا يقول الطاعن إن الحكم أخطأ فى الإسناد إذ أقر محكمة أول درجة على قولها إن كلا من المتهمين كان يلقى التهمة على الآخر مع أن الثابت بالأوراق أن المطعون عليه الثانى كان منكرا للتهمة وأنه لم يتوجه إلى محل محمد السيد نعمان وأخيه ثم أخطأ الحكم فى الإسناد مرة أخرى إذ قال إن النيابة طلبت التأييد بينما الثابت بمحضر الجلسة أنها لم تطلب شيئا .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه "إن واقعة الدعوى التى حصلها هى أن الطاعنين وهما عاملين بمحل تجارة محمود ابراهيم محمد باعا إلى محمد السيد نعمان وأخيه قطعة قماش سرقاها من المحل وقد علم المجنى عليه بذلك مصادفة إذ كان بمحله فى صباح يوم ١١ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ فحضر محمد السيد نعمان ومعه قطعة القماش طالبا إعادتها واسترداد مادفع من ثمنها إلى الطاعن وقال إنها لم تشتر من المحل بل أحضرها له الطاعنان بمحله وعرضا عليه شراءها ،

ولما كان غير راغب فيها فقد عرضها على أخيه فاشتراها منهما بسعر المتر الواحد ٢٥٠ قرشا بعد أن أوهماه بأن أصل ثمن المتر ٣١٢ قرشا فقبل أخوه الشراء ودفع لهما من الثمن مبلغ مائتى قرش — ولما كان الطاعن عاملا بمحل المجنى عليه فقد اتهمه بسرقة قطعة القماش سالفة الذكر " ثم أقام الحكم الدليل على صحة هذه الواقعة وثبوتها فى حق الطاعنين حيث قال " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهمين — الطاعنين — من شهادة المجنى عليه ومحمد السيد نعمان ومحمد عمر سعيد إذ قرر المجنى عليه والعامل محمد عمر سعيد أن قطعة القماش مسروقة من المحل وأن محمد السيد نعمان حضر للمحل لإرجاعها فانكشف السر وعلما منه أن المتهمين سرقاها وباعاها لأخيه وقرر محمد السيد نعمان أنهما حضرا للمحل وعرضا عليه معا شراء قطعة القماش فاعتذر وعرضاها على أخيه فاشتراها واشترك الإثنان فى عملية العرض والبيع وفى قبض الثمن بعد تحديده وأفهماه أنها من محل المجنى عليه وقد اشتراها المتهم الاول من المحل على أنها لأخيه وتمكن بذلك من شرائها بسعر منخفض هو مبلغ ٢٥٠ قرشا للتر بدلا من ٣١٢ قرشا وقرر هذان الشاهدان أيضا أن المتهمين توجها له فى اليوم الثانى بعد أن انكشفت الحقيقة وحتى يفلتا من الاتهام لكنه لما شعر بجرمها بادر بإبلاغ المجنى عليه " . ولما كان يبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وكانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد على دفاع الطاعن فى جزئياته مادام الرد عليه مستفادا من قضائها بالإدانة للأدلة التى تضمنها الحكم ، ولما كان استناد الحكم إلى أقوال لبعض الشهود منقولة عن شهود آخرين أمر لا يحرمه القانون إذ مرد ذلك إلى ماتطمئن إليه محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها من أدلة فى الدعوى — لما كان ذلك ، وكان خلو محضر جلسة المحاكمة من إثبات دفاع الطاعن لا يعيب إجراءات المحاكمة ، وكان على الطاعن أو المدافع عنه أن يطلب إثبات دفاعه وطلباته فإذا هو لم يفعل كما هو الواقع فى خصوصية هذه الدعوى فليس له أن يعيب إجراءات محاكمته ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

وحيث إن ما ذهب إليه الطاعن من أن الحكم أخطأ فى الإسناد إذ نسب إلى الطاعنين أن كلا منهما كان يلقى التهمة على الآخر كما أخطأ إذ أسند إلى النيابة أنها طلبت تأييد الحكم المقضى به من محكمة أول درجة مع أن شيئا من ذلك لم يثبت بمحضر الجلسة ، هذا الذى ذهب إليه الطاعن مردود بأنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن محمد عمر سعيد أحد شهود الإثبات الذين استندت المحكمة إلى أقوالهم شهد بأن كلا من المتهمين كان ينفى التهمة عن نفسه ويردها إلى زميله وما قرره الحكم فى هذا الصدد مصدره فى الواقع ماشهد به هذا الشاهد الذى اطمأنت المحكمة إلى أقواله باعتبارها دليلا يقوم إلى جانب باقى أدلة الثبوت ، كذلك يبين من الحكم المطعون فيه انه ثابت به أن النيابة طلبت الحكم بتأييد حكم محكمة أول درجة ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة وما يتم أمام المحكمة من إجراءات لم تذكر فى محضر الجلسة . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(٣٤)

طعن رقم ١٧٥٩ سنة ٢٧ ق

متشردون ومشتبه فيهم . اشتباه . عود للاشتباه . تعدد الجرائم . وجوب توقيع الجزاء على حالة الاشتباه مع جزاء الجريمة الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه .

— جرى قضاء هذه المحكمة فى أحكامها الأخيرة على تقرير أن حالة الاشتباه تقتضى دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه وذلك أخذا بعموم القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من قانون العقوبات ، يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى الجنائية عن جريمة الاشتباه فى قرار واحد مع الجريمة الجديدة أو بقرار على حدة ، وأن لا محل لسريان حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده المذكور بأنه : عاد لحالة الاشتباه رغم سابقة الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة شهور بوصفه مشبوها فى القضية رقم ١٠٣٠ سنة ١٩٥٣ جنح باب الشعرية فى ٢ ينساير سنة ١٩٥٤ بأن ارتكب فى ١٩ يناير سنة ١٩٥٦ جريمة الشروع فى سرقة فى القضية رقم ٢٨٧ سنة ١٩٥٦ جنح الظاهر وحكم عليه فيها بحبسه شهرين مع الشغل . وطلبت عقابه بالمواد ٥ ، ٦/٢ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة

— قررت المحكمة هذا المبدأ بذات الجلسة فى الطعن رقم ١٧٦٠ سنة ٢٧ ق .

باب الشعرية الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل ووضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنتين فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية تبدأ بعد انتهاء عقوبة الحبس والنفاذ بلا مصاريف . فعارض المتهم فى الحكم الغيابى وقضى فى معارضته باعتبار المعارضة كأن لم تكن بلا مصاريف فاستأنف ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بوضع المتهم تحت المراقبة لمدة سنة واحدة وإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها فطعنت الطاعنة (النيابة العامة) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بإلغاء عقوبة الحبس تأسيسا على ما قاله من أن المادة ٣٢ من قانون العقوبات تستوجب توقيع عقوبة واحدة عن الجرائم المتعددة للارتباط وأنه متى كانت جريمة الشروع فى السرقة التى انبنى عليها اعتبار المطعون ضده عائدا لحالة الاشتباه قد حكم فيها بحبسه شهرين فإنه لا يصح قانونا توقيع عقوبة الحبس مرة أخرى على المتهم وإنما يقتصر الحكم فى جريمة العود للاشتباه على عقوبة المراقبة وتقول الطاعنة إن جريمة الاشتباه مستقلة فى كيانها عن الجريمة التى تقع من المشتبه فيه والتى يعد بارتكابها عائدا للاشتباه ويترتب على ذلك وجوب توقيع العقوبة المفروضة لكل جريمة بغير تداخل بين العقوبات ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء عقوبة الحبس المحكوم بها من محكمة أول درجة والاكتفاء بمعاقبة المتهم بوضعه تحت المراقبة لمدة سنة تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات ، يكون الحكم إذ قضى بذلك مخطئا فى تطبيق القانون .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على المطعون ضده لأنه فى ١٩٥٦/١/١٩ عاد لحالة الاشتباه رغم سبق الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة شهور لجريمة الاشتباه واتهم بعد ذلك فى القضية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٦ جنح الظاهر بجنحة شروع فى سرقة وحكم عليه فيها بحبسه شهرين مع الشغل وطلبت النيابة

عقابه بالمواد ٥/١، ٦، ٦، ٨، ٩، ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وقضت محكمة أول درجة غيابيا بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل ووضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنتين فعارض المحكوم عليه وحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فاستأنف هـذا الحكم ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة لمدة سنة واحدة، وإلغاء عقوبة الحبس وأسست المحكمة الاستئنافية قضاءها هذا على ما قالته من أن الفعل الذى ارتكبه المشتبه فيه بعد الحكم عليه بالمراقبة الخاصة يدخل دون شك فى تكوين جريمة العود للاشتباه ولما كان الثابت من الأوراق أن المتهم اعتبر عائدا للاشتباه بسبب ارتكابه جريمة شروع فى سرقة بتاريخ ٥٦/١/١٩ فى القضية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٦ جنح الظاهر، وقد حكم عليه فيها بالحبس شهرين فإنه يجب تطبيق المادة ٣٢ عقوبات فيما يتعلق بعقوبة الحبس والاقتصار على عقوبة المراقبة فقط .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى فى أحكامها الأخيرة على تقرير أن حالة الاشتباه تقضى دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه وذلك أخذا بعموم القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى الجنائية عن جريمة الاشتباه فى قرار واحد مع الجريمة الجديدة أو بقرار على حدة وأن لا محل لسريان حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة وإذ أنه وإن كانت الجريمة التى تقع على يد المشتبه فيه تدخل على نوع ما فى تكوين جريمة العود للاشتباه إلا أن هذه الجريمة الأخيرة ما تزال فى باقى أركانها مستقلة عن الجريمة الأخرى مما يوجب توقيع عقوبة كل من الجريمتين ولا يتصور مع هذا الاستقلال والانفصال فى الكيان القانونى لكل منهما قيام التعدد الحقيقى أو المعنوى الذى يقتضى توحيد العقوبة ذلك أن الاشتباه ليس إلا وصفا يقوم بذات المشتبه فيه وليس واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود كما هو الحال فى سائر الجرائم وعلى ذلك يتضح وجه التباين بين طبيعة جريمة الاشتباه وغيرها تباينا تختلف له حالة العقاب وهو ما أكد الشارع معناه بما نص عليه فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨

سنة ١٩٤٥ من اعتبار من حكم عليه أكثر من مرة فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال مشتبها فيه ، ثم ما نص عليه بعد ذلك فى المادة السادسة من فرض عقوبة المشتبه فيه بوضعه تحت مراقبة البوليس أو بالحبس مع المراقبة فى حالة العود وذلك إلى جانب قيام أحكام الإدانة التى سبق صدورها عليه وهو ما يدل على أن الشارع استبعد سريان حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات على جرائم الاشتباه خاصة والقول بغير ذلك يترتب عليه تعطيل نصوص العقاب الذى فرضه الشارع لجرائم الاشتباه وانحراف عن الغاية التى تغياها من هذه النصوص، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وإلغاء عقوبة الحبس واكتفاء بما حكم به من هذه العقوبة لجريمة الشروع فى السرقة ، يكون قد أخطأ فى تأويل وتطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيح هذا الخطأ والحكم بمقتضى القانون عملا بالمادة ٢/٤٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، وذلك بتوقيع عقوبة الحبس المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بالاضافة إلى عقوبة المراقبة المحكوم بها استئنافيا وترى هذه المحكمة تقدير مدة عقوبة الحبس بشهر واحد مع الشغل .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٣٥)

طعن رقم ١٧٦٤ سنة ٢٧ ق

غرفة الاتهام . محكمة عسكرية . قضاء المحكمة العسكرية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى . التزام غرفة الاتهام باحالة الواقعة إلى محكمة الجنايات . م ١٨٠ ا . ج .

إن محكمة الجنح العسكرية لا تخرج عن كونها محكمة جزئية اختصت بالفصل فى بعض الجرائم التى خولتها الأوامر العسكرية الحكم فيها ومن ثم فإذا قضت المحكمة العسكرية بعدم اختصاصها لأن الواقعة جناية وصدق الحاكم العسكرى على هذا الحكم فانه يتعين على غرفة الاتهام أن تحيل الواقعة إلى محكمة الجنايات تطبيقا لأحكام المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز سلاحا ناريا "فرد خرطوش" بدون ترخيص وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا حالة كونه قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى قضية السرقة رقم ٦١٠ سنة ١٩٥٢ وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٧ و ٢٦ و ٣٠ و ٣٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ومحكمة بنى سويف الجزئية العسكرية قضت غيابيا بتاريخ ٣ من ابريل سنة ١٩٥٦ عملا بالمادتين ٧/ج ، و ٣/٢٦ من القانون رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ورد الأوراق للنيابة لاتخاذ شئونها فيها ، وصدق الحاكم العسكرى على هذا الحكم فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٥٦ ونظرا لإلغاء الأحكام العرفية بمقتضى القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٠ الصادر فى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥٦ . قدمت النيابة العامة الدعوى

إلى غرفة الاتهام بمحكمة بنى سويف الوطنية بتاريخ ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ لتحيلها إلى محكمة الجنايات فأمرت بتاريخ ١٥ من يناير سنة ١٩٥٧ باحالة المتهم إلى محكمة الجنح المختصة لمحاكمته عما أسند إليه فى نطاق عقوبة الجنحة فطعنت الطاعنة "النيابة العامة" فى هذا الأمر بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعنة تنعى على الأمر المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى تفصيل ذلك تقول إن غرفة الاتهام إذ قررت احالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة على الرغم من سبق صدور حكم نهائى فيها من محكمة الجنح العسكرية والتصديق عليه من الحاكم العسكرى لأن الواقعة جناية — قد أخطأت فى تطبيق القانون الذى يوجب عليها احالتها إلى محكمة الجنايات ولا يقدح فى ذلك أن الحكم بعدم الاختصاص صدر من محكمة عسكرية لأن هذه المحكمة لا تخرج عن كونها محكمة جزئية اختصت بالفصل فى بعض الجرائم التى خولتها الأوامر العسكرية الحكم فيها مقيدة طبقا للمادة العاشرة من القانون رقم ٥٣٣ سنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية بأحكام قانون الإجراءات الجنائية إلا ما استثنى بنص من الأوامر العسكرية ولم يرد فى هذه الأوامر ما يمنع أو يوقف تطبيق المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق إن الدعوى الجنائية أقيمت على المتهم "المطعون ضده" أمام محكمة بنى سويف الجزئية العسكرية بوصف أنه فى ليلة ١٩٥٤/١٠/١٦ بدائرة مركز سمسطا أحرز سلاحا ناريا "فرد خرطوش" بدون ترخيص وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا حالة كونه قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى قضية السرقة ٦١٠ سنة ١٩٥٢ وقضت المحكمة غيابيا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ورد الأوراق للنيابة لاتخاذ شئونها فيها لأن الواقعة جناية بالتطبيق للمادتين ٧/ج ٣/٣٦ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ وصدق الحاكم العسكرى على هذا الحكم ونظرا لإلغاء الأحكام العرفية بمقتضى القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ الصادر

فى ١٩٥٦/٦/٢٠ قدمت النيابة العامة الدعوى إلى غرفة الاتهام بتاريخ ١٩٥٦/١١/١٤ لتحيلها إلى محكمة الجنايات ولكن الغرفة أمرت فى ١٩٥٧/١/١٥ بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح المختصة لمحاكمته عما أسند إليه فى نطاق عقوبة الجنحة — لما كان ذلك وكانت المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا كانت الواقعة سبق الحكم فيها نهائيا من المحاكم الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جناية سواء أكانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أم من قاضى التحقيق أم من غرفة الاتهام يجب على غرفة الاتهام إذا رأت أن هناك وجها للسير فى الدعوى أن تحيلها إلى محكمة الجنايات ومع ذلك إذا رأت أن الواقعة جنحة أو مخالفة جاز لها أن تحيلها إلى محكمة الجنايات بالوصفين للحكم بما تراه وكان مؤدى هذا النص أنه يتعين على غرفة الاتهام أن تحيل الواقعة إلى محكمة الجنايات ما دام قد سبق لمحكمة الجنح أن قضت بعدم اختصاصها بنظرها لأن من شأن هذا الحكم أن يمنع هذه المحكمة من نظر الدعوى ولا يغير من ذلك أن تحيل غرفة الاتهام الدعوى إلى محكمة الجنح بوصف كونها جناية لتحكم فيها على أساس عقوبة الجنح إذ مؤدى حكم محكمة الجنح بعدم الاختصاص أنها لم تر أيضا محلا لإعمال سلطتها التى خولها إليها القانون للحكم فى الواقعة على أساس عقوبة الجنحة — وكانت محكمة الجنح العسكرية لا تخرج عن كونها محكمة جزئية اختصت بالفصل فى بعض الجرائم التى خولتها الأوامر العسكرية الحكم فيها مقيدة طبقا للمادة العاشرة من القانون رقم ٥٣٣ سنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية بأحكام قانون الإجراءات الجنائية إلا ما استثنى بنص من الأوامر العسكرية ولم يرد فى هذه الأوامر ما يمنع أو يوقف تطبيق المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ما تقدم فإن غرفة الاتهام إذ قررت بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة مع سبق الحكم فيها نهائيا من محكمة الجنح العسكرية بعدم الاختصاص لأنها جناية — ومع تقريرها هى بأن الواقعة جناية تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان واجبا عليها إحالتها إلى محكمة الجنايات إعمالا لنص المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون الطعن فى محله ويتعين قبوله ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى غرفة الاتهام لتحيلها إلى محكمة الجنايات .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٣٦)

طعن رقم ١٧٦٩ سنة ٢٧ ق .

قتل وإصابة خطأ . ركن الخطأ . حكم "تسبيب كاف" . انتهاء الحكم بأن الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليه وحده . عدم تحدثه بعد ذلك عن جميع صور الخطأ المنسوبة إلى المتهم أو تعرضه لباقى صور الخطأ المشار إليها فى م ٢٣٨ ع . لا عيب .

متى كان الحكم قد قطع أن الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليه وحده وانتهى إلى أن خطأ المتهم — بفرض حدوثه — لم يكن له شأن فى وقوع الحادث لانتفاء رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر الذى لحق المجنى عليه ، فإن الحكم لا يكون قاصرا ولا مشوبا بالخطأ فى القانون إن هو لم يتحدث عن جميع صور الخطأ المنسوبة إلى المتهم ولم يتعرض لباقى صور الخطأ المشار إليها فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة محمد محمد على المزاتى بأنه : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل مروان محمد أمين بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بحالة مخالفة للوائح وبسرعة زائدة فصدم المجنى عليه وأحدث به الاصابات المبينة بالكشف الطبي والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى محمد أمين مجاهد والد المجنى عليه بحق مدنى قدره ٥١ جنيها على سبيل التعويض قبل المتهم واحمد محمد ريا صاحب السيارة والمسئول

من الحقوق المدنية متضامنين . ومحكمة الجمرك الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ وإلزامه بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنيسة بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى ٥١ جنيها والمصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فعارض المتهم فى هـذا الحكم الغيابى وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه فيما قضى به من ناحية الدعوى العمومية وتعديله فيما يتعلق بالدعوى المدنية وإلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين أن يدفعا للمدعى بالحق المدنى ٥٠٠ جنيه خمسمائة جنيه والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ ٢٠٠ قرش مائتى قرش أتعاب المحاماة . فاستأنف هذا الحكم كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهم بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه بلا مصاريف جنائية ورفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها بالمصروفات عن الدرجتين .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه القصور والخطأ فى تطبيق القانون إذ نفى عن المتهم الخطأ الناتج عن عدم استعمال آلة التنبيه وقيادته لسيارة تالفة الفرامل وأغفل أركان التهمة الأخرى التى أسندتها إليه النيابة من قيادة السيارة بسرعة زائدة وذلك بالاضافة إلى أن صور الخطأ المنصوص عليها فى المادة ٢٣٨ عقوبات تستوعب الأفعال التى وقعت من المتهم بما صدر عنه من رعونة وعدم احتياط فقد كان وهو فى مركز القيادة وفى وضع يسمح له برؤية المجنى عليه قبل الحادث دون حائل والقول من المتهم نفسه بعدم رؤيته إياه يحمل بذاته صورة من صور الخطأ كما أن تباع السيارة شهد برؤيته المجنى عليه من مكانه فوق السيارة وهى على مسافة كانت تسمح للسائق بايقافها لولا تلف الفرامل وعدم انتباهه وأنه لو صح على أى حال رفض الدعوى

المدنية على أساس أن الحكم فى الدعوى الجنائية يؤدى إلى انعدام الحق فى المطالبة بالتعويض فإن الثابت مع ذلك أن المتهم كان يستعمل السيارة وهى بحالة لا تتفق وشرائط الأمن والسلامة والواجب توافرها فيعتبر مالكها مسئولا إذا استعملها بنفسه أو سمح باستعمالها وهى بهذه الحالة مما كان يتعين معه إلزامهما بالتعويض واستطرد الطاعن يقول فى الوجه الثانى إن الحكم أخطأ فى الإسناد إذ نسب إلى جميع الشهود أنهم قرروا أن المجنى عليه اصطدم بجانب السيارة الأيمن بينما الشاهد مجدى درويش مصطفى قرر بصريح العبارة أن الجزء الذى صدم المصاب هو العجلة الأمامية اليمنى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى تحصيلا سائغا انتهى منه إلى أن مسئولية وقوع الحادث تقع على عاتق المجنى عليه وحده الذى أخطأ باندفاعه بغتة إلى الجهة التى كانت تسير فيها السيارة وكان خطأ المتهم — بفرض حدوثه — سواء أكان ذلك بعدم استعماله آلة التنبيه أم قيادته لسيارة تالفة الفرامل أم بسرعة زائدة — لم يكن له شأن فى وقوع الحادث لانتفاء رابطة السببية بين هـــذا الخطأ وبين الضرر الذى لحق المجنى عليه ومن ثم فإن الحكم لا يكون قاصرا أو مشوبا بالخطأ فى القانون إن هو لم يتحدث عن قيادة المتهم للسيارة بسرعة زائدة ولم يتعرض لباقى صور الخطأ المشار إليها فى المادة ٢٣٨ عقوبات طالما أنه قطع بأن الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليه وحده — لما كان ذلك ، وكانت الدعوى المدنية ترفع إلى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية متى كان الحق فيها ناشئا عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية وكان الثابت أن الحكم قد انتهى إلى عدم مسئولية المتهم عن الجريمة لانعدام الخطأ من جانبه فإن المسئولية المدنية القائمة على الواقعة ذاتها تكون منتفية ويكون الحكم إذ قضى برفض الدعوى المدنية لم يخالف القانون فى شىء — لما كان ما تقدم وكان ما ينعاه الطاعن بعد ذلك على الحكم من خطأ الإسناد لا يؤثر فى سلامته لأنه لم يجعل لما شهد به الشاهد مجدى درويش أى اعتبار فى النتيجة التى انتهى إليها فإن الطعن برمته يكون غير سديد ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٣٧)

طعن رقم ١٧٧٠ سنة ٢٧ ق :

نقض . إجراءاته . كفالة . عدم إيداع الطاعن الكفالة . عدم قبول طعنه . م ٤٢٧ أ ج .

متى كان الطاعن وإن قرر الطعن فى الميعاد إلا أنه لم يودع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تقدم بقرار من لجنة المساعدة القضائية يفيد إعفاءه منها ، فإنه يتعين عدم قبول طعنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة محمد محمود المصرى بأنه : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل سعيد عبد المنعم صابر وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن تراجع بسيارته بغتة دون استعمال آلة التنبيه فصدم المجنى عليه وأصابه بإصابات أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى عبد المنعم صابر سيد أحمد وفاطمه محمود هنا (والدا القتيـل) بحق مدنى قدره ٢٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية چان إيليا بسكال بالتضامن . ومحكمة شبرا الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها مصريا لوقف التنفيذ ، وإلزامه بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية چان إيليا بسكال صاحب السيارة بأن يدفعا للمدعين بالحق المدنى مبلغ ألف جنيه مصرى على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة ، و ٥٠٠ قرش أتعابا للمحاماة . فاستأنف هذا الحكم كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . ومحكمة مصر

الابتدائية قضت فى الاستئنافين حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم مما أسند اليه بلا مصروفات ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعين بالحق المدنى بالمصروفات المدنية عن الدرجتين . فطعن الوكيل عن الطاعنين فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعنين وإن قررا الطعن فى الميعاد إلا أنهما لم يودعا الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تقدما بقرار من لجنة المساعدة القضائية يفيد إعفاءهما منها فيتعين عدم قبول طعنهما .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٣٨)

طعن رقم ١٧٧٢ سنة ٢٧ ق :

إجراءات . شهادة . حكم "تسبيب كاف" . محكمة الجنايات . عدم اتباع المتهم الاجراءات التى رسمتها المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ا ج . عدم استجابة المحكمة إلى طلب المتهم سماع شهود وعدم ردها على دفاعه المستند إلى هذا الأساس . لاعيب .

رسم قانون الإجراءات الجنائية فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ منه طريق إعلان الشهود الذين تطلب النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ، فإذا لم يتبع المتهم هذا الطريق ، فلا على المحكمة إذا هى أعرضت عن طلبه سماع شاهد ولم تستجب إليه ، ولا عليها كذلك إذا هى لم ترد على دفاعه المستند على هذا الأساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — محمود محمد أحمد الدكرورى (الطاعن) و ٢ — السيد عبد الرحمن العشمونى : بأنهما — المتهم الأول — ضرب عبدالنعيم عبد الرحمن السيد عمدا بكوريك على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظام الجمجمة لاينتظر ملؤه مستقبلا بنسيج عظمى ممـا يفقد هذا الوضع حمايته الطبيعية ويجعل المصاب عرضة للتأثير بالتغييرات الجوية والإصابات البسيطة التى قد تقع على هــذا الجزء من المخ والتى ما كانت لتؤثر فيه لو أنه كان محميا بالعظم ويجعله عرضة لمضاعفات خطيرة كالتهاب السحايا والصرع والجنون وخراج المخ ويعرض

حياته للخطر وتقلل من قوة احتماله العمل بنحو ١٢٪ — المتهم الثانى — أحدث عمدا بطاهر محمد مكى الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى لم يتقرر لها علاج . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادتين ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . فقررت بذلك، ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون المذكور للأول والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية للثانى . أولا — بمعاقبة المتهم الأول محمود محمد أحمد الدكرورى بالحبس مع الشغل لمدة سنتين — وثانيا — ببراءة المتهم السيد عبد الرحمن العنمونى مما أسند إليه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجه الأول من وجهى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع، ذلك أن دفاعه كان يقوم على أنه لم يكن موجودا بمحل الحادث وقت وقوعه وأنه كان وقتئذ عند قريب له بمصر الجديدة يدعى محمد عبد الحميد وقد طلب إلى المحكمة سماع هذا الشاهد فلم تجبه إلى طلبه ثم قضت بإدانته دون أن تبين سببا لرفض طلبه ودون أن تقطع برأى فى دفاعه المستند إلى هذا الأساس .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن قانون الإجراءات الجنائية قد رسم فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ منه طريق إعلان الشهود الذين تطلب النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات فكان على الطاعن أن يتبع هذا الطريق، أما وهو لم يفعل ذلك فلا على المحكمة إذا هى أعرضت عن طلبه ولم تستجب إليه ولا عليها كذلك إذا هى لم ترد على دفاعه المستند إلى هذا الأساس إذ المحكمة ليست ملزمة بتعقب الطالب فى دفاعه والرد على جزئياته إذ الرد عليه مستفاد من قضائها بالإدانة لما تضمنه حكمها من أسباب .

وحيث إن مبنى الوجه الآخر أن الحكم أقام قضاءه على ما ثبت فى عقيدة المحكمة متلخصا مما شهد به المجنى عليه وابن أخيه وما ثبت لديها من التقرير الطبي الشرعى

مع أن أقوال الشاهدين سالفى الذكر أقوال متناقضة لا يصح الاستناد إليها فى الإدانة كما أن التقرير الطبي الشرعى بعيد كل البعد عن تصوير حالة المجنى عليه الحقيقية وفى هذا وذاك مايشوب الحكم بقصور فى التسبيب يعيبه و يبطله .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن واقعة الدعوى التى استظهرتها المحكمة هى أن الطاعن ضرب المجنى عليه على رأسه فأحدث به الاصابة التى تخلفت عنها العاهة المستديمة ، وقد أورد الحكم على ثبوت هـذه الواقعة التى دان الطاعن بهـا أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها حيث قال " إن المحكمة لاتعول على إنكار المتهم — الطاعن — إزاء ماشهد به المجنى عليه الذى أكد أن المتهم هو بذاته الذى ضربه بالكوريك على رأسه ... ... وقد عززه فى هـذه الشهادة وأيده فيها الشاهد الآخر عبد الرحمن السيد عبدالرحمن الذى جزم بأنه رأى المتهم المذكور عندما ضرب المجنى عليه بالكوريك على رأسه ، وقد تدعم كل ذلك بالتقرير الطبي الابتدائى والتقرير الطبي الشرعى ومن ضبط الكوريك الذى استعمله المتهم فى هذا الاعتداء بالجراج الذى كان يعمل به خفيرا والذى يقع على قرب من المقهى الذى كان به المجنى عليه وقت أن داهمه واعتدى عليه وقد ثبت وجود دماء آدمية على هذا الكوريك ومن نفس فصيلة دماء المجنى عليه . ولهذا كله تكون التهمة ثابتة على المتهم ثبوتا قاطعا " . لما كان ذلك وكان التناقض فى أقوال الشاهدين بفرض قيامه لايعيب الحكم ولا ينال من سلامته مادام قد استخلص الادانة من أقوالهما بمـا لاتناقض فيه ، ولمـا كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يوجه مطعنا إلى التقارير الطبية حتى يجوز له أن يعيب على المحكمة أخذها بها كدليل اقتنعت بصحته — لمـا كان ماتقدم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الوجه لايعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها ممـا لاتقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، والسيد أحمد عفيفي ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمود حلمي خاطر المستشارين .

(٣٩)

طعن رقم ٩٧٥ سنة ٢٧ :

نقض " المصلحة فى الطعن " دفاع شرعى . تعدد الجرائم . قصر المتهم دفعه بقيام حالة الدفاع الشرعى على تهمة الجنحة . تطبيق الحكم م ٣٢ ع وتوقيعه العقوبة الأشد وهى المقررة لجناية الشروع فى القتل . نعيه على الحكم عدم تعرضه لحالة الدفاع الشرعى . لا مصلحة .

متى كان المتهم قد قصر دفعه بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس على تهمة الجنحة التى نسبت إليه ، وكان الحكم قد طبق المادة ٣٢ عقوبات وأوقع عليه العقوبة الأشد وهى المقررة لجناية الشروع فى القتل ، فإنه لا جدوى له من التمسك أمام محكمة النقض بعدم تعرض الحكم لما دفع به من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ولم يرد عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — عبد الشافى عبد الله ابراهيم (الطاعن) و ٢ — عبد الفتاح عبد العزيز محمد . بأنهما : أولا — المتهم الأول — شرع فى قتل عزت عبد الفتاح محمد الإمام عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن انتوى قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا وترصده فى مكان وجوده حتى إذا ماظفر به أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . وثانيا — المتهم الثانى — اشترك مع المتهم الأول فى ارتكاب الجناية سالفة الذكر فى موافقته معه على ارتكابها وساعده على ذلك وصاحبه لمكان الحادث .

ليشد أزره فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وثالثا ـ المتهمان الأول والثانى ـ اعتديا بالضرب على ابراهيم محمد النجدى فأحدثا به الاصابة الموصوفة بالكشف الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة أقل من عشرين يوما وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٤٥ و٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات فقررت بذلك ، وادعى عزت عبد الفتاح الامام (المجنى عليه) بحق مدنى قدره مائة جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين بالتضامن . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام للأول بالنسبة للتهمتين والمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات بالنسبة للتهمة الثانية والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة للتهمة الأولى للثانى . أولا ـ بمعاقبة عبد الشافى عبد الله ابراهيم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين لما نسب إليه وبإلزامه بأن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه والمصروفات المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . وثانيا ـ ببراءة عبد الفتاح عبد العزيز محمد من تهمة الجناية ورفض الدعوى المدنية قبله وبمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة شهرين عن تهمة الجنحة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو خطأ الاسناد والقصور والتناقض فى التسبيب ذلك بأن الحكم المطعون فيه أثبت نقلا عن التقرير الطبى الشرعى أن إصابة المجنى عليه حدثت من مسافة لا تقل عن عشرة أمتار مما يتفق وأقوال الشهود فى حين أن الثابت بهذا التقرير أن مسافة الاطلاق لا تتجاوز ثلاثة أمتار ويمكن تقديرها بمترين وقد جاء بالحكم كذلك أن أقوال المجنى عليه تأيدت بالتقرير الطبى رغم ما بينهما من خلاف فى تعيين اتجاه العيار إذ بينما يذكر المجنى عليه أنه أصيب من الأمام يثبت التقرير الطبى أن الاصابة أتت من الخلف وإذ فعل الحكم ذلك فقد بنى قضاءه على غير الثابت بالأوراق ، ويقول الطاعن إن الحكم قصر فى الرد على ما دفع به من عدم إمكان تمييز المجنى عليه للمتهم استنادا إلى ما يؤخذ من أقواله

من أنه لم ير الجانى إلا عند الهرب وإلى ماتبين من وقوع الحادث بعد منتصف الليل، لكن الحكم قد أغفل هذا الدفاع الجوهرى ولم يرد عليه كما قصر فى التدليل على توفر نية القتل فلم يبين أن نية الجانى قد انصرفت إلى إزهاق روح المجنى عليه ولا يكفى فى هـــذا المقام أن يقول الحكم إن المتهم استعمل سلاحا قاتلا بطبيعته أو أنه أصاب المجنى عليه فى مقتل ، ويضيف الطاعن أن الحكم تناقض حين أخذ بأقوال المجنى عليه فى حقه ولم يأخذ بها فى حق المتهم الذى قضى ببراءته وأنه لم يتعرض لمـا دفع به من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ولم يرد عليه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على ملف الدعوى الذى أمرت المحكمة بضمه تحقيقا لأوجه الطعن أنه ورد بالتقرير الطبي الابتدائى أن المسافة بين الجانى والمجنى عليه لا تقل عن عشرة أمتار — لمـا كان ذلك ، فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى الاسناد برجوعه فى هذا التحديد إلى التقرير الطبي الابتدائى وإن خالف التقرير الطبي الشرعى فى تقديره لهذه المسافة لأنه إذ أخذ بهذا التقدير فقد استند إلى ما له أصل فى الأوراق — لمـا كان ما تقدم ، وكان المجنى عليه قد ذكر فى التحقيق أن الجانى كان على يساره عند الإطلاق فلما سئل بالجلسة قال إنه يواجهه ، لكنه لم يثبت على هذا القول ، ومن ثم فإنه لا يبدو أن هناك خلافا حقيقيا بين هذه الأقوال وبين ما أورده التقرير الطبي الشرعى فى تحديده لموقف الضارب من أنه كان خلف المجنى عليه وإلى يساره ويكون ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن لا يستأهل من المحكمة ردا خاصا ، ولمـا كان ما دفع به الطاعن من عدم إمكان تعرف المجنى عليه على شخصية الجانى إنما هو دفاع موضوعى لا تلزم المحكمة بالرد عليه اكتفاء بأخذها بأدلة الثبوت ، وكان الحكم قد تحدث عن نية القتل فقال بعد أن عرض لمـا بين الطاعن والمجنى عليه من نزاع وإلى اعتداء الطاعن عليه وإجراء صلح بينهما " ولكن هذا الصلح لم يرق فى نظر المتهم الأول (الطاعن) فعقد النية على الانتقام فأعد لذلك سلاحا ناريا من طبيعته إحداث القتل وتربص به الفرص وما أن حانت الفرصة حتى فاجأه وهو يجلس مع بعض أبناء عمومته حول النار عند الطمبوشة التى كان يديرها لرى أرضه وأطلق عليه عيارين

نارتين من شأنهما إحداث القتل مسددا سلاحه نحو المواضع الخطرة من الجسم فأصابه أحدهما فى ساعده الأيسر وهو قريب من الصدر والبطن والجنب مما يعتبر مقاتل من جسم المجنى عليه " ، ولما كان هذا الذى ذكره الحكم تتوفر به نية القتل بغير ما حاجة إلى استعمال تعبير بذاته لأداء هـــذا المعنى كالذى أراده الطاعن — لما كان كل ذلك ، وكان لا يعيب الحكم أن يأخذ بأقوال المجنى عليه فى حق الطاعن وأن يطرحها بالنسبة لغيره لأن مرجع الأمر فى ذلك إلى حق المحكمة فى تقدير ما يعرض عليها من أدلة — ولما كان الطاعن قد قصر دفعه بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس على تهمة الجنحة التى نسبت إليه — وكان الحكم قد طبق المادة ٣٢ عقوبات وأوقع عليه العقوبة الأشد وهى المقررة لجناية الشروع فى القتل فانه لا جدوى له من التمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض — لما كان ذلك كله ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، وابراهيم عثمان يوسف المستشارين .

(٤٠)

طعن رقم ١٦٠٨ سنة ٢٧ ق .

تلبس . أثره . رشوة . قيام حالة التلبس بجريمة الرشوة تنفيذا لاتفاق سابق بين المتهم والمجنى عليه . عدم اعتبارها وليدة الاجراءات التى سبقتها والتى اتخذها ضابط البوليس الحربى . لكل من شاهدها تسليم المتهم لرجال السلطة العامة . م ٣٧ أ . ج .

متى كانت حالة التلبس التى شوهد عليها المتهم لم تكن وليدة الاجراءات التى سبقتها والتى اتخذها ضابط البوليس الحربى ، بل وجدت هذه الحالة تنفيذا لاتفاق سابق بينه وبين المجنى عليه على جريمة الرشوة وكان رجال البوليس الحربى شهودها، فان لهم وقد شاهدوه متلبسا بجناية أن يسلموه إلى رجال السلطة العامة عملا بنص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته مستخدما عموميا " كاتبا بالقومسيون الطبى العسكرى العام " طلب لنفسه وأخذ عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن أخذ مبلغ عشرة جنيهات على سبيل الرشوة من سعيد السيد الكفراوى لكى ينجز الأوراق الخاصة برفت أخيه ماهر السيد الكفراوى من الخدمة العسكرية وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١٠٣ و١١٠ و١١١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المادى ابراهيم مصطفى بالسجن مدة ثلاث سنوات وغرامة ١٠٠٠ جنيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن أقيم على وجهين حاصل الأول منهما أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون — ذلك أن الطاعن دفع ببطلان التفتيش استنادا إلى أن من قاموا به وهم من رجال البوليس الحربى ليست لهم صفة الضبط القضائى إلا فى الحدود التى رسمها القانون رقم ٨٤ سنة ١٩٥٣ وتقضى أحكام هذا القانون بأنه "يكون للضباط القائمين بأعمال وواجبات البوليس الحربى صفة رجال الضبط القضائى بالنسبة للأعمال والواجبات التى يكلفون بها من القيادة العامة للقوات المسلحة" ومقتضى ذلك أنه ما لم يوجد التكليف من القيادة العامة للقوات المسلحة لا تقوم بمن أجرى التفتيش صفة الضبط القضائى والحال فى خصوصية هذه الدعوى أن من قاموا بالتفتيش لم يكلفوا بما قاموا به ومن ثم فإجراءات ضبط الطاعن وتفتيشه التى قام بها الضابط زكى عبد الحافظ عوض إجراءات باطلة لا يترتب عليها أى أثر فلم تعول المحكمة على هذا الدفع بمقولة إن الواقعة كانت فى حالة تلبس إذ شوهد الطاعن وهو يأخذ الرشوة ، ووجه الخطأ فى ذلك أن حالة التلبس يجب أن تكون قائمة قبل اتخاذ إجراءات الضبط والتفتيش لا بعد اتخاذ هذه الإجراءات ، وحاصل الوجه الآخر أن الحكم شابه قصور فى التسبيب إذ لم يرد على دفاع جوهرى للطاعن من أن التهمة ملفقة عليه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن حاصل واقعة الدعوى كما تبينتها المحكمة هو أن سعيد سيد الكفراوى قدم تظلما إلى إدارة الخدمات الطبية بالجيش طلب فيه إعفاء أخيه ماهر السيد الكفراوى من الخدمة العسكرية لضعف بصره فنظرت إدارة الخدمات الطبية فى هذا التظلم وتبين لها وجه الحق فيه فتقرر إعفاؤه من الخدمة العسكرية وأحيلت الأوراق إلى الطاعن وهو كاتب بالقومسيون الطبى لاتخاذ إجراءات تنفيذ قرار الإعفاء وعندئذ اتصل الطاعن بالمجنى عليه سعيد سيد الكفراوى وعرفه بنفسه و بوظيفته طالبا إليه إعطاءه مبلغ خمسة وعشرين جنيها رشوة ليعمل على سرعة تنفيذ قرار القومسيون الطبى و بعد مساومة بينهما اتفقا

على أن يكون مبلغ الرشوة خمسة عشر جنيها فقط وحددا مساء اليوم التالى موعدا لدفع المبلغ ولكن سعيد الكفراوى قصد إلى مركز البوليس الحربى و بلغ الضابط زكى عبد الحافظ بالأمر ثم اتفقا على أن يشهد الضابط واقعة تقديم الرشوة وسلم الضابط إلى سعيد مبلغ عشرة جنيهات ليقدمه إلى الطاعن تنفيذا للاتفاق الذى تم بينهما وفى الموعد المتفق عليه ذهب سعيد والضابط ومعهما الصول عبدالعظيم أحمد داود بعد أن ارتدى الأخيران ملابس غير عسكرية ثم قابلوا الطاعن وقدم إليه سعيد مبلغ العشرة جنيهات فوضعه فى جيبه وطالبه بالخمسة الباقية فاعتذر سعيد بعدم وجوده معه وقتئذ وعرض على الطاعن أن يستصحبه ليحضره له فقبل وركبوا جميعا سيارة سعيد الذى قادها بنفسه قاصدا بها إلى مركز البوليس الحربى حيث حرر الضابط زكى عبد الحافظ محضرا أثبت فيه ماحصل وطلب إلى الطاعن أن يخرج مابجيبه من نقود فأخرجها ومنها مبلغ العشرة جنيهات الذى تسلمه من سعيد ، وقد أورد الحكم الأدلة التى قامت على ثبوت هذه الوقائع فى حق الطاعن ثم عرض لدفاع الطاعن وللدفع ببطلان القبض والتفتيش فقال : " وإن المحكمة ترى أن الدفاع قد فاته أن الواقعة التى ثبتت للمحكمة أن المتهم — الطاعن — كان فى حالة تلبس بارتكابه جناية الرشوة فقد شاهده الصول عبد العظيم أحمد داود وهو يتسلم مبلغ الرشوة فيحق له كأى فرد من الأفراد أن يقبض على المتهم المتلبس بالجناية ويقدمه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى وقدم المتهم إلى النيابة العامة التى تولت التحقيق . ثم قال الحكم " إن الأدلة التى ساقتها المحكمة واستندت إليها فى تصوير الواقعة مستقاة من أقوال الشهود ومن أقوال المتهم فى تحقيقات النيابة وأمامها فى جلسة المحاكمة ... وهى جميعها لها كيان خاص غير مستمد من محضر ضبط الواقعة الذى حرره ضابط البوليس الحربى وأن تكليف الضابط للمتهم باخراجه ما فى جيبه فإنه مهما قيل فى شأنه من أنه أخرج المبلغ مكرها من جيبه فإن هذا الإجراء لا يؤثر فى صحة ما قرره المتهم فى تحقيقات النيابة من أن المبلغ كان حقيقة فى جيبه وأنه أخرجه منه ويكفى المحكمة فى ثبوت التهمة أن الصول وسعيد الكفراوى شهدا بأن المتهم تسلم من ثانيهما مبلغ الرشوة ووضعه فى جيبه وأنه طلب باقيه" وهذا الذى قرره

الحكم صحيح فى القانون ذلك أن حالة التلبس التى شوهد عليها الطاعن لم تكن وليدة الإجراءات التى سبقتها والتى اتخذها ضابط البوليس الحربى كما يقول الطاعن بل وجدت هذه الحالة تنفيذا لاتفاق سابق بينه وبين المجنى عليه على جريمة الرشوة وكان رجال البوليس الحربى شهودها ومن ثم كان لهم وقد شاهدوه متلبسا بجناية أن يسلموه إلى رجال السلطة العامة عملا بنص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر معه جميع العناصر القانونية التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها فإنه لا يلزم بعد ذلك أن يتصدى الحكم لدفاع الطاعن الموضوعى ويرد عليه على استقلال ما دام الرد مستفادا من أدلة الإدانة التى أوردها والتى تفيد ضمنا عدم اطمئنانه إلى ذلك الدفاع .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٤١)

طعن رقم ١٧٥٢ سنة ٢٧ ق

(ا) معارضة . حكم . حكم حضورى اعتبارى . متى لا يجوز للمتهم الطعن بالمعارضة فى الحكم الحضورى اعتبارا ؟ م ٢٤١ ا ج .

(ب) استئناف . أثره . استئناف الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة . عدم تجاوزه ما قضى به فى المعارضة . تصدى المحكمة لموضوع الدعوى . غير جائز .

١ — متى كانت محكمة أول درجة قد قضت حضوريا اعتباريا بتغريم المتهم خمسمائة قرش ورد الشيء لأصله فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم ، فحكم بعدم جواز المعارضة استنادا إلى أن الحكم الصادر ضد المحكوم عليه هو من الأحكام الجائز استئنافها الأمر الذى يجعل المعارضة فيه غير مقبولة عملا بالمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

٢ — إن الطعن بالاستئناف المرفوع من المتهم فى الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة ، لا يصح قانونا أن يتجاوز ما قضى به فى المعارضة ، ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه وهو لم يكن مطروحا عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده المذكور بأنه : أجرى عملا خاصا داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف بغير ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالقانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥٣ . ومحكمة دكرنس الجزئية قضت

حضوريا اعتباريا بتغريمه ٥٠٠ قرش ورد الشيء لأصله على نفقته . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بعدم جواز نظر المعارضة بلا مصاريف جنائية. فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب إليه بلا مصاريف.

فطعنت الطاعنة "النيابة العامة" فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون حين قضى فى موضوع الدعوى ببراءة المطعون ضده فى حين أن الحكم المستأنف قضى بعدم جواز المعارضة فما كان لمحكمة ثانى درجة أن تتعرض للموضوع وهو لم يطرح عليها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى العمومية رفعت على المطعون ضده لأنه أجرى عملا داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف بغير ترخيص من الجهة المختصة وطلبت النيابة العامة عقابه طبقا للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف ، فقضت محكمة أول درجة حضوريا اعتباريا بتغريم المتهم خمسمائة قرش ورد الشيء لأصله ، فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم فحكم بعدم جواز المعارضة ، ولما استأنف قضت محكمة ثانى درجة حضوريا بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب إليه ، ولما كان الحكم الصادر فى المعارضة واستأنفه المحكوم عليه قد أسس قضاءه بعدم جواز المعارضة على ما قاله بحق من أن الحكم الصادر ضد المحكوم عليه هو من الأحكام الجائز استئنافها الأمر الذى يجعل المعارضة فيه غير مقبولة عملا بالمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية — لما كان ذلك ، وكان الطعن بالاستئناف المرفوع من المحكوم عليه لا يصح قانونا أن يتجاوز ما قضى به فى المعارضة ، وينبنى على ذلك أنه ما كان للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه

وهو لم يكن مطروحا عليها . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم مما نسب إليه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه ، ولما كان الحكم الصادر في المعارضة بعدم جوازها — والذى استأنفه المحكوم عليه — قد طبق القانون تطبيقا سليما ، فإنه يتعين مع نقض الحكم المطعون فيه القضاء بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(٤٢)

طعن رقم ١٨١٠ سنة ٢٧ ق

قبض . تفتيش . متى يسوغ للضابط القبض على المتهم استعمالا للحق الذى خوله له القانون فى المادة ٣٤ ا . ج ؟ مثال .

متى كان المتهم قد بدا منه ما أثار شبهة الضابط فى أمره ، فإن ذلك يستتبع القبض عليه استعمالا للحق الذى خوله الشارع لرجال الضبط القضائى فى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا ألقى المتهم بورقة من جيبه وهو يجرى فى الطريق حتى لا يقع فى قبضة الضابط الذى كان يتابعه — بعد أن اشتبه فى أمره — فإنه يكون قد أقدم على ذلك العمل باختياره ولا يوصف تخليه عن الورقة أنه كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط ومن كان معه من معاونيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جواهر مخدرة "أفيونا وحشيشا" فى غير الأحوال المرخص فيها قانونا بذلك وبغير مسوغ شرعى وبقصد الاتجار . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ ، ٢ ، ٧/١ ، ٣٣ جـ ، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ ، ١٢ من الجدول أ المرفق ، فصدر الأمر بذلك وفى أثناء نظر القضية دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش لأنه لم يكن فى حالة تلبس تجيز القبض عليه

وتفتيشه ، وبعد أن أتمت المحكمة نظرها قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٣ جـ ، ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بمكافحة المخدرات والبندين ١ ، ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به بمعاقبة "محمد أحمد حويدق" بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وقالت فى أسباب حكمها إن الدفع فى غير محله . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن الثابت من الأوراق أن الضابط لاحق الطاعن فى الطريق ومعه اثنان من رجال البوليس وقيل إنه ألقى بورقة لم يظهر ما تحويه ولم يكن تخلصه منها بالقائها إلا خوفا ممن يتابعونه ولا سيما وهو قد أنكر صلته بالمخدر ، وما كان للمحكمة أن تستند إلى القبض وما اتصل به من ضبط على اعتبار أنه قد قدم من الدلائل الكافية ما يبررهما قانونا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت فى بيانه لواقعة الدعوى أن معاون مباحث بندر السنطة اليوزباشى منير شرف الدين ومعه اثنان من البوليس الملكى كانوا على طريق المعاهدة وشاهد سيارة أتوبيس قادمة من ميت غمر فى طريقها إلى طنطا ولدى وقوفها نزل نفر من ركابها ومن بينهم الطاعن وعندما وقع نظره على الضابط ومن معه استدار خلف السيارة ثم انحرف متجها إلى الطريق المؤدى إلى مدينة طنطا مما أثار ريبة الضابط فى أمره فتعقبه وشاهده يتجه إلى شارع الجعفرية ويسرع الخطى ويخرج ورقة من الجيب الأيسر للمعطف الذى يرتديه ويطرحها على الأرض ثم أخذ يعدو فأمر الضابط رجاله بالقبض عليه والتقط الورقة التى ألقاها المتهم فعثر بداخلها على كمية من الحشيش والأفيون فلما ضبط المتهم أجرى الضابط تفتيشه فلم يعثر معه على شىء من المخدرات ، وانتزع الجيب الذى كانت به ورقة المخدرات قبل إلقائها وتبين من تحليله وجود آثار

عالقة به من مادة الحشيش ومادة الأفيون ، ولما كان الحكم — بعد أن أورد الأدلة على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن — قد تعرض لدفاعه ورد عليه بقوله : "... ... إن ضبط كمية المخدرات التى ألقى بها المتهم على الأرض لم يكن نتيجة القبض عليه وتفتيشه وإنما كان نتيجة تخليه عنها ، أما قول الدفاع إن هذا التخلى لم يكن اختياريا فإنه لا يفيد منه لأن الاختيار المشوب هو الاختيار الذى يقع نتيجة إكراه ... ولا يمكن أن يقال إن متابعة رجال البوليس لشخص أثناء سيره فى الطريق العام دون التعرض له أو الحد من تصرفاته إكراها لهذا الشخص ... ..." ولما كان ما رد به الحكم سديدا فى القانون وكان ما أثبته الحكم من أن المتهم بدا منه ما أثار شبهة الضابط فى أمره مما يسيغ القبض عليه استعمالا للحق الذى خوله الشارع لرجال الضبط القضائى فى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأن الطاعن على ما أثبته الحكم — إذ ألقى بورقة من جيبه وهو يجرى فى الطريق حتى لا يقع فى قبضة الضابط الذى كان يتابعه ، يكون قد أقدم على ذلك باختياره ، ولا يوصف تخليه عن الورقة ، بأنه كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط ومن كان معه من معاونيه ، فإذا ما فتح الضابط الورقة بعد التقاطها وتبين أن ما بها هو مخدر فان الجريمة تصبح وقتئذ فى حالة تلبس . لما كان ذلك فان الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدرات التى ألقاها ومن وجود أثرها فى جيب معطفه ، يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن على غير أساس ويتعين لذلك رفض طعنه موضوعا .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(٤٣)

طعن رقم ١٨١١ سنة ٢٧ ق.

إثبات . اعتراف . تفتيش . دخول رجال البوليس منزل المتهمة لتنفيذ إذن التفتيش . اعترافها بعد ذلك أمام وكيل النيابة . الاعتراض على الاعتراف بمقولة إنه تولد عن إكراه . غير صحيح .

متى كان دخول رئيس مكتب المخدرات ومعه قوة كبيرة إلى منزل المتهمة مشروعا ، وكانت قد أدلت باعترافها أمام وكيل النيابة المحقق بعد انتهاء الضبط والتفتيش ببضع ساعات وفى وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات ، فإنه لا يصح الاعتراض على الاعتراف بمقولة أنه تولد عنه نوع إكراه يتمثل فيما تملك المتهمة من خوف من مفاجأة رجال البوليس لها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : أحرزت جواهر مخدرة موضحة بالمحضر أفيونا وحشيشا ، وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتها على محكمة الجنايات لمحاكمتها بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ جـ والفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم (١) الملحق به : فصدر قرارها بذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم (١) الملحق بمعاقبة أمينه محمد أبو عمر

الشهيرة بأمينه خرابه بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمها ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة جميع المضبوطات .

فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعنة تقول فى طعنها إن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنها دفعت أمام محكمة الجنايات ببطلان الإذن الصادر بالتفتيش لأنه لم يبن على تحريات جدية وصدر فى ذات اليوم الذى حرر فيه محضر التحريات مع وجوب أن تسبق تلك التحريات تاريخ إصدار الإذن بفترة كافية ، كما أبدى الدفاع أن الاعتراف المنسوب إلى الطاعنة كان وليد إكراه تمثل فى مفاجأتها بدخول رجال البوليس عليها فى مسكنها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت فى بيان واقعة الدعوى أن رئيس مكتب المخدرات بمدينة طنطا قدم لرئيس النيابة تقريرا تضمن أن تحرياته السرية ومراقبته المستمرة للمتهمة "الطاعنة" وابنها أسفرتا عن أنهما يتجران فى المخدرات ويتخذان من مسكنهما الكائن بناحية نواج وكرا لهذه التجارة وأن رئيس النيابة ندب للتحقيق أحد وكلاء النيابة الكلية وبعد أن ناقش الضابط المذكور فيما جاء بتقريره انتهى إلى إصدار الأمر بالتفتيش ، وتحدث الحكم بعد ذلك عن دفاع الطاعنة فقال إن المحكمة ترى أن التحريات التى تقدم بها رئيس مكتب المخدرات إلى وكيل النيابة بلغت حدا من الجدية والكفاية يسوغ إصدار هذا الأمر كما تناول الحكم الشق الثانى من هذا الدفاع بشأن ما ادعته الطاعنة من حصول إكراه يشوب اعترافها ، وقال فى ذلك إن المتهمة أدلت بهذا الاعتراف أمام وكيل النيابة دون أن يقع عليها إكراه ما ، وأن ما أبداه الدفاع من أنها عند اعترافها كانت متأثرة بعامل الرهبة التى تملكتها من دخول رئيس مكتب المخدرات ومعه قوة كبيرة لا يفيد تحقق إكراه أفسد إرادتها وشاب اعترافها ، ذلك لأنها أدلت بهذا الاعتراف أمام وكيل النيابة المحقق بعد انتهاء الضبط والتفتيش ببضع ساعات

وفى وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات — لما كان ذلك ، وكان تقرير كفاية التحريات وجديتها متروكا لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى أقرتها عليه تلك المحكمة فإنه لا يقبل من الطاعنة بعد ذلك نعيها بأن هـــذه التحريات لم تكن جدية ، ولما كان دخول رئيس مكتب المخدرات ومن معه من رجاله بعد صدور الأمر إليه بالتفتيش وفقا للقانون من وكيل النيابة هو إجراء باشره طبقا للقانون ولا يصح الاعتراض عليه بمقولة إنه تولد عنه نوع إكراه يتمثل فيما تملك الطاعنة من خوف من مفاجأة رجال البوليس لها مما استفزها إلى الإقرار بملكيتها للمخدرات المضبوطة ، لا يصح هذا الاعتراض ، لأن دخول منزل الطاعنة فى الظروف التى سبقت الإشارة إليها هو عمل مشروع يقره القانون واطمأنت المحكمة إلى سلامة اعتراف الطاعنة أمام وكيل النيابة المحقق وفى وقت — كما قالت المحكمة فى حكمها — توافرت فيه كل الضمانات التى تكفل لها حرية الدفاع عنها — لما كان ذلك ، فإن استناد الحكم فى قضائه بإدانة الطاعنة إلى نتيجة التفتيش وإلى الاعتراف الذى أدلت به الطاعنة أمام النيابة هو استناد سليم لا غبار عليه ولا منافاة فيه لحكم القانون ، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان ومزى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٤٤)

طعن رقم ١٨١٩ سنة ٢٧ ق .

تموين . قانون . مخالفة المتهم لأحكام القرار رقم ١٣١ سنة ١٩٥٣ بعدم إرسال البيانات الخاصة بالكاوتشوك . صدور القرار رقم ٥٤ سنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٧٨ سنة ١٩٥٧ بمد أجل إرسال البيانات . استفادة المتهم من ذلك . م ٥ ع .

إن القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ قد أتى بوجه لإباحة الفعل المنصوص على تجريمه فى المادة الأولى من هـذا القرار المقابلة للمادة الأولى من القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ إذ أطال أجل إرسال البيانات المطلوبة إلى ٢٩ يونيه سنة ١٩٥٧ ومن ثم فإن المتهم يستفيد من ذلك باعتباره قانونا أصلح طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ما دام قرار مد أجل إرسال البيانات قد صدر قبل الحكم النهائى فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : لم يخطر مراقبة التموين المختصة فى الميعاد المقرر قانونا بكتاب موصى عليه يبين به الوارد والمبيع من الكاوتشوك خلال شهر مايو سنة ١٩٥٦ . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ من قرار وزارة التموين رقم ١٣١ سنة ١٩٥٣ والجدول المرافق . ومحكمة جنح دسوق الجزئية سمعت هذه الدعوى وقضت حضوريا بتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ — عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بتغريم المتهم مائة جنيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة

الحكم نهائيا . فاستأنفت النيابة هذا الحكم ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة جنيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ دانه فى جريمة عدم إخطار مراقبة التموين فى الميعاد المقرر قانونا بكتاب موصى عليه مبين به الوارد والمبيع من الكاوتشوك خلال شهر مايو سنة ١٩٥٦ مع أن القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ قد أعفى من العقاب فى هذه الجرائم وقد صدر هذا القرار بعد توجيه الاتهام إلى الطاعن وقبل الحكم عليه وقد أشارت إلى ذلك محكمة أول درجة ولكنها أخطأت حين قالت إن المتهم لا يستفيد من الإباحة التى أتى بها هذا القرار ، وهذا مخالف للمادة الخامسة من قانون العقوبات التى تنص على أنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المنسوب إلى الطاعن هو أنه لم يرسل بيانا إلى مراقبة التموين عن الوارد والمبيع من الكاوتشوك خلال شهر مايو سنة ١٩٥٦ وهو ما يعتبر جريمة بمضى عشرة أيام من الشهر التالى دون تقديمه طبقا للقرار ١٣١ لسنة ١٩٥٣ أى فى ١١ من يونيه سنة ١٩٥٦ — وكان القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ قد ألغى بالقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعمول به ابتداء من ١٩٥٦/٦/١٦ أى بعد حصول الجريمة وقد نصت المادة ٢ من القرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ والمعمول به فى ١٩٥٧/٥/٢٩ على أن يعفى من العقوبة على مخالفة أحكام المادة الأولى من القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ (المقابلة للمادة الأولى من القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣) إذ قام المخالف بتنفيذ ما تقضى به تلك المادة خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار — وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القرار أن وزارة التموين

اقترحت إعفاء المتأخرين من إرسال البيانات فى المواعيد التى حددها القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ من العقوبات المنصوص عليها ومنحهم مهلة لا تجاوز شهرا من تاريخ نشر هذا القرار يتقدمون فيها بالإخطار عن الشهور السابقة — وكان مفاد ما تقدم أن القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ قد أتى بوجه لإباحة الفعل المنصوص على تجريمه فى المادة الأولى من هذا القرار المقابلة للمادة الأولى من القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ إذ أطال أجل إرسال البيانات المطلوبة إلى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٥٧ — وكان قرار مد أجل إرسال البيانات قد صدر قبل الحكم النهائى فى الدعوى — لما كان ذلك — فإن الطاعن يستفيد من ذلك باعتباره قانونا أصلح طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ويصبح جريمة غير قائمة ويتعين قبول هذا الوجه ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٤٥)

طعن رقم ١٨٢٠ سنة ٢٧ ق

(ا) استئناف . دعوى مدنية . متى يجوز للمتهم استئناف الدعوى المدنية بغير تقيد بنصاب معين . ؟ م ٤٠٣ أ ج .

(ب) دعوى مدنية . تقدير قيمتها . تعويض . تقدير قيمتها دائما بمقدار مبلغ التعويض المطلوب ولو وصف بأنه مؤقت .

١ — يشترط لصحة استئناف المتهم الحكم الصادر عليه فى الدعوى المدنية بغير تقيد بنصاب معين أن يكون استئنافه للحكم الجنائى جائزا ، ومن ثم فان قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم جواز استئناف المتهم المرفوع عن الحكم الصادر بتغريمه خمسمائة قرش و بالزامه بدفع قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

٢ — إن دعوى التعويض عن الفعل الضار تقدر قيمتها دائما بمقدار مبلغ التعويض المطلوب ولو وصف فيها هذا الطلب بأنه مؤقت .

الوقائع

أقام المدعيان بالحقوق المدنية دعوى الجنحة المباشرة على الطاعنين أمام محكمة عابدين الجزئية بعريضة متهمين اياهما بأنهما : المتهمة الأولى ضربت المدعى بالحق المدنى الثانى (السيد حسين أمين) ضربا لم يترك به أثرا ببدنه ، كما أتلفت المتهمة الثانية ملابس المدعية بالحق المدنى الأولى (الست وجيده أحمد أبوالعلا) بقصد الاساءة . وطلبا معاقبتهما بالمادتين ٢٤٢ و ٣٦١ من قانون العقوبات

كما طلبا إلزامهما متضامنتين بأن تدفعا لهما قرشا صاغا واحدا تعويضا مؤقتا مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل و بغير كفالة، وفى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة المشار إليها ، دفع الحاضر مع المتهمتين بعدم قبول الدعوى لعدم سبقها ببلاغ إلى مأمور الضبط القضائى المختص ، و بعد أن أتمت نظرها قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمة الأولى والمادة ٣٦١ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهمة الثانية — أولا — برفض الدفع المبدى من المتهمتين بعدم قبول الدعوى ، وبقبولها . وثانيا — بتغريم كل من المتهمتين خمسمائة قرش بلا مصاريف وإلزامهما بأن تدفعا للمدعيين بالحقوق المدنية قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم . وفى أثناء نظر الاستئناف أمام محكمة مصر الابتدائية دفع الحاضر مع المدعيين بالحقوق المدنية بعدم جواز استئناف المتهمتين تطبيقا للمادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، و بعد أن أتمت المحكمة نظره قضت حضوريا بقبول الدفع بعدم جواز الاستئناف وبعدم جوازه لرفعه عن حكم غير قابل له . فطعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ، والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وقالت الطاعنتان فى بيان ذلك إن الحكم الابتدائى المستأنف إذ صدر عليهما بالغرامة والتعويض المؤقت وكانت المطالبة بتعويض مؤقت تجعل الدعوى المدنية غير مقدرة القيمة ، فيكون تقديرها على أساس المادة ٤٤ من قانون المرافعات التى تعتبر قيمتها زائدة عن ٢٥٠ جنيها ولا محل لتطبيق المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ لا يمكن القول إن الحكم الصادر فى دعوى الجنحة المباشرة قاصر على إحدى الدعويين المدنية أو الجنائية — نظرا لما بينهما من الارتباط — فإن الحكم الاستئنافى المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون ، إذ قضى بعدم جواز الاستئناف .

وحيث إنه لما كانت المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد بينت الأحوال التي يجوز فيها استئناف الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات كما خص القانون المذكور المادة ٤٠٣ منه لبيان الأحوال التي يجوز فيها استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية المرتبطة بهذا النوع من الجرائم سواء من المدعى بالحقوق المدنية أو من المسئول عنها أو من المتهم فيما يختص بالدعوى المدنية وحدها، مما يؤكد أن الأحوال التي يجوز فيها للمتهم استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية هي غير الأحوال التي يجوز له فيها استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية وحدها لاختلاف النصاب في كل من الدعويين وأن مناط استئنافه للحكم الذي يصدر عليه بغير الغرامة والمصاريف ، أن يكون الحكم بذلك صادرا عليه في الدعوى الجنائية ذاتها أي بعقوبة أخرى أصلية أو تكميلية غير الغرامة والمصاريف لا بالتعويض في الدعوى المدنية . لما كان ذلك وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية صريحة في أن استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية في الجنح والمخالفات لا يكون جائزا إلا إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي ، وكانت دعوى التعويض عن الفعل الضار تقدر قيمتها دائما بمقدار مبلغ التعويض المطلوب ولو وصف فيها الطلب بأنه مؤقت ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من الطاعنتين عن الحكم الصادر بتغريم كل منهما خمسمائة قرش وبإلزامهما بدفع قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون . ولا يؤثر في صحته أن تكون المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات قاصرة على الدعوى المدنية وحدها وأن يكون استئناف المتهم الحكم الصادر عليه في الدعوى الجنائية مجوزا استئنافه الحكم الصادر عليه في الدعوى المدنية أيضا بغير تقيد بنصاب معين لأنه يشترط لصحة ذلك أولا أن يكون استئناف المتهم للحكم الجنائي جائزا ، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون غير سديد .

وحيث إن الطاعنتين تنعيان بعد ذلك على الحكم قصوره في الرد على ما أثارتاه بشأن بطلان الحكم الابتدائي لاستناده إلى أقوال شاهد لم يسمع في الدعوى .

كما أخطأ الحكم المطعون فيه إذ اعتبر ما حصل من تذييل محضر الجلسة الابتدائية بتوقيع قاض غير الذى وقع على الحكم المستأنف مجرد خطأ مادى صححه توقيع القاضى على محضر الجلسة مع أن الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بعدم جواز غير ما ذكر بمحضر الجلسة إلا بطريق الطعن بالتزوير . هذا فضلا عن أن المادة ٢٧٦ من القانون المذكور توجب توقيع رئيس المحكمة على كل صحيفة من صفحات محضر الجلسة ، وأن الطاعنتين تمسكتا أمام المحكمة الاستئنافية بأنه لم يوقع إلا على الصحيفة الأخيرة من محضر الجلسة الابتدائية من قاض غير المذكور اسمه فى الصحيفة الأولى من المحضر فلم يعن الحكم المطعون فيه بالرد على هذا الدفاع مما يجعله مشوبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الشارع إذ نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " فيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العمومية إلا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها " لم يقصد أن يكون الاستئناف مقصورا على الحالة الأولى من المادة ٤٢٠ من ذلك القانون وإنما قصد الخطأ فى تطبيق القانون بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المشار إليها فى تلك المادة ، وكانت الطاعنتان قد استندتا فى هذا الوجه إلى خطأ الحكم الابتدائى فى تطبيق بعض أحكام قانون الإجراءات بقولها إن الحكم صدر من قاض غير الذى سمع المرافعة وكان الأصل ، اعتبار الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ، والعبرة فى مخالفة الإجراءات أو عدم مخالفتها هى بحقيقة الواقع وكان مجرد الإشارة خطأ إلى شيء منها لا يبرر فى حد ذاته القول بوقوع المخالفة بالفعل . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تناول ما أثاره الدفاع عن الطاعنتين بما مؤداه أنه ثبت من الاطلاع على محضر جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٥٦ أن الجلسة فتحت بالهيئة السابقة وكانت مشكلة من القاضى أبو العزم إلا أن المحضر قد وقع من القاضى برغش وهو الذى وقع الحكم

وأن عدم إثبات جلوس قاض بدل آخر لسبب من الأسباب فى محضر الجلسة لا يعتبر من أوجه البطلان مادام الحكم فى ذاته صحيحا ولا يؤثر فى سلامته أن يشوب محاضر الجلسة خطأ مادى صححه توقيع القاضى بمحضر الجلسة وكمل الحكم هــذا التصحيح إذ استند إلى أقوال الشهود الثابتة بالمحضر وكلاهما موقع عليه بامضائه ، وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه سديدا فى القانون كما أن مجرد عدم التوقيع من القاضى على كل صفحة من صفحات محضر الجلسة — وهو ما لم تثره الطاعنتان أمام المحكمة الاستئنافية — لا يترتب عليه بطلان الإجراءات مادام أن الطاعنتين لاتدعيان أن شيئا ممـا دون فى المحضر جاء مخالفا للواقع . لمـا كان ماتقدم وكان بفرض أن الدفاع عن الطاعنتين أثار فى مذكرته دفعا ببطلان الحكم الابتدائى لاستناده إلى أقوال شاهد دون سماعه فإنه لا ضير على الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هــذا الدفاع مادامت محكمة اول درجة حققت شفوية المرافعة بسماع شهود الإثبات فضلا عن أن الحكم الابتدائى لم يستند فى الإدانة إلى أقوال الشاهد المذكور وإنمـا عرض لها على لسان شاهد آخر ، وكان بقية ما أورده الطاعنتان فى هذا الوجه موجها إلى الحكم الابتدائى وهو ما لا يقبل أمام محكمة النقض . لمـا كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون غير سديد ويتعين رفضه موضوعا مع إلزام الطاعنتين بغرامة قدرها عشرة جنيهات .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد عطية اسماعيل ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٤٦)

طعن رقم ١٨٢١ سنة ٢٧ ق .

(١) دعوى مدنية . رفعها على المتهم القاصر . غير جائز . م ٢٥٣ أ . ج .

(ب) إجراءات . محضر الجلسة . قصور محضر الجلسة عن ذكر سن الشهود ومحال إقامتهم . لا عيب .

١ — أوجب الشارع بالنص الصريح فى المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية لرفع الدعوى المدنية على المتهم بتعويض الضرر أن يكون بالغا ، فإذا كان مازال قاصرا ، فإنها توجه على من يمثله قانونا ، ومن ثم فإذا كان المتهم عندما رفعت عليه الدعوى المدنية وحين قضى فيها قبله كان قاصرا ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فى خصوص الدعوى المدنية .

٢ — إن قصور محضر الجلسة عن ذكر سن الشهود أو محال إقامتهم لا يعيبه لأن هـذا القصور لا يجهلهم عند المتهم وهم بعينهم الذين عرفهم بأسمائهم ومحال إقامتهم وأعمارهم الثابتة بمحضر التحقيق الابتدائى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : منذ ثمـانية شهور سابقة على ١١ يوليو سنة ١٩٥٦ بدائرة باب الشعرية — هتك عرض ... ... بغير قوة وتهديد وهى لم تبلغ بعد الثامنة عشرة من عمرها بأن أولج قضيبه فى فرجها وأزال بكارتها وجامعها .

وطلبت توقيع أقصى العقوبة المنصوص عنها فى المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات وادعى ابراهيم محمد العطار بحق مدنى قبل المتهم بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . ومحكمة جنح باب الشعرية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا — وبالزامه بأن يدفع على سبيل التعويض للمدعى بالحق المدنى قرشا صاغا واحدا تعويضا والمصاريف المدنيـــة ومائتى قرش أتعـاب محاماه .

فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة مصر الابتدائيـــة قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمته بالمصاريف المدنية وأعفته من المصروفات الجنائيـــة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى فى الوجه الأول من طعنه على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون . ذلك بأن المدعى بالحقوق المدنية وجه دعواه ضد الطاعن مع أنه قاصر إذ قدر الطبيب الشرعى سنه بعشرين سنة وما كان يجوز قبول الدعوى المدنية عملا بحكم المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى المدنية قد رفعت على المتهم و بوشرت إجراءاتها فى مواجهته وصدر الحكم بالتعويض عليـه . ولمـا كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغا ، وعلى من يمثله إن كان فاقد الأهلية ، فان لم يكن له من يمثله ، وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله طبقا للمادة السابقة" ولمـا كانت الأسباب التى بنى عليها حكم محكمة أول درجة بالتعويض وأخذ بها الحكم المطعون فيه قد أشارت إلى

ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى من أن سن المتهم عند الكشف عليه يبلغ عشرين سنة ، لما كان ذلك وكان يبين من شهادة الميلاد المقدمة من الطاعن لهذه المحكمة أنه ولد بتاريخ ١٣ من يوليو سنة ١٩٣٦ ، وينبنى على ذلك أن المتهم عندما رفعت عليه الدعوى المدنية وحين قضى فيها قبله كان قاصرا ولما كان الشارع قد أوجب بالنص الصريح الذى سلف ذكره لرفع الدعوى المدنية على المتهم بتعويض الضرر أن يكون بالغا ، فاذا كان ما زال قاصرا فانها توجه على من يمثله قانونا ، لما كان ذلك فان محكمة الموضوع إذ قضت بقبولها وتأييد الحكم بالتعويض الصادر فيها تكون قد خالفت القانون وأخطأت فى تطبيقه وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويتعين لذلك نقضه فى خصوص الدعوى المدنية والقضاء بعدم قبولها وإلزام المطعون ضده بمصروفاتها .

وحيث إن محصل الوجهين الثانى والثالث من الطعن أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا ببطلان إجراءات المحاكمة وبالقصور ، ذلك بأن الثابت بمحضر الجلسة أن المدعى بالحقوق المدنية طلب سماع شهادة والدة المتهم مع أن الطاعن هو الذى تقدم بهذا الطلب ، كما أن محضر الجلسة قد خلا من بيان سن الشاهدة المذكورة ومحل إقامتها ولم يذكر ممن صدرت الأسئلة التى وجهت إليها وفضلا عن ذلك فقد طلب الدفاع تحليل دماء الطفل المولود لمعرفة إن كان ينتسب للطاعن أم لا وهو دفع جوهرى يتعلق به الفصل فى ثبوت التهمة أو نفيها ذلك إلى أن المجنى عليها قررت فى التحقيق وأمام محكمة أول درجة أن والدة المتهم أزالت ما علق بها من دماء نزفت نتيجة ارتكاب الجريمة فى حين أن التقرير الطبى أثبت أن غشاء البكارة سليم وهو تناقض كان على المحكمة أن ترفعه ، وأخيرا فقد ادعت المجنى عليها أن الطاعن استعمل معها القوة ولو صدق ما قالته لتمزق غشاء البكارة وقد أثار الدفاع ذلك أمام المحكمة الاستئنافية فأغفلت الرد عليه مع أهميته .

وحيث إن ما ورد بمحضر الجلسة من أن المدعى بالحقوق المدنية طلب سماع شهادة والدة المتهم هو من قبيل الخطأ المادى الذى لا يقدح فى سلامة الحكم ،

كما أنه لا يعيبه قصور محضر الجلسة عن ذكر سن الشهود أو محال إقامتهم ، لأن خلو المحضر من هذه البيانات لا يصح وجها للطعن لأن هذا القصور لا يجهلهم عند المتهم وهم بعينهم الذين عرفهم بأسمائهم ومحال إقامتهم وأعمارهم الثابتة بمحضر التحقيق الابتدائى ، لما كان ذلك وكان ما يشكو منه الطاعن من أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه تحليل دماء المولود غير متعلق بموضـــوع الدعوى ولا هو لازم للفصل فيها ، وقد أثبت الحكم واقعة هتك العرض المسندة إلى الطاعن بأدلة سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لأسبابه قد خلص للاعتبارات المعقـــولة التى أوردها إلى أن الحادث قد وقع برضاء المجنى عليها وعلى غير كره منها وكانت واقعة إزالة الدماء قد ساقتها المحكمة عند سرد ما حصلته من أقوال المجنى عليها ولم تتخذ منها فى ذاتها دليلا على الإدانة ، لما كان ما تقدم فان ما يثيره الطاعن فى الوجهين الثانى والثالث من طعنه لا يكون له محل ، و يتعين لذلك رفضهما موضوعا .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد عطيه اسماعيل ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٤٧)

طعن رقم ١٨٢٣ سنة ٢٧ ق

إثبات . اعتراف . حكم "تسبيب كاف" . إدانة المتهم استنادا الى الأدلة القائمة فى الدعوى بعد استبعاد الاعتراف . التزيد الخاطىء فى الحكم بامكان الأخذ بالدليل المستمد من الاعتراف غير الاختيارى . لا عيب .

متى كان الحكم إذ استبعد الاعتراف الذى أدلى به المتهم أمام ضابط المباحث من عداد أدلة الدعوى ، قد أفصح عن كفاية باقى الأدلة للقضاء بادانته وكان ما أورده الحكم من ذلك سائغا فى العقل والمنطق وكافيا لحمله ، فان ما استطرد اليه الحكم تزيدا من القول بامكان الأخذ بالدليل الذى يكشف عنه الاعتراف غير الاختيارى — وهو تقرير قانونى خاطىء لا يتفق وفقه قانون الاجراءات الجنائية — لا يعيب الحكم ولا يؤثر على سلامته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — زينهم يوسف خلف و ٢ — عبدالمعطى سالم العطار (الطاعنين) و ٣ — قطب محمد الزيات و ٤ — أحمد الشناوى ربيع . بأنهم قتلوا عمدا ومع سبق الاصرار سالم أحمد أبو شادى بأن اتفقوا بينهم على قتله وبيتوا النية على ذلك واستدرجوه ليلا إلى مكان الحادث ثم قاموا بسد مسالكه الهوائية قاصدين من ذلك قتله ، فتوفى باسفكسيا كتم النفس كما هو موضح بالتقرير الطبي الشرعى . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم

بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات ، فصدر الأمر بذلك ، ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى (الطاعنين) أولا — بمعاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة . وثانيا — ببراءة كل من قطب محمد الزيات وأحمد الشناوى ربيع مما أسنده إليهما . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه انطوى على تناقض وخطأ جوهريين ذلك أنه بعد أن قرر استبعاد الاعتراف الصادر من المتهمين لضابط البوليس لأنه وليد إكراه عاد الحكم فاعتمد أقوال الشهود الذين سمعوا هذا الاعتراف المشوب أمام الضابط — كما استند أيضا إلى واقعة اكتشاف جثة القتيل التى أرشد عنها الطاعن وزميله تحت تأثير الإكراه والضرب وكان يتعين استبعاد كل دليل ترتب على الاعتراف الباطل — هذا إلى أن الحكم المطعون فيه لم يستظهر نية القتل فى تدليل مستقل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى عرض إلى أدلتها فتحدث عن اعتراف الطاعن وزميله فى قوله "وحيث إنه بالنظر إلى الشكوك التى تحوم حول كيفية حصول ضابط المباحث على الاعتراف من المتهمين الأول والثانى والتى تأيدت بوجود إصابات بجسميهما فإن المحكمة تطرح هذا الاعتراف ولا تعول عليه كدليل فى إثبات إدانة هذين المتهمين — وترى المحكمة أن فى القضية من الأدلة الأخرى الغير مستمدة من هذا الاعتراف ما يكفى لإقناعها بيقين باقتراف المتهمين المذكورين الجريمة المسندة إليهما ." ثم أورد الحكم هذه الأدلة فى قوله : " إن أقوال والدة المجنى عليه ومحمد السيد بطه وابراهيم بسيونى النبراوى وابراهيم الفحل والخفير محمد على النقيب قاطعة فى أن هذين المتهمين حضرا إلى المجنى عليه فى منزله مساء يوم الحادث وصحباه إلى مقهى محمد بطه حيث أمضيا معه بعض الوقت ثم غادروا هم الثلاثة بلدة المرازقة متجهين نحو بلدتهما

الشين ومروا فى طريقهم إليها على خفير النقطة الثابتة عهد على النقيب ثم اختفى المجنى عليه بعد ذلك ولم يظهر له أثر حتى عثر على جثته فى ترعة السماحات" ثم أشار الحكم بعد ذلك إلى اعتراف المتهمين أمام بعض الشهود فى وقت لاحق للاعتراف الذى سبق أن أدليا به أمام الضابط فقال "وحيث إن الثابت من أقوال الشهود عبد الحفيظ عبد الغفار وبسيونى شعبان وعطيه كامل عيده على النحو السالف بيانه والتى تثق المحكمة بصدقها أن المتهمين الأول والثانى (الطاعنين) اعترفا أمامهم بأنهما قتلا المجنى عليه بطريق الخنق على حد قول الشاهد الأول وكتم النفس على حد قول الشاهدين الآخرين وأنهما ألقيا جثته فى ترعة السماحات بعد أن أثقلاها بحجر وأنهما أيضا أرشدا عن المكان الذى ألقيا الجثة فيه وقد عثر فعلا على الحجر فى هذا المكان ووجد مربوطا بحبل كما عثر على الجثة على مسافة غير بعيدة من هذا المكان بعد أن انفصل الحجر عنها بفعل التيار وجرفها هذه المسافة — وحيث إن المحكمة ترى أن المتهمين الأولين حين اعترفا أمام هؤلاء الشهود بقتل المجنى عليه وحين أرشدا عن المكان الذى ألقيا فيه الجثة فى ترعة السماحات كانا بكامل حريتهما واختيارهما ولم يكونا واقعين تحت تأثير أى تهديد أو إكراه وبفرض أنه وقع عليهما إكراه من الضابط أو من رئيس النقطة فى وقت سابق كما يزعمان فإنه لم يكن لهذا الإكراه أى تأثير عليهما عندما اعترفا أمام الشهود بقتل المجنى عليه وحين أرشدا عن المكان الذى عثرا فيه على الحجر والجثة وقد اعترف المتهم الأول (الطاعن الأول) فى تحقيق النيابة بأنه أرشد فعلا عن المكان الذى عثر فيه على الجثة فى ترعة السماحات " ثم استطرد الحكم يسوق أدلته فى قوله "وحيث إنه فوق هذا وذاك فإن أقوال المتهم الأول فى المحضر المحرر بمعرفة مأمور مركز قلين المؤرخ ١٩ مارس سنة ١٩٥٥ تلك الأقوال التى صدرت منه وهو بكامل اختياره إذ هو لم يدع لا فى تحقيق النيابة ولا أمام المحكمة أن هذا المأمور اشترك فى ضربه أو أكرهه بأى طريق آخر على الإدلاء بهذه الأقوال — هذه الأقوال تعتبر دليلا قائما بذاته مستقلا عن الاعتراف الصادر من هذا المتهم أمام ضابط المباحث فيصح الاستدلال بها — وترى المحكمة أن هذه الأقوال تفيد أيضا ارتكاب المتهمين الأول والثانى (الطاعنين) الجريمة المسندة إليهما وقد

اعترف المتهم الأول فى تحقيق النيابة بصدور هذه الأقوال منه وادعى أنها غير صحيحة وهو ادعاء باطل إذ ليس ما يدعوه لأن يعترف كذبا طواعية واختيارا بما يفيد اشتراكه فى ارتكاب جناية قتل عمد لم يرتكبها". لما كان ذلك ، وكان الحكم إذ استبعد الاعتراف الذى أدلى به الطاعنان أمام ضابط المباحث من عداد أدلة الدعوى قد أفصح عن كفاية الباقى منها للقضاء بإدانتهما بما قاله من أنه يتخذ من اعتراف الطاعن الأول أمام مأمور المركز بارتكاب الجريمة مع زميله الطاعن الثانى دليلا قائما بذاته مستقلا عن الاعتراف المشوب الصادر أمام ضابط المباحث ويصح الاستدلال به قبل المتهمين لأنه صدر عن حرية واختيار — وكان ما أورده الحكم من ذلك سائغا فى العقل والمنطق وكافيا لحمله — أما ما استطرد إليه الحكم تزيدا من القول بإمكان الأخذ بالدليل الذى يكشف عنه الاعتراف غير الاختيارى فهو تقرير قانونى خاطىء لا يتفق وفقه قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أنه لا يعيب الحكم المطعون فيه ولا يؤثر على سلامته — لما كان ذلك وكان الحكم قد استخلص نية القتل مما أورده مفصلا عن ظروف الدعوى وملابساتها وما انتهى إليه تقرير الصفة التشريحية فى قوله "إن المجنى عليه والمتهمين (الطاعنين) ألفوا عصابة لسرقة المواشى وردها إلى أصحابها بالحلوان وقبل الحادث ببضعة أيام سرقوا جاموسة لقطب سلامة وتقابل المجنى عليه مع صاحبها وعرض عليه ردها بالحلوان وبعد المساومة تم الاتفاق بينهما على مبلغ ٢٨ جنيها دفعها صاحب الجاموسة للمجنى عليه وفعلا أعيدت الجاموسة إلى صاحبها صباح يوم الحادث (١٥ من مارس سنة ١٩٥٥) وحدث عند اقتسام مبلغ الأتاوة بين المجنى عليه وشريكيه أن أخفى المجنى عليه عنهما حقيقة المبلغ الذى قبضه وادعى أنه قبض أقل منه بكثير وسلمهما نصيبيهما على هذا الأساس غير أن المتهمين كشفا حقيقة الأمر فى نفس اليوم وعز عليهما أن يقدم المجنى عليه على خداعهما والاستهتار بهما إلى هذا الحد فصمما على الانتقام منه وبيتا النية على قتله وأعدا عدتهما لذلك وقصدا فى مغرب يوم الحادث إلى منزله ببلدة المرازقة حيث قابلاه واصطحباه إلى مقهى فى نفس البلدة (لمحمد السيد بطه) حيث أمضوا معه بعض الوقت ثم انصرفوا سويا وقت العشاء

وساروا فى الطريق المؤدى إلى بلدتهما (الشين) ومروا فى طريقهم اليها على نقطة السبيل الثابتة الواقعة فى هـذا الطريق، ولما خلا الجو للمتهمين وسنحت لهما فرصة الانفراد بالمجنى عليه انقضا عليه وكتما نفسه وأزهقا روحه . . . " .

ولما كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من توافر نية القتل لدى الطاعن الثانى هو استخلاص سائغ من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه ، فإن الحكم يكون سليماً لم يخطىء القانون فى شىء ولا هو قد جاء قاصر الأسباب ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٤٨)

طعن رقم ١٢٣٦ سنة ٢٧ ق .

حكم . حكم حضورى اعتبارى . متى تجوز المعارضة فيه ؟

إن المعارضة فى الحكم الصادر حضوريا اعتباريا جائزة القبول إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم المعارض فيه ، فاذا كان المعارض قد سبق إلى تقديم عذره ودليله قبل الحكم الحضورى الاعتبارى فانه لا يبقى لإجازة معارضته سوى تصديق هذا العذر باعتماد دليله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : امتنع عن دفع نفقة لزوجته (لوس روفائيل أرمانيوس) رغم صدور حكم قضائى واجب النفــاذ مع مقدرته على الدفع ورغم سبق الحكم عليه فى الجنحة رقم ٢٤٤٥ سنة ١٩٥٤ زيتون . وطلبت عقــابه بالمــادة ٢/٢٩٣ من قانون العقوبات . وادعت لوس روفائيل أرمانيوس بحق مدنى قبل المتهم بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . ومحكمة جنح الزيتون الجزئية قضت حضوريا عملا بالمــادة ٢٩٣ من قانون العقوبات بحبس المتهم أربعــة شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لإيقــاف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ ١ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وأعفته من المصاريف الجنائية فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا اعتباريا بتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بعدم جوازها وأعفته من المصروفات الجنائية . فطعن الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن حاصل وجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ القانون إذ قضى بعدم جواز المعارضة المرفوعة منه عن الحكم الاستئنافى الموصوف بأنه حضورى اعتبارى اطراحا من الحكم المطعون فيه للشهادة المرضية المقدمة قبيل صدور الحكم الحضورى الاعتبارى لعلة غير سائغة مما يعيبه و يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة ملف الطعن أن الطاعن حضر أولى جلسات المحاكمة فى ٢٨ مايو سنة ١٩٥٦ ثم تخلف عن الحضور فى الجلسة التالية وحضر محاميه مقررا أن موكله مريض وقدم شهادة بمرضه فأجلت المحكمة الاستئنافية الدعوى لمرض المتهم وكلفت النيابة بإعلانه ولما لم يحضر فى الجلسة التالية أجلت الدعوى لجلسة ١٢ أغسطس سنة ١٩٥٦ ثم لجلسة ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٦ لإعلانه أيضا وفى هذه الجلسة الأخيرة نودى المتهم ولم يحضر فصدر الحكم حضوريا اعتباريا بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه . فعارض فيه المتهم على أساس تحقق العذر المانع من الحضور وهو المرض وتقديم دليله قبل الحكم الذى صدر عليه حضوريا اعتباريا بقوة القانون يقضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز المعارضة . لما كان ذلك وكانت المعارضة فى الحكم الصادر حضوريا اعتباريا جائزة القبول إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم المعارض فيه ، وكان الطاعن قد سبق إلى تقديم عذره ودليله قبل الحكم الحضورى الاعتبارى فلم يبق لإجازة معارضته سوى تصديق هذا العذر باعتماد دليله وهو الشهادة المرضية ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بشأن عدم كفايته عذرا لمرض لدى الطاعن وهو الالتهاب البللورى وأن هذا المرض لا يمنعه مطلقا من حضور الجلسة لا يؤدى إلى ما رتبه عليه من رفض الثقة فى الشهادة أو الشك فى عذر المرض . لما كان ما تقدم فان الحكم بعدم جواز المعارضة يكون على هذا الأساس معيبا بما يستوجب نقضه وإحالة القضية إلى محكمة القاهرة الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة جنح استئنافية أخرى .

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابرهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(٤٩)

طعن رقم ١٨٢٧ سنة ٢٧ ق

دفاع . محام . إعادة القضية إلى المرافعة وإجراء تحقيق فيها دون حضور المحامى الذى حضر التحقيق الأول . إخلال بحق الدفاع .

متى كانت المحكمة بعد أن أتمت تحقيق الدعوى واستمعت إلى دفاع المتهم أعادتها إلى المرافعة وأجرت تحقيقا فيها دون حضور المحامى الذى حضر التحقيق الأول من مبدئه أو ترافع فى الدعوى على أساسه فإنها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ولا يغنى عن ذلك ما أثبت بمحضر الجلسة من حضور محام عن المحامى الأصيل مادامت المحكمة لم تتبين ما إذا كان الأخير قد أخطر بقرارها الصادر بعد إتمام المرافعة وحجز القضية للمداولة ، ولم توضح كيف كانت نيابة المحامى الحاضر عن المحامى الأصيل وهل كان ذلك بناء على تكليف منه أو من المتهم أو كان من قبيل التطوع وهل اطلع المحامى الحاضر أو لم يطلع على ما تم فى الدعوى من تحقيق سابق فى حضور المحامى الأصيل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : المتهم الأول — مع آخر قتلا عبد الصبور فرغلى محمد عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن عقدا النية على القتل وأعدا لذلك أسلحة نارية بندقية ومسدسا وترصداه فى طريق اعتاد المرور فيه حتى إذا ما ظفرا به أطلقا عليه أعيرة نارية قاصدين قتله فأصابه أحدهما وحدثت

به نتيجة لذلك الأصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته والمتهم الثانى شرع فى قتل عبد الرازق عثمان عبد الرازق عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقية قاصدا قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو اسعاف المجنى عليه بالعلاج والمتهم الثالث — شرع فى قتل سيد عمر عثمان عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقية قاصدا من ذلك قتله وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو عدم إحكام الرماية . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ١/٢٣٤ و ٤٥ و ٤٦ من قانون العقوبات فقررت الغرفة بذلك . وأدعى بحق مدنى كل من : ١ — جابر فرغلى (أخى القتيل) بصفته وصيا على القصر وهم : رمضان ومختار وعاشور وسنيه أولاد القتيل عبد الصبور فرغلى محمد قبل المتهم الأول بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا و ٢ — عبد الرازق عثمان "المجنى عليه" قبل المتهم الثانى بمبلغ مائة جنيه تعويضا .

ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول والمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من نفس القانون بالنسبة للمتهم الثانى وبها أيضا للمتهم الثالث أولا — بمعاقبة حسن على على حسن بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة وبالزامه بأن يدفع الى المدعى بالحق المدنى جابر فرغلى محمد بصفته وصيا على قصر المرحوم (عبد الصبور فرغلى محمد محمود) مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وثانيا بمعاقبة حسن بخيت محمد بالأشغال الشاقة سبع سنين وبالزامه بأن يدفع الى المدعى بالحق المدنى عبد الرازق عثمان عبد الرازق مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وثالثا — بمعاقبة أحمد محمد بخيت بالأشغال الشاقة خمس سنين .

فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إنه مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع ذلك بأن الدفاع عن الطاعن أثار جدلا حول اتجاه العيار الذى أصاب المجنى عليه و بعد إنتهاء المرافعة وإتمام المداولة أصدرت المحكمة قرارها وهو يقضى باستمرار المرافعة لليوم التالى لمناقشة الطبيب الشرعى فى ماجاء بتقريره بالنسبة للمجنى عليه الذى أتهم الطاعن بقتله وكان صدور هذا القرار بعد إنهاء الجلسة وانصراف محامى الطاعن وسفره إلى مقر عمله بالقاهرة ولم يكن الظرف يسمح له بمعرفته فلما كان اليوم التالى ناقشت المحكمة الطبيب الشرعى بحضور محام لم يعهد الطاعن اليه أمر الدفاع عنه فلم يشترك فى المناقشة ولم يترافع واقتصر على أن صمم على الطلبات ثم أصدرت بعد ذلك حكمها فى الدعوى بادانة الطاعن مهدرة حقه فى الدفاع .

وحيث إن الثابت من محاضر الجلسات والحكم أن القضية نظرت فى يوم ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ و بعد أن تمت المرافعة فيها حجزت للمداولة و بعدئذ أصدرت المحكمة قرارا باستمرار المرافعة لجلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ أى لليوم التالى لمناقشة الطبيب الشرعى فى ما جاء بتقريره بالنسبة للمجنى عليه عبد الصبور فرغلى محمد الذى الذى أتهم الطاعن بقتله وأمرت بحجز المتهمين وفى اليوم التالى حضر الطبيب الشرعى وأثبت بمحضر الجلسة حضور محامى عن المحامى الأصيل عن الطاعن و بعد أن ناقشت المحكمة الطبيب الشرعى مناقشة لم يشترك فيها المحامى الحاضر الذى أقتصر دوره على أن صمم على الطلبات أصدرت حكمها بادانة الطاعن مستندة فيما استندت اليه فى الإدانة الى أقوال الطبيب الشرعى فى الجلسة التى صدر فيها الحكم .

وحيث إنه يبين فيما سبق أن المحكمة بعد أن أتمت تحقيق الدعوى واستمعت الى دفاع الطاعن أعادتها الى المرافعة وأجرت تحقيقا فيها دون حضور المحامى الذى حضر التحقيق الأول من مبدئه وترافع فى الدعوى على أساسه ولما كان القانون يوجب أن يكون لكل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه وكان هذا

الدفاع الذى يتطلبه القانون يجب أن يكون دفاعا حقيقيا وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان المدافع ملما بما أجرته المحكمة وتجريه من تحقيق طوال المحاكمة فان المحكمة إذا اكتفت عند مباشرة تحقيق جديد فى الدعوى بحضور محام ثبت فى محضر الجلسة أنه حضر عن المحامى الأصيل دون أن تتبين ما إذا كان الأخير قد أخطر بقرارها الصادر بعد إتمام المرافعة وحجز القضية للمداولة باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته بالجلسة ولم توضح كيف كانت نيابة المحامى الحاضر عن المحامى الأصيل وهل كان ذلك بناء على تكليف منه أو من المتهم أو كان من قبيل التطوع وهل أطلع المحامى الحاضر أو لم يطلع على ما تم فى الدعوى من تحقيق سابق فى حضور المحامى الأصيل إذ اكتفت المحكمة بذلك تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب حكمها ويوجب نقضه . لما كان ذلك فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين جميعا لحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، عثمان رمزى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٥٠)

طعن رقم ١٨٤٥ سنة ٢٧ ق

سرقة . سرقة بإكراه . الاعتداء الذى تتوفر به جريمة السرقة بإكراه . اعتبار كل من ساهم فيها فاعل فى الجريمة .

لا يشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل إنه يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين "السرقة والاعتداء" فهو فاعل فى الجريمة الأصلية الناتجة من ارتباطهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذين الطاعنين بأنهما : سرقا القطن المبين بالمحضر لمحمد وزيرى محمود بطريق الإكراه الواقع على حارس الزراعة أحمد محمود حسن بأن طعنه الأول بسكين فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي معطلا بذلك مقاومته وتمكنا بهذه الوسيلة من الإكراه من إتمام السرقة وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ١/٣١٤ — ٢ من قانون العقوبات فقررت بذلك . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا بتاريخ ١٣ من يناير سنة ١٩٥٧ عملا بمادة الإتهام بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث ان مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الواقعة التى أثبتها الحكم المطعون فيه مبناها أن الخفير الزراعى أحمد محمود حسن كان يقوم بحراسة زراعة قطن لمحمد وزيرى فوجد الطاعن الثانى يسرق من القطن فاستغاث فحضر على استغاثته شاهدان من الجيران وأن الطاعن الثانى استغاث فحضر أخوه الطاعن الأول واعتدى على الخفير بسكين كانت معه ولاذ الطاعنان بالفرار ولو صحت هذه الواقعة فإنها لاتكون إلا جنحة سرقة من الطاعن الثانى وضرب من الطاعن الأول ويكون الحكم وقد اعتبر الواقعة سرقة بالإكراه بالنسبة للطاعنين قد أخطأ القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله " انه بينما كان الخفير الزراعى أحمد محمود حسن يمر بزراعة القطن التى يحرسها فى الساعة ٤٫٣٠ من صباح يوم الحادث وجد المتهم الثانى وهو يجنى فى هذه الزراعة بقصد سرقتها فأمسك به واستغاث بالشاهدين حمدان حسين وعلى أحمد كريم اللذين حضرا إليه وعندئذ خرج المتهم الأول من نفس الزراعة واعتدى على المجنى عليه بسكين كانت معه ثم لاذ المتهمان بالفرار ومعهما القطن المسروق " وأضاف الحكم فى معرض التدليل على ثبوت التهمة قوله . . " ومن حيث ان واقعة السرقة قد توافر الدليل على صحتها من الأدلة السالف بيانها كما أن ركن الإكراه قد قام الدليل عليه مما تضمنته أقوال الشهود إذ قرروا جميعا أن اعتداء المتهم الأول على خفير الزراعة بسكين إنما كان بقصد إفلات أخيه المتهم الثانى و بقصد الهروب بالمسروقات وانهما هربا بها فعلا ". لما كان ذلك وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعنين كانا فى الحقل لسرقة القطن وأن أحدهما ابتدأ فى جنى القطن فعلا فلما قبض عليه الخفير حضر الثانى و فى سبيل تمكينه من التخلص من الخفير والفرار بالمسروقات — طعن الخفير بالمدية وتمكن الطاعنان من الفرار بالقطن المسروق أى أن الحكم قد بين قيام الارتباط بين الاعتداء الذى وقع على المجنى عليه و بين جريمة السرقة وهو كل ما يتطلبه القانون لتوفر جريمة السرقة با كراه المنصوص عليها فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات وكان لا يشترط

فى الاعتداء الذى تتوافر به هذه الجريمة أن يكون سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل انه يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس ، وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين "السرقة والاعتداء" فهو فاعل فى الجريمة الأصلية الناتجة من ارتباطهما — لما كان ذلك فإن مايثيره الطاعنان فى طعنهما يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، وفهيم يسى جندى المستشارين .

(٥١)

طعن رقم ١٨٤٧ سنة ٢٧ ق

(ا) نقض . إجراءاته . ميعاده . متى يبدأ ميعاد الطعن بالنقض من النيابة فى الحكم الغيابى الصادر بعدم جواز استئنافها .

(ب) استئناف . أثره . سلطة المحكمة الاستئنافية .

١ — إن ميعاد الطعن بطريق النقض من النيابة فى الحكم الصادر غيابيا بعدم جواز استئنافها يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات المعارضة فيه بالنسبة للمتهم .

٢ — يترتب على رفع الاستئناف من النيابة العمومية أن تتصل المحكمة الاستئنافية بموضوع الدعوى الجنائية اتصالا يخولها النظر فيه من جميع نواحيه ، وهى مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها والتى صح اتصالها بها وذلك بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تنزل عليها حكم القانون الصحيح غير مقيدة فى ذلك بطلبات النيابة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه زرع أرزا بدون ترخيص. وطلبت عقابه بالمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ ، ومحكمة ميت غمر الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين

٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بتغريم المتهم ٢٥ جنيها بلا مصاريف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا . فاستأنفت النيابة الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت فيها غيابيا عملا بالمادة ٢/٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية بعدم جواز استئناف النيابة العامة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إنه وإن كان الحكم المطعون فيه صدر غيابيا بعدم جواز استئناف النيابة إلا أنه لا يعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يصح له أن يعارض فيه ويترتب على ذلك أن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من النيابة يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات المعارضة فيه بالنسبة إلى المتهم ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن حاصل وجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بعدم جواز استئناف النيابة العمومية ذلك أن النيابة حين استأنفت الحكم الابتدائى استندت إلى خطئه فى تطبيق القانون عندما أمر بوقف تنفيذ العقوبة خلافا لما يقضى به القانون رقم ٢٥٠ سنة ١٩٥٦ بتعديل القانون رقم ٧١ سنة ١٩٥٢ يمنع الأمر بوقف تنفيذ العقوبة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه وأنه لما كان استئناف النيابة يعيد طرح النزاع برمته أمام المحكمة الاستئنافية دون التقيد بطلباتها فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ تطبيق القانون إذ قال بأن الحكم الابتدائى جاء وفقا لطلبات النيابة التى لم تتضمن القانون ٢٥٠ سنة ١٩٥٦ ولم تشر إليه فى مواد الاتهام .

وحيث إنه لما كان القانون ٢٥٠ سنة ١٩٥٦ الصادر باضافة فقرة أخيرة إلى المادة الثانية من القانون رقم ٧١ سنة ١٩٥٣ بتحديد مناطق زراعة الأرز والمعمول به قبل وقوع الجريمة موضوع هذا الطعن قد نص فى المادة الأولى على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها وكان يترتب على رفع الاستئناف من النيابة العمومية أن تتصل المحكمة الاستئنافية بموضوع الدعوى الجنائية اتصالا

يخولها النظر فيه من جميع نواحيه والحكم فيه طبقا لما تراه فى حدود القانون . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى القاضى بوقف تنفيذ العقوبة مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ويحق للنيابة استئنافه عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية فان كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى بالغاء وقف التنفيذ ولو لم تطلب النيابة اليها ذلك إذ المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها والتى صح اتصالها بها وذلك بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تنزل عليها حكم القانون الصحيح فاذا هى التفتت عن ذلك وقضت بعدم جواز استئناف النيابه العامة بمقولة إنها لم توضح خطأ الحكم المستأنف ولم تورد القانون المعدل ضمن مواد الاتهام كان قضاؤها مشوبا هو الآخر بالخطأ فى القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بجواز استئناف النيابة . لما كان ما تقدم وكان هذا الخطأ القانونى قد حجب المحكمة عن نظر الدعوى فانه يتعين مع نقض الحكم إحالة القضية إلى المحكمة الاستئنافية لتحكم فيها مجددا من دائرة أخرى .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٨

برئاسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السيد : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، ومحمد حلمى خاطر المستشارين

(٥٢)

طعن رقم ١٦٠١ سنة ٢٧ ق :

قمار . محلات عمومية . الألعاب الواردة فى م ١٩ من ق ٣٨ سنة ١٩٤١ هى على سبيل التمثيل . جواز تحقق الربح فى المقامرة على طعام أو شراب .

إن المراد بألعاب القمار فى معنى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ هو الألعاب التى سمتها تلك المادة وأوردتها على سبيل التمثيل للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة وكذلك الألعاب المشابهة لها وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة ، وكما يتحقق الربح فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا فى المقامرة على طعام أو شراب أو على أى شىء آخر يقوم بمال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : ترك بعض الأشخاص يلعبون القمار فى محله العمومى (مقهى) مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١٩ و ٣٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة نجع حمادى الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة قنا الابتدائية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن النيابة العامة تبنى طعنها على خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون وقصوره فى البيان ذلك أنه اعتبر ألعاب القمار على نوعين الأول يشمل الألعاب التى نص القانون على تحريمها مهما كانت البواعث عليها والنوع الثانى يشمل الألعاب التى لم يرد بشأنها نص فى القانون فلا عقاب عليها ولو كان القصد من ممارستها هو المقامرة ، وهو اعتبار خاطىء يتعارض مع أحكام القضاء إذ الصحيح أن ألعاب النوع الثانى معاقب عليها إذا كان الكسب فيها راجعا إلى حظ اللاعبين أكثر مما هو راجع إلى مهارتهم ، كذلك أخطأ الحكم حين اعتبر أن لعب رواد المقهى على "الطلبات" لا يعد مقامرة تأسيسا على أن اللعب لم يرد على كسب ، مع أن "الطلبات" فى واقع الأمر تقوم مقام النقود والتى تدفع ثمنها لها فلا فرق بينهما هذا إلى أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لبيان وصف وطبيعة اللعبة ، التى كان يمارسها اللاعبون فى المقهى وهل هى تعتمد على الحظ فى الكسب أو على المهارة واقتصر على القول بأن اللعب كان على "الطلبات" ولم يكن بقصد كسب النقود . يضاف إلى ذلك أن ألعاب الورق تعتمد بصفة عامة على الحظ فهى من ألعاب القمار .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه قال فى بيان واقعة الدعوى إنها "تخلص فيما أثبته السيد ضابط المباحث فى محضره المؤرخ ١٩٥٦/٩/٤ من أنه أثناء مروره بدائرة البندر شاهد أربعة أشخاص يجلسون فى مقهى المتهم (الطاعن) يلعبون لعبة "شايب"..وكان يجالسهم شخص خامس ولم يكن يلعب معهم وكان بحجر اللاعب الأول مبلغ ثمانية قروش وفى حجر الثانى ثمانية قروش ونصف وبسؤال المتهم وهو صاحب المقهى قال إنه كان يقف بالخارج وأن اللاعبين كانوا يلعبون على الطلبات ولم يقارفوا الميسر" وبعد أن ناقش الحكم أقوال اللاعبين وأورد نص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية انتهى إلى براءة الطاعن قولا منه "إن المستفاد من هذا النص أن المشرع قصد إلى تحريم لعب القمار فى المحلات العامة وأورد

على سبيل الحصر ألعابا معينة اعتبرها من ألعاب القمار ومجرد لعبها محرم فى ذاته مهما كانت البواعث عليه ومالم يرد به نص لايعتبر لعبه قمارا إلا إذا كان اللعب بقصد المقامرة . وحيث إن اللعبة موضوع الاتهام هى لعبة " شلح " وهى لم يرد بها النص . ومن ثم يتعين النظر فيا إذا كان اللاعبون قد مارسوها بقصد المقامرة أم لا . ومن حيث إن جميع اللاعبين والشاهد محمود عثمان قناوى قرروا أن اللعب كان على الطلبات ولم تكن بالنقود و بقصد المقامرة وحيث إن اللاعبين حسين السيد وحميد حسن علم عللا سبب وجود النقود فى حجريهما بأنها كانت الباقى بعد شرائهما دخانا ولا تستبعد المحكمة صحة هذا الدفاع طالما لم يثبت من ظروف الواقعة أى دليل أو قرينة على لعب القمار كوجود ورقة لرصد حساب اللعب أو ما إلى ذلك " ولما كان هذا الذى قاله الحكم واستند إليه فى القضاء ببراءة الطاعن — هو تقرير خاطىء فى القانون إذ المراد بألعاب القمار فى معنى المادة ١٩ من القانون السالف الذكر هو الألعاب التى سمتها تلك المادة وأوردتها على سبيل التمثيل للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة ، وكذلك الألعاب المشابهة لها وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة ، ولما كان الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود . قد يتحقق أيضا فى المقامرة على طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى أو على أى شىء آخر يقوم بمال وكان هذا الخطأ من الحكم قد حجب المحكمة عن بحث كيفية القيام بلعبة " شلح " التى كان يزاولها اللاعبون فى مقهى الطاعن والوقوف على طبيعتها هل هى من الألعاب التى يرجع الكسب فيها إلى مصادفة الحظ أكثر مما يرجع إلى المهارة لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(٥٣)

طعن رقم ١٧٤٦ سنة ٢٧ ق :

نقض . إجراءاته . ميعاد الطعن . الشهادة التى يعتمد عليها للانتفاع بالمهلة . هى التى ترد على السلب .

متى كانت الشهادة التى يستند إليها المتهم فى طعنه والمستخرجة من قلم الكتاب صريحة فى أن الحكم كان مودعا فى ذلك اليوم الذى ذهب فيه وكيله إلى القلم المذكور ، فانها لا تصلح أساسا يعتمد عليه للانتفاع بالمهلة المنصوص عليها فى القانون لامتداد ميعاد تقديم الأسباب ، لأنها لم ترد على السلب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — شرع فى قتل كامل عبد الحميد حمه عمدا بأن طعنة بآلة حادة " مدية " فى صدره وأجزاء أخرى من جسمه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى نفذت إحداها للتجويف وقد خاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته هو المبادرة إلى إسعاف المجنى عليه بالعلاج . ثانيا — أحدث عمدا بحميده محمد بكر الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تقرر لعلاجها مدة تزيد عن عشرين يوما . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ و ٢٤١/١ من قانون العقوبات فقررت بذلك ، ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٤١/١ من قانون العقوبات مع

تطبيق المـادة ٢/٣٢ من نفس القانون . أولا : باعتبار واقعة الشروع فى القتل جنحة إحداث جرح عمد . ثانيا — بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إنه وإن كان التقرير بالطعن قد حصل فى الميعاد إلا أنه لمـا كان الحكم قد صـــدر حضوريا فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ، وكانت الشهادة التى يستند إليها الطاعن فى طعنه والمستخرجة من قلم كتاب المحكمة يوم ١٣ يناير سنة ١٩٥٧ صريحة فى أن الحكم كان مودعا فى ذلك اليوم الذى ذهب فيه وكيله إلى القلم المذكور فهى لا تصلح أساسا يعتمد عليه للانتفاع بالمهلة المنصوص عليها فى القانون لامتداد ميعاد تقديم أسباب طعنه لأنها لم ترد على السلب — لمـا كان ذلك وكان إيداع تقرير الأسباب فى ٢٣ يناير سنة ١٩٥٧ لاحقا على انقضاء هذا الميعاد فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : محمود إبراهيم إسماعيل، ومصطفى كامل، وعثمان رمزى، وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين .

(٥٤)

طعن رقم ١٨٤٨ سنة ٢٧ ق

(ا) قانون . أرز . اعتبار القانون رقم ١ سنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٤٦ ملغى بالقانون رقم ٧١ سنة ١٩٥٣ فى الحدود التى غاير فيها القانون الجديد .

(ب) نقض . أسباب الطعن . خطأ الحكم بعدم إيقاعه العقوبة التبعية على المتهم . عدم استناد النيابة فى طعنها إلى ذلك . تعارض مصلحة المتهم مع تطبيقه . عدم جواز تصحيحه .

١ — إن مافعله المشرع بإصداره القانون رقم ٧١ سنة ١٩٥٣ الذى لم يأت بجديد لم ينص عليه فى القانون رقم ١ سنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٤٦ سوى تخفيف العقوبتين الأصلية والتبعية — هو الإلغاء الضمنى للقانون رقم ١ سنة ١٩٢٦ الذى كان ينظم زراعة الأرز فى البلاد وإن لم ينص على ذلك صراحة فى ديباجته مادام التشريع الجديد قد أعاد تنظيم نفس الوضع تنظيما كاملا .

٢ — متى كان الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون بالتفاته عن إيقاع العقوبة التبعية وكانت النيابة العامة لم تستند إليه فى طعنها، فإنه لايمكن تصحيحه لتعارض هذا التصحيح مع مصلحة المتهم "المطعون ضده" طبقا لنص المادة ٢/٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

ملحوظة : أصدرت المحكمة هذين المبدأين فى الطعون أرقام ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١ سنة ٢٧ ق بذات الجلسة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : قام بزراعة الأرز بمكان محظور فيه ذلك من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ١و٥و١٦و١٨و١٩و٢٠و٢١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ ومحكمة مركز المنصورة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ مع تغريمه خمسة جنيهات والإزالة على نفقته . فاستأنف المتهم الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم ٢٥ جنيها وذلك عملا بالمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قال بأن القانون رقم ٧١ سنة ١٩٥٣ ألغى القانون رقم ١ سنة ٩٢٦ المعدل بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٤٦ قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن القانون الجديد لم ينص صراحة على الإلغاء وخلت ديباجته مما يدل على ذلك وأن المشرع أكد صراحة استمرار العمل بالقانون رقم ١ لسنة ٩٢٦ إذ نص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من ق ٧١ سنة ٩٥٣ على أنه إذا كانت زراعة الأرز موضوع المخالفة . فى منطقة تقرر وزارة الصحة تحريم زراعة الأرز فيها — طبقا للقانون رقم ١ سنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون ٧٨ سنة ١٩٤٦ — تكون العقوبة هى ذات العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١/١ من ق ٧١ سنة ١٩٥٣ وأن قول الحكم بأن الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون الأخير قد نسخت العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من ق ١ سنة ٩٢٦ المعدل بقانون ٧٨ سنة ١٩٤٦ جاء مجافيا للمنطق ذلك أن العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢ ق ٧١ سنة ١٩٥٣ إنما تقع على الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة ذاتها والتى أوجدها المشرع لاعتبارات خاصة بشئون الزراعة ولعدالة توزيع مياه الرى على المزارعين ويختلف الركن

المادى لهذه الجريمة عن نظير فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من ق١ سنة ٩٢٦ المعدل بقانون ٧٨ سنة ٩٤٦ إذ هو فى الجريمة الأولى مخالفة قرار وزيرى الأشغال والصحة معا بينما هو فى الجريمة الثانية مخالفة قرار وزير الصحة وحده ومن ثم فلاتكون المادة ٢/٢ من القانون ٧١ سنة ٥٣ قد نسخت العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من ق١ سنة ١٩٢٦ وأنه لا محل للاعتراض بالنتائج التى رتبها الحكم المطعون فيه إزاء النص الصريح الوارد فى القانون رقم ٧١ سنة ٥٣ فهى لا تعدو — إن صحت نقدا للتشريع لكى يتداوله المشرع مستقبلا — وأن الأوراق قد خلت مما يفيد سبق صدور قرار من وزير الأشغال بتحريم زراعة الأرز فى المنطقة المبينة بالمحضر وأن المتهم خالف هذا القرار .

وحيث إنه لما كانت المادة ١٥ من القانون رقم ١ سنة ٢٦ المعدل بقانون ٧٨ سنة ١٩٢٦ نصت على أنه يجوز لوزير الصحة بالاتفاق مع وزير الزراعة أن يحظر زراعة الأرز فى دائرة لا تجاوز نصف قطرها كيلو مترا واحدا من حدود أية مدينة أو قرية أو أية جهة توجد بها قوات عسكرية . ونصت المادة ٢٠ منه على معاقبة من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد و بغرامة قدرها ٥ جنيهات عن كل فدان يزرع بالمخالفة لأحكام تلك المادة فضلا عن الحكم بإزالة المخالفة عند الاقتضاء على نفقة مرتكبها . وكان القانون رقم ٧١ سنة ١٩٥٣ قد نصت المادة الأولى منه على عدم جواز زراعة الأرز فى غير المناطق التى يحددها وزير الأشغال سنويا بقرار منه على أن يستثنى من ذلك زراعة الأرز النيلى بمديرية الفيوم . كما نصت المادة الثانية منه على معاقبة من يخالف أحكامها بغرامة من ٢٥ جنيه إلى ٣٥ جنيها عن كل فدان أو كسور الفدان فإذا وقعت المخالفة فى منطقة تقرر وزارة الصحة — أيضا — تحريم زراعة الأرز فيها لعدم انتشار بعوض الملاريا حكم فيها بذات العقوبة فضلا عن الحكم على مرتكبها بعدم مباشرة خدمة زراعة الأرز موضوع المخالفة وكان قد صدر — تطبيقا لهذا القانون — قرار وزير الأشغال ٨٨٣٥ لسنة ١٩٥٦ بتحديد مناطق زراعة الأرز من أول يونيه سنة ١٩٥٦ واستثنى منها منطقة التحريم حول مدينة المنصورة . لما كان ذلك . وكان القانون ٧١ لسنة ١٩٥٣ لم يأت بجديد لم ينص عليه

فى القانون رقم ١ سنة ١٩٢٦ سوى تخفيف العقوبتين الأصلية والتبعية إذ هبط بالأولى من الحبس والغرامة إلى الغرامة فقط كما عدل الثانية من الازالة على نفقة المخالف إلى مجرد منعه من مباشرة خدمة الزراعة موضوع المخالفة فان ما فعله المشرع باصداره القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ وان لم ينص على ذلك صراحة فى ديباجته هو الإلغاء الضمنى للقانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ الذى كان ينظم زراعة الأرز فى البلاد ما دام التشريع الجديد قد أعاد تنظيم نفس الموضع تنظيما كاملا والقول بغير ذلك يؤدى إلى أن من يقوم بزراعة أرز فى منطقة تحرم وزارتا الأشغال والصحة معا زراعته فيها فيخل بعدالة توزيع المياه ويتسبب فى فساد التربة ويضر بالصحة العامة يعاقب بالغرامة وعدم مباشرة خدمة الزراعة وهى عقوبة أخف من الحبس والغرامة وإزالة المخالفة التى يحكم بها على من جاءت زراعته مخالفة لقرار وزير الصحة وحده فاقتصر ضرره على الصحة العامة كما يؤدى إلى قلب قواعد الارتباط المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات بتطبيق عقوبة الجريمة الأخف رغم ارتباطها بجريمة أخرى معاقب عليها بما هو أشد .

وحيث إن مؤدى ما تقدم جميعه هو اعتبار القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٤٦ ملغى بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ فى الحدود التى غاير فيها القانون الجديد ووجوب تطبيق هذا الأخير وحده على واقعة الدعوى . لما كان ذلك وكان هذا هو ما جرى عليه الحكم المطعون فيه بانزال العقوبة الأصلية المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون بالمطعون ضده فان الطعن يكون غير سديد متعينا رفضه رغم ما انطوى عليه الحكم من خطأ إذ التفت عن إيقاع العقوبة التبعية بعدم مباشرة خدمة زراعة الأرز موضوع المخالفة وهو ما لا يمكن تصحيحه لعدم استناد الطاعنة إليه فى طعنها ولتعارض هذا التصحيح مع مصلحة المتهم المطعون ضده طبقا للمادة ٢/٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية بصرف النظر من عدم جدواه العملية الآن وقد مضى على الواقعة قرابة عامين .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود براهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٥٥)

طعن رقم ١٨٧١ سنة ٢٧ ق

خيانة أمانة . اختلاس محجوزات . حكم "تسبيبه كاف" . ذكر الحكم أن المتهم لم يقدم المحجوزات فى يوم البيع مع علمه بالحجز . تحدثه بعد ذلك عن نية التبديد . غير لازم .

متى كان الحكم قد أورد فى أسبابه أن المتهم لم يقدم القطن المحجوز عليه فى يوم البيع مع علمه بالحجز . فان فى ذلك ما يكفى لإثبات توافر نية التبديد دون حاجة بعد ذلك إلى التحدث استقلالا عن هذه النية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ، بدد القطن المبين وصفا وقيمة بالمحضر والمحجوز عليه إداريا لصالح الحكومة وبنك التسليف وكان قد سلم إليه على وجه الوديعة لحراسته حالة كونه حارسا ومالكا له . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة ههيا الجزئية قضت فيها غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرشا لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . فعارض المحكوم عليه غيابيا وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه هذا الحكم نهائيا بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت فيه غيابيا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف فعارض المتهم فى هذا الحكم الأخير وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو القصور فى البيان ، ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن فى جريمة التبديد مستندا فى ذلك إلى أقوال الصراف من أنه انتقل فى اليوم المحدد لبيع ما حجز عليه وهو القطن فلم يجده مع أن الثابت من محضر الحجز أن الحجز وقع فى منزل الطاعن وعين السوق مكانا لبيعه ، وفى ذلك ما يدل على أن القطن يوم بيعه كان فى غير المنزل الذى انتقل إليه الصراف ، هذا إلى أن الحكم قد خلا من بيان ما يدل على توافر نية التبديد .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى قوله " إن الصراف أثبت فى محضر الحجز والمعاينة المؤرخين ١٧ سبتمبر و ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٥ أنه حجز على زراعة قطن للمتهم — الطاعن — وفاء لمبلغ ١٥٤ جنيها و ٧٨٤ مليما مستحق للأموال الأميرية و بنك التسليف وعين حارسا عليها ولما انتقل إليها فى اليوم المحدد للبيع لم يجدها و بسؤال المتهم أجاب بأنه دفع جزءا من المبلغ المطلوب منه ووعد بأداء الجزء الباقى ومن حيث إنه لما تقدم تكون التهمة ثابتة مما احتواه محضر الحجز سالف الذكر ومن عدم نفى المتهم ارتكابها ومؤدى ذلك كله أن المتهم لم يقدم القطن المحجوز عليه يوم البيع مع علمه بتاريخ الحجز الأمر الذى يكون الركن الجوهرى فى جريمة الاختلاس ..." ولما كان يبين من ذلك أن الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة محاكمة الطاعن أنه لم يبد أن الصراف لم ينتقل إلى المكان المعين لتقديم المحجوزات كما أن الحكم لم يذكر أن الصراف قد انتقل إلى المنزل كما يقول الطاعن ، فان هذا الوجه يكون على غير أساس ، لما كان ذلك وكان الحكم قد أورد فى أسبابه أن الطاعن لم يقدم القطن المحجوز عليه فى يوم البيع مع علمه بالحجز وفى ذلك ما يكفى لإثبات توافر نية التبديد دون حاجة بعد ذلك إلى التحدث استقلالا عن هذه النية — فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، وابراهيم عثمان يوسف المستشارين .

(٥٦)

طعن رقم ١٨٧٣ سنة ٢٧ ق

نقض . أثره . سلطة محكمة الإحالة بعد نقض الحكم .

إن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتجرى فيها المحاكمة على أساس أمر الإحالة الأصيل فلا تتقيد المحكمة بما ورد فى حكمها الأول حول تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى إعادة تقديرها لأن مداره هو القانون وليس الواقع ، ومن ثم فإن القول بالتزام محكمة الإحالة تصحيح العيب الذى نقض الحكم الأول من أجله والاقتصار على التصحيح يكون على غير أساس من القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة أحمد حزين عمار وعلى أحمد محضية بأنهما : الأول — بدد الماكينات المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة لعبد السلام حزين عمار ولم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الأمانة فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه والثانى — أخفى الأشياء سالفة الذكر مع علمه بتبديدها . وطلبت عقابهما بالمادتين ٣١١ و ٤٤ مكررة من قانون العقوبات .

وادعى بحق مدنى عبد السلام حزين عمار — وطلب الحكم له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ستين جنيها على سبيل التعويض مع المصاريف والأتعاب . ومحكمة السيدة الجزئية قضت حضوريا بحبس المتهم الأول أربعة شهور مع الشغل

وكفالة خمسمائة قرش وبحبس الثانى أربعة شهور مع الشغل والنفاذ وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى المدنى ستين جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم وطلبا إلغاءه وبراءتهما مما هو منسوب إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما كما استأنفته النيابة طالبة التشديد . ومحكمة مصر قضت غيابيا للمتهم الأول وحضوريا للمتهم الثانى . أولا — بقبول الاستئناف المقدم من النيابة العامة شكلا . وثانيا — بسقوط استئناف المتهم الأول . وثالثا — وفى موضوع الدعوى الجنائية بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول وبالنسبة للمتهم الثانى بإلغائه وتبرئته مما أسند إليه . ورابعا — وفى موضوع الدعوى المدنية وهى المنظورة بالنسبة للمتهم الثانى وحده بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثانى . وخامسا — بإلزام المتهم الأول وحده بالمصروفات المدنية عن الدرجتين .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الأخير بطريق النقض . وقضت فيه هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة مصر الابتدائية لتقضى فيها من جديد دائرة استئنافية أخرى وألزمت المطعون عليهما بالمصروفات . ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف المرفوع من على أحمد محضية شكلا وفى الموضوع ، وبالنسبة للدعوى المدنية بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى المدنية قبله ، وألزمت المدعى بالحق المدنى عبد السلام حزين عمار بالمصاريف المدنية عن الدرجتين بالنسبة للمستأنف . فطعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بطلان الإجراءات إذ جاوزت المحكمة اختصاصها ونظرت الدعوى بوجهة أخرى مع أنه كان الواجب وقد نقض الحكم الأول للخطأ فى الإسناد وقصور البيان أن تلتزم محكمة الإحالة تصحيح هذا العيب ، وأن تقتصر على تصحيحه بما كان مؤديا بها إلى القضاء له بما طلبه ويأخذ الطاعن بعد ذلك على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون مع فساد

الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قد استند فى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إلى أن المتهم المطعون ضده على أحمد محضية كان يحوز الماكينات موضوع الاتهام بشكل ظاهر وأنه اشتراها بثمن ملائم ممن يتجر فيها مع أنه لاعبرة فى وقوع الجريمة بما إذا كان الإخفاء ظاهرا أو مستترا ولا يشترط توفر علم الجانى بالجريمة المتحصلة منها الأشياء المخفاة وقت حصوله عليها بل يكفى قيام العلم اللاحق باعتبار أنها جريمة مستمرة ثم نفى الحكم عن المطعون ضده علمه بمصدر الأشياء التى كان متهما باخفائها مع أحد الشهود قرر أنه أخبره بملكية الطاعن لها فلا وجه بعد ذلك لما قال به الحكم من حسن نية المتهم — كما خالفت المحكمة الثابت فى الأوراق إذ قالت بأن الماكينات لم يقدر ثمنها بمعرفة أهل الخبرة حتى تطمئن إلى عدم ملاءمة الثمن الذى اشتراها به المتهم ، وكان يتعين على المحكمة أن تندب خبيرا لتقدير هذا الثمن إذا لم تكن اطمأنت إلى أقوال الشاهدين محمد رشاد وسيد شحاته أنه ثمانون جنيها .

وحيث إنه لما كان نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتجرى فيها المحاكمة على أساس أمر الإحالة الأصيل فلا تتقيد المحكمة بما ورد فى حكمها الأول حول تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى إعادة تقديرها لأن مداره هو القانون وليس الواقع فإن ما ينعاه الطاعن من بطلان الإجراءات لعدم التزام محكمة الإحالة تصحيح العيب الذى نقض الحكم الأول من أجله والاقتصار على التصحيح يكون على غير أساس من القانون — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على انتفاء القصد الجنائى فى حق المتهم بأدلة سائغة مؤداها أنه اشترى الماكينات من شخص اعتاد التصرف فى مثيلاتها وأنه لم يحرص على إخفائها وأنه لم يثبت لدى المحكمة أنه اشتراها بثمن غير ملائم ، وكان يبين من الحكم أن المحكمة قد استعرضت أدلة الدعوى عن فهم سديد للواقعة . وهى إذ تقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية غير ملزمة بالرد على كل دليل من أدلة الإدانة لأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد حتما أنها اطرحتها ولم تر فيها ما يطمئن إليه وجدانها فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها بدعوى أن هناك

من الأدلة ما يفيد علم المتهم بتبديد الأشياء التي اشتراها — لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة الاستعانة بأهل الخبرة في تقدير قيمة الماكينات المبددة وكان يبين من الحكم أنها لم تضبط ولم تعاين بل أنكر المتهم حيازتها فإنه لا ضير على المحكمة إذ هي اعتمدت في اقتناعها على خلو الأوراق من تقدير الخبراء . وهي إذ عرضت إلى الثمن الذي قيل إن المتهم اشترى به الماكينات اطرحت ما قاله أحد الشهود من أنه عشرون جنيها ثم ساقت على سبيل الفرض الجدلي ما تبين لها من خلو الأوراق من تقدير أهل الخبرة ولا تثريب عليها في ذلك — لما كان ما تقدم جميعه ، وكان باقي ما أورده الطاعن في طعنه لا يعدو أن يكون عودا إلى المناقشة في موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها ، ومدى كفايتها مما يستقل به قاضي الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع تغريم الطاعن عشرة جنيهات عملا بالمادة ٤٢٧ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ٣٠٥ سنة ١٩٥٦ وإلزامه بالمصروفات المدنية .

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى وابراهيم عثمان يوسف المستشارين .

(٥٧)

طعن رقم ٨٧٠ سنة ٢٧ ق :

متشردون ومشتبه فيهم . اشتباه . عود للاشتباه . اعتبار المتهم عائدا للاشتباه فى كل مرة يقدم فيها على عمل من الأعمال المنصوص عليها فى م ٥ من ق ٩٨ سنة ١٩٤٥ . القول بانصراف الحكم الصادر على المتهم باعتباره عائدا لحالة الاشتباه إلى كل ما سبقه من وقائع . غير صحيح .

إن قصد الشارع من نص الفقرة الثانية من المادة السادسة والفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ أن يكون المشتبه فيه عائدا للاشتباه فى كل مرة يقدم فيها على عمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادة الخامسة ، ويتكرر استحقاق العقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه ، ومن ثم فإن القول بأن الحكم الصادر على المتهم باعتباره عائدا لحالة الاشتباه ينصرف إلى كل ما سبقه من وقائع ولا يعتبر بعده المتهم عائدا من جديد لحالة الاشتباه يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه عد مشتبها فيه إذ سبق الحكم عليه أكثر من مرة فى جريمة من جرائم الاعتداء على المال واشتهر عنه لأسباب مقبولة أنه اعتاد ارتكاب هذه الجرائم . وطلبت عقابه بالمواد ٥ و ١/٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة العياط الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما بلا مصاريف جنائية .

فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية قضت فيه عملا بالمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ غيابيا وباجماع الآراء بقبوله شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل ووضعه تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية لمدة سنة تبدأ من تاريخ إمكان تنفيذ العقوبة عليه بلا مصاريف . فعارض المحكوم عليه غيابيا فى هـذا الحكم وقضى فى معارضته فى الموضوع وبإجماع الآراء برفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . فطعنت الطاعنة (النيابة العامة) فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ .

المحكمة

... وحيث إن محصل وجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه يشوبه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن المطعون ضده كما يبين من صحيفة سوابقه محكوم عليه فى ١٩٥٣/٥/٦ بالحبس ثلاثة شهور وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة فى جريمة عود لحالة الاشتباه (الجنحة رقم ٢٢٧٧ سنة ١٩٥١ العياط والمقيدة برقم ٥٢٩ س ٥٣ استئناف الجيزة) وفى ١٩٥٣/٩/٢٦ حكم بحبسه سنة مع الشغل لجريمة شروع فى سرقة فى قضية الجنحة رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٢ الجيزة ، وتقول الطاعنة إنه ما دام أن الجريمة الأخيرة قد ارتكبت فى تاريخ سابق على الحكم فى الجنحة رقم ٥٢٩ استئناف الجيزة ، ولم يثبت ارتكاب المتهم أى جريمة من الجرائم المشار إليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فإن المحكمة إذ اعتبرته عائدا للاشتباه بعد الحكم عليه بتاريخ ١٩٥٣/٥/٦ بالحبس والمراقبة تكون مخطئة فى تطبيق القانون لأن هذا الحكم يستغرق كل ما تقدم صدوره من أفعال تجعل المطعون ضده فى حالة عود للاشتباه .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على المطعون ضده لأنه فى يوم ٥٤/١٢/٢٣ عد مشتبها فيه إذ سبق الحكم عليه أكثر من مرة فى جرائم الاعتداء على المال واشتهر عنه لأسباب مقبولة أنه اعتاد ارتكاب هذه الجرائم وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ،

وقضت محكمة أول درجة غيابيا بإنذار المتهم بأن يسلك سلوكا مستقيما فاستأنفت النيابة هذا الحكم طالبة تعديل وصف التهمة على اعتبار أن الواقعة المسندة إلى المتهم هي أنه عاد لحالة الاشتباه لسبق الحكم عليه في ١٩٤٩/١٠/٢٦ في القضية رقم ١٧٧٤ سنة ١٩٤٩ استئناف الجيزة بالوضع تحت المراقبة لمدة ستة شهور في جريمة اشتباه ، ثم ثبت أنه ارتكب بعد ذلك في ١٩٥١/٩/٢٤ جريمة شروع في سرقة ، وتبين من مدونات الحكم أن المحكمة اطلعت على صحيفة السوابق الخاصة بالمتهم (المطعون ضده) فظهر منها أنه سبق الحكم عليه في الجنحة ١٧٧٤ سنة ١٩٤٩ المذكورة بالوضع تحت مراقبة البوليس ستة أشهر لوجوده في حالة اشتباه وأصبح هذا الحكم نهائيا ، وفي ١٩٤٣/٩/٢٦ حكم عليه في جريمة شروع في سرقة ، وانتهت المحكمة استنادا إلى ذلك إلى الحكم غيابيا و بإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف واعتبار المتهم عائدا لحالة الاشتباه ومعاقبته بالحبس ثلاثة شهور مع الشغل ووضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة . فعارض المحكوم عليه وقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه .

"وحيث إن الواضح مما تقدم أن المطعون ضده قد ارتكب جريمة شروع في سرقة بعد الحكم عليه بالوضع تحت المراقبة لجريمة اشتباه ، ولما كانت المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم قد فصلت الأحوال التي يعد الشخص فيها مشبوها ، فاعتبره الشارع كذلك إذا حكم عليه أكثر من مرة ، أو اشتهر عنه لأسباب مقبولة أنه اعتاد ارتكاب جرائم الاعتداء على المال ، ثم أجاز للقاضي إذا توافرت شروط الاشتباه إما أن يصدر حكما بإنذار الشخص بأن يسلك سلوكا مستقيما (الفقرة الأولى من المادة السابعة) وإما بأن يأمر بوضعه تحت مراقبة البوليس (الفقرة الأولى من المادة السادسة) . فإذا وقع من المشتبه فيه في خلال الثلاث سنوات التالية لهذا الحكم عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه تكون العقوبة هي الوضع تحت المراقبة وجوبا (الفقرة الثانية من المادة السابعة) وفي حالة العود بعد ذلك تكون العقوبة هي الحبس والوضع تحت المراقبة معا (الفقرة الثانية من المادة السادسة) . لما كان ذلك هو حكم القانون ، وكان

الاشتباه على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة هو وصف يلابس شخص من اتصف به ينعكس أثره على كل عمل يأتيه ويكون من شأنه أن يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الإجرامى والذى جعله الشارع مناط الاشتباه ومبناه وأوجب محاسبة المشتبه فيه عنه وعقابه عليه احتياطا لمصلحة المجتمع وصيانة للأمن ، ومتى تقرر ما تقدم فإن كل عمل يأتيه المتهم ويكون من شأنه تأكيد خطره يكفى على انفراد لأن يجعل المشتبه فيه عائدا لحالة الاشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة السابق الإشارة إليها ، أما ما تذهب إليه النيابة من أن الحكم الصادر على المطعون ضده بتاريخ ٦ من مايو سنة ١٩٥٣ بعد ارتكاب جنحة الشروع فى السرقة ينصرف إلى كل ما سبقه من وقائع ولا يعتبر بعده المتهم عائدا من جديد لحالة الاشتباه ، هذا المذهب الذى أسست عليه النيابة العامة طعنها غير سديد ولا ملتئم مع ما نص عليه الشارع فى الفقرة الثانية من المادة السادسة والفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وهما نصان أوردهما الشارع بصفة عامة قصد منها أن يكون المشتبه فيه عائدا للاشتباه فى كل مرة يقدم فيها على عمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادة الخامسة ، ويتكرر استحقاق العقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه ، لتحقق الخطر الذى يتهدد الأفراد ، ومتابعة النيابة فيما تذهب إليه فضلا عما فيه من مجافاة لمقتضى عموم النص ، فإن فيه إهدارا لمصلحة الجماعة التى هدف الشارع إلى صونها من تأثيم كل عمل يكشف بذاته وبمجرد وقوعه عن خطر المشتبه فيه. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم المطعون ضده سبق أن حكم عليه حكما نهائيا بوضعه تحت المراقبة لمدة ستة شهور بتاريخ ١٩٤٩/١٠/٢٦ كما حكم عليه بعد ذلك لجريمة سرقة ارتكبها بتاريخ ١٩٥١/٧/١٧ ، فى القضية رقم ١٦٨٠ سنة ١٩٥١ العياط ثم ثبت ارتكابه لجريمة شروع فى سرقة فى ١٩٥١/٩/٢٤ ، فى القضية رقم ١٠٣ سنة ١٩٥٢ ، ولما كان وقوع هذه الجريمة الأخيرة من المشتبه فيه يجعله بحكم القانون عائدا ، لأنه إذ قارفها فقد قارف عملا مما نص عليه الشارع فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ووجب عقابه طبقا للفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون المذكور — لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق هذا النص وقضى بمعاقبته بالحبس وبالوضع تحت المراقبة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما لا خطأ فيه ، ومن ثم يتعين رفض الطعن موضوعا .

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٥٨)

طعن رقم ٨٩١ سنة ٢٧ ق

أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . حكم "تسبيب معيب" . إنكار الحكم فى بعض أسبابه حق المتهم فى الدفاع الشرعى وذكره فى موضع آخر أن المتهم فى حل من الذود عن ماله . قصور .

متى كان الحكم قد أنكر على المتهم فى بعض أسبابه حق الدفاع الشرعى الذى يبيح القتل فى قوله إن السارقين كانوا فى طريقهم إلى الهرب من المنزل ، إذا به فى موضع آخر من هذه الأسباب يقول إن المتهم كان فى حل من الذود عن ماله إذ كانت جريمة السرقة فى دور التنفيذ والسارق لم يغادر مكانها ، ومقتضى هذا القول الأخير وموضعه فى القانون أنه كان يحق للمتهم أن يذهب فى استعمال حق الدفاع الشرعى إلى أبعد حدوده عملا بنص المادة ٢٥٠/٣ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد جاء مضطرب الأسباب مما يعيبه و يوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — عبد الفتاح محمد ابراهيم سعد (الطاعن) و٢ — عبد الغنى على نجا . بأنهما — الأول — قتل جمال يوسف بيومى عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيت النية على قتله وكمن له فى طريق مروره حتى إذا ماظفر به أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . والثانى — اشترك مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معه على

ارتكابها وساعده في الأعمال المسهلة والمتممة لها فرافقه إلى مكان الحادث يشد أزره وقد وقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بمقتضى المواد ١/٤٠ — ٣ و ٤١ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . وادعى يوسف بيومى سعد بحق مدنى قدره ٣٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين بالتضامن . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٣٤ و ٢٥١ من قانون العقوبات للأول — أولا — بمعاقبة عبد الفتاح محمد ابراهيم سعد بالحبس مع الشغل لمدة سنتين و بالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه والمصاريف المدنية و ١٠٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة — وثانيا — ببراءة عبد الغنى على نجا مما أسند إليه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون . ذلك أن الواقعة كما أثبتها الحكم تفيد قيام حالة الدفاع الشرعى على نحو يسوغ للطاعن قتل المجنى عليه ثم ذهب الحكم بعد ذلك إلى القول إن ما فعله الطاعن كان زائدا عن الحد الذى يخول له القانون فعله ، ووجه الخطأ فى هذا المذهب أن الطاعن حين أطلق النار على المجنى عليه كان إزاء أكثر من شخصين دخلوا إلى منزله ليلا للسرقة وكانوا وقت إطلاق النار بالذات ينفذون جريمة السرقة كما قال الحكم ، ومتى كان الحال كذلك حق للطاعن أن يدفع عن ماله باستعمال ما كان فى يده من سلاح وهو البندقية ، فإذا ما أطلقها صوب هؤلاء السارقين فأردى أحدهم وهو المجنى عليه فإنه لا يكون قد تجاوز حد الدفاع الشرعى عن ماله وإنما يكون فى حالة دفاع شرعى كامل مما كان يقتضى براءة المتهم . وليس صحيحا فى القانون كذلك قول الحكم إنه كان أولى بالطاعن أن يطلق النار فى الهواء للارهاب لأن حق الدفاع الشرعى مبناه مقابلة عدوان بعدوان و إطلاق النار للارهاب ليس عدوانا . ومن ثم يكون فى فرضه على المدافع وهو الطاعن افتيات على حقه المشروع بل هو إنكار لهذا الحق .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى قوله "إنها تجمل فى أنه قرابة الساعة السابعة ونصف من مساء يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢ ... ... خرج المتهم — الطاعن — من حجرته الواقعة خلف المبنى الرئيسى لمنزله والذى يفصلهما فناء غير مسقوف فأحس بحركة داخل ذلك المبنى فتملكته ريبة فى الأمر ولم يسعه إلا أن يتناول بندقيته التى كانت موضوعة فى حجرة أخرى مجاورة للأولى وخف إلى ذلك المبنى حيث مسرح الجريمة، وما كاد ينفذ إلى الردهة الداخلية حتى بصر بثلاثة يعدون إلى حجرة الضيافة يطل أحد بابيها على تلك الردهة بعد أن رأوه قادما ومن بابها الآخر دلفوا إلى الشرفة وأخذوا يهبطون بسلم فأدركهم المتهم وأطلق النار صوبهم فأصاب العيار المجنى عليه جمال يوسف بيومى قاصدا قتله متجاوزا فى ذلك حق الدفاع الشرعى ..." . ثم عاد الحكم فتحدث عن الواقعة مرة أخرى وهو بصدد الرد على أدلة الاتهام ومرافعة المدعى بالحق المدنى فقال "وقد ذهبت النيابة وكذلك المدعى بالحق المدنى إلى انتفاء حق الدفاع الشرعى لأن الجناة فى السرقة لم يكونوا حاملين اسلاح ولأنهم كانوا مولين الإدبار فى طريقهم إلى النزوح عن المنزل فهو قول فيه نظر — وذلك أنه ما دام أن جريمة السرقة فى دور التنفيذ ، والسارق لم يغادر مكانها ، فالمجنى عليه فى جريمة السرقة يكون فى حل من الذود عن ماله إلا أن المحكمة تستشف من ظروف الحادث أن المتهم قد تجاوز حق الدفاع عن المال وكان الأولى به إطلاق النار فى الهواء للارهاب خاصة وأن المكان تحيط به المساكن ولا يبعد عن مقر نقطة البوليس إلا خطوات قلائل" ويبين من سياق صياغة الحكم على هذا الوجه أنه بينما ينكر على الطاعن فى بعض من أسبابه حق الدفاع الشرعى الذى يبيح القتل فى قوله إن السارقين كانوا فى طريقهم إلى الهرب من المنزل إذا به فى موضع آخر من هذه الأسباب يقول إن الطاعن كان فى حل من

الذود عن ماله إذ كانت جريمة السرقة فى دور التنفيذ والسارق لم يغادر مكانها ومقتضى هذا القول الأخير وموضعه من القانون أنه كان يحق للطاعن أن يذهب فى استعمال حق الدفاع الشرعى إلى أبعد حدوده عملا بنص المادة ٣/٢٥٠ من قانون العقوبات . ومتى كان هذا هو الرأى ، فإنه لا يكون ثمة محل للتعقيب عليه بأنه كان أولى بالطاعن أن يطلق النار فى الهواء للارهاب وأنه إذ لم يفعل ذلك فإنه يعد متجاوزا لحدود حق الدفاع إذ فى ذلك إلزام للطاعن بما لا يلزمه به القانون ، ويخلص مما تقدم أن الحكم قد جاء مضطرب الأسباب ولم يستقر على رأى ثابت يمكن معه لهذه المحكمة من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما أثبتها الحكم مما يعيبه ويوجب نقضه .

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، والسيد احمد عفيفى، وابراهيم عثمان يوسف المستشارين.

(٥٩)

طعن رقم ١٦٥١ سنة ٢٧ ق

إثبات. شهادة. حكم "تسبيب كاف". نسبة الحكم أقوال الشاهد الى تحقيق النيابة فى حين انه أدلى بها فى الجلسة. لا عيب.

لا ينال من سلامة الحكم أنه نسب أقوال الشاهد الى تحقيق النيابة فى حين أنه أدلى بها فى جلسة المحاكمة إذ الخطأ فى بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: حاز جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة بنى سويف الابتدائية إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و٢ و٣٣ج و٣٥ و ١/٣٨ و٤١ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول المرافق. فقررت بذلك. ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و٢ و ٣٤ و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول (أ) المرافق بمعاقبة خليفه حميده محمد بالسجن مدة سبع سنين وتغريمه ألف جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة.

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجه الأول من وجهى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب إذ اعتمد على أقوال الشهود جملة على الرغم من اختلاف أقوال الواحد منهم عن الآخر كما أنه نسب إلى أحد هؤلاء الشهود وهو رجل البوليس عبد الله عفيفى خميس أنه شهد فى تحقيق النيابة بأنه رأى المتهم الطاعن يلق بلفافة كان بها حشيشا مع أن ذلك يخالف الواقع وحاصل الوجه الآخر أن الحكم لم يتحدث عن علم الطاعن بأن المادة المضبوطة هى مادة الحشيش المخدرة، وفى هذا وذاك ما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن واقعة الدعوى التى حصلها من أوراقها ومما دار بالجلسة هى أن الطاعن وآخر اتهما بسرقة مواشى من ناحية أبو صير مركز الواسطى فقام الضابطان طه زكى جاد المولى وابراهيم السيد قريش لضبط الواقعة وكان معهما بعض رجال البوليس وتوجهوا إلى الخيام التى يقيم فيها المتهمان ولما اقتربوا منها خرج الطاعن وما أن وقع نظره عليهم حتى جرى وألقى من يده لفافة التقطها الضابط ابراهيم السيد قريش فوجد بها حشيشا وعندئذ جد الضابط طه زكى جاد المولى فى إثر الطاعن وضبطه ثم قال الحكم "إن هـذه الوقائع قد ثبتت فى حق الطاعن مما شهد به ضابطا البوليس والبوليس الملكى عبد الله عفيفى خميس فى تحقيقات النيابة وما ثبت من تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى" إذ قرر المذكورون فى تحقيقات النيابة أنه سرقت مواشى بدائرة نقطة أبو صير واتهم المجنى عليه فى سرقتها خليفه حميده محمد (الطاعن) وابن عمه محمد عامر وهما من الاعراب فقصدوا إلى خيامهما فى الخلاء وعندما اقتربوا منها وكانوا على مسافة خمسة أمتار خرج المتهم من إحداها وعندما وقع بصره عليهم ألقى بقطعة حمراء من القماش كانت فى يده على الأرض محاولا الهروب فالتقط ضابط المباحث قطعة القماش فى الحال وتبين أن بها حشيشا وجرى ضابط النقطة خلفه وقبض عليه" ويبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن البوليس الملكى عبد الله عفيفى

خميس شهد بأنه رأى الطاعن يلقى من يده اللفافة التى كان بها المخدر فقبض عليه الضابط طه زكى جاد المولى فلا ينال من سلامة الحكم بعد ذلك ما ينعاه عليه الطاعن من أنه نسب أقوال الشاهد إلى تحقيق النيابة فى حين أنه أدلى بها فى جلسة المحاكمة إذ الخطأ فى بيان مصدر الدليل لايضيع أثره ، هذا إلى أن الثابت من أوراق القضية التى ضمت تحقيقا لأوجه الطعن أن للشاهد رواية فى تحقيق النيابة مقتضاها أنه رأى الطاعن وهو يلقى بالمخدر وهى لا تختلف فى جوهرها عما شهد به أمام المحكمة ومن ثم فان النعى على الحكم بهذا الوجه يكون على غير أساس — لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على أقوال الضابطين طه زكى جاد المولى وابراهيم السيد قريش فى التحقيق الذى أجرته النيابة أنها تتفق فى جملتها وتفصيلياتها وما قرره الحكم فى صدد واقعة إلقاء الطاعن للمخدر والقبض عليه بعد ذلك مباشرة فان قالة الخطأ فى الاسناد بالنسبة لهذه الواقعة تكون هى الأخرى على غير أساس — هذا ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تنتهى إلى ما رتبه عليها وكان ما أورده الحكم من هذه الأدلة كافيا فى الدلالة على علم الطاعن بأن ما يحرزه مخدر وكانت المحكمة غير ملزمة بعد ذلك بالتحدث استقلالا عن توافر هذا الركن على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لما كان كل ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٦٠)

طعن رقم ١٢٥٥ سنة ٢٧ ق .

تجمهر . مسئولية جنائية . متى يسأل الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر عن الجريمة التى ترتكب .

مسئولية الجريمة التى تقع بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر لا يتحملها جنائيا إلا الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكابها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : اشتركوا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جريمة ومنع وتعطيل تنفيذ القوانين واللوائح والتأثير على السلطات العامة فى أعمالها وكان ذلك باستعمال القوة وحالة كونهم يحملون أسلحة من شأنها إحداث الموت إذا استعملت ومع علمهم بأغراض التجمهر وذلك بأن تجمعوا مع غيرهم من أفراد الفريق الذى يناصر من بلدتهم حاملين أسلحة نارية بقصد الاعتدا على أفراد الفريق الآخر من البلدة الذى على عداء معهم وكان ان وقعت الجريمة الآتية فى سبيل تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر وهى : أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر استعملوا القوة والعنف فى حق مستخدمين عموميين لاجتناب أداء عمل من الأعمال المكلفين بها وذلك

بأن أطلقوا عدة أعيرة نارية صوب رجال البوليس (حسن على قواطين وبدوى السيد اسماعيل وعبد الفتاح محمد حسن) المكلفين بحفظ النظام بالبلد بقصد إبعادهم عندما وقفوا فى طريقهم يمنعوهم من الاتجاه إلى حيث يوجد أفراد الفريق الآخر الذى يرغبون الاعتداء عليه الأمر المكون للجناية المعاقب عليها بالمواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ وطلبت معاقبة المتهمين بالمواد ١ و ٢ و ٣ من الأمر العسكرى رقم ٥ الصادر فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٢ والمواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين وبغرامة مقدارها الف جنيه . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه وإن أورد ما يدل على اشتراكهم فى التجمهر منذ بدايته ، فإنه لم يقم الدليل على استمرارهم فيه إلى أن وقعت الجريمة التى ارتكبت بقصد تنفيذ الغرض المقصود منه وهو ما يجب توافره لقيام مسئوليتهم عنها طبقا للقانون .

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى أن الطاعنين "كانوا بين المتجمهرين وأنه عندما توجه إليهم رئيس القوة ومعه زميلاه " طلب إليهم التفرق والعدول عما بيتوا النية عليه فما كان من خليفه شعبان "الطاعن السادس" إلا أن طلب إلى المتجمهرين ضرب العساكر الذين يعترضون طريقهم ليجهز عليهم ويثنى بالانتقام من خصومهم فأخذهم البعض إلى الخلف وانتشروا بعيدا عن القوة ورئيسها وانبطحوا أرضا وضربوا النار على القوة وعلى رئيسها فانبطح رئيس القوة وطلب إلى بدوى السيد أن يحذو حذوه وأوفد العسكرى "عبد الفتاح لإخطار المركز واستدعاء قوة واستمر المتجمهرون جميعهم فى الضرب عليهما "

ثم قال فى تدليله على ثبوت الواقعة فى حق الطاعنين " إنها ثبتت فى حقهم من أقوال رجال البوليس الثلاثة الذين وجدوا نحو عشرين من المتجمهرين يحملون أسلحة نارية وعندما اقتربت منهم القوة طلب رئيسها إليهم الانصراف والتفرق فاظهر بعضهم الانصياع للأمر وعارض البعض الآخر مصرا على إبعاد القوة وإكراهها على إفساح الطريق لهم للاعتداء على خصومهم والانتقام منهم ثم ابتعد المتجمهرون عن القوة وانبطحوا أرضا وأصلوها وابلا من رصاصهم فانبطح الأنباشى حسن أرضا وأوفد العسكرى عبد الفتاح للاتصال بالمركز وإبلاغه الحادث بقصد الاستعانة بقوة منه ظل المتهمون وصحبهم يطلقون الرصاص على القوة حتى شاهدوا نائب مأمور المركز والقوة التى تصحبه فتفرقوا فى المزارع "... ثم قال إن التهمة تأيدت فى حق أحمد شعيب (الطاعن الرابع) بضبطه قريبا من مكان الحادث وفى حق حسين رستم (الطاعن السابع) وابراهيم شعيب خليفه (الطاعن الخامس) من استعراف أفراد قوة الأمن عليهما فى عملية العرض التى أجريت. ولما كان ذلك وكان مفاد ماأورده الحكم أن رجال القوة المنوطين بحفظ الأمن فى البلدة وهم شهود الحادث رأوا الطاعنين عند بدء التجمهر فلما أصدر رئيس هذه القوة أمره إلى المتجمهرين بالتفرق صدع بالأمر فريق وعصاه فريق آخر ابتعد أفراده عن مكان وجود القوة وأخذوا يطلقون النار ، وكان الحكم لم يستظهر فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعنين وخاصة الستة الآخرين منهم كانوا من بين من عصوا أمر رئيس القوة بل ذكر فى عبارة عامة أن بعض المتجمهرين ارتد إلى الخلف وانتشروا بعيدا عن موقف الشهود وأطلقوا النار دون أن يصرح بأن الطاعنين كانوا من بين هؤلاء وأنهم ظلوا مشتركين فى التجمهر إلى أن وقعت الواقعة ، فلما عرض لأقوال الشهود التى تضمنت أن فريقا أطاع الأمر الصادر بالتفرقة لم يوضح — كما كان يجب أن يفعل دليله على اشتراك الطاعنين فى إطلاق النار ولم يبين ماذا كان ما نسبه إليهم من ذلك هو وليد رؤية الشهود وتحققهم من أنهم لم يكونوا من بين من انصاعوا لأمر رئيس القوة أم أن اتهامهم بنى على مجرد رؤيتهم بين المتجمهرين فى بداية التجمهر وقبل أن تبدأ مرحلة إطلاق النار ، التى أثبت الحكم أنها

أطلقت من بعيد — مما لا يكفى لقيام الجريمة . لما كان ما تقدم وكانت مسئولية الجريمة التى تقع بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر لا يتحملها جنائيا إلا الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكابها وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين فقد أورد مؤدى أقوال شهود الواقعة على صورة يشوبها الغموض الذى لا يبين منه وجه الحق ، وقصر فى التدليل على قيام الجريمة مما يعيبه ، ولا يغير من ذلك ما ذكره من ضبط أحد الطاعنين قريبا من مكان الحادث ومن الاستعراف على اثنين آخرين منهم عند العرض ، لأن هذا فضلا من أنه لا يؤثر فى موقف باقى الطاعنين من الحكم ، فانه لم يقومه ، ولم يرفع ما به من غموض . لما كان ذلك كله فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، واحمد زكى كامل ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(٦١)

طعن رقم ٢٠١٦ سنة ٢٧ ق

تلبس . مواد مخدرة . صورة واقعة لا تتوفر فيها حالة التلبس .

إن صور التلبس قد وردت فى القانون على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها ومن ثم فاذا أعربت المحكمة عن عدم ثقتها فى قول المخبر إنه اشتم رائحة المخدر قبل القبض على المتهم وحصلت قوله فى أنه لما رأى المتهم يحاول إلقاء المنديل قبض عليه وأخذ منه المنديل واشتمه ، فان الحكم يكون قد أخطأ فى القانون إذ اعتبر المتهم فى حالة تلبس ، ذلك أن مجرد محاولة إلقاء المتهم المنديل لا يؤدى إلى اعتبار الجريمة المسندة إليه متلبسا بها لأن ما حواه المنديل لم يكن بالظاهر حتى يستطيع المخبر رؤيته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت النيابة من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و٣٣ ج و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١و١٢ من الجدول رقم ١ المرفق فأجابتها إلى طلبها هذا . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الزقازيق دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة تلبس تبيح لرجل البوليس أن يضبط المتهم ويفتشه . والمحكمة قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة أحمدى اسماعيل

ابراهيم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه أيضا ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وقالت فى حيثيات حكمها إن الدفع فى غير محله .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أنه بنى على إجراء باطل وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن دفع أمام المحكمة ببطلان القبض والتفتيش استنادا إلى أنه لم يكن فى حالة تلبس تجيز القبض عليه وتفتيشه ، فرد الحكم على هذا الدفع " بأن الطاعن أخرج المنديل من جيبه وحاول إلقاءه من نافذة السيارة وهذه الحالة تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة وتكون حالة التلبس التى تبيح لرجل البوليس ضبط المتهم والمنديل الذى حاول التخلص منه " وهذا الذى قاله الحكم غير صحيح فى القانون إذ أن مجرد إخراج الطاعن المنديل من جيبه ومحاولة إلقائه من النافذة دون أن يتبين رجل البوليس ماهية محتوياته لا يعد أمرا منبئا بإحراز الطاعن لمخدر ولا يجعله فى حالة من حالات التلبس التى تسوغ القبض عليه وتفتيشه .

وحيث إن واقعة الدعوى كما حصلها الحكم هى " أن محمد احمد رجب عامل التنفيذ بمباحث مركز كفر صقر ركب سيارة أوتوبيس قاصدا بلدة زور أبو الليل لتنفيذ بعض الأحكام ووجد الطاعن راكبا وحده فى السيارة ولما أن رآه أخرج منديلا من ملابسه وحاول إلقاءه خارج السيارة من النافذة التى كان جالسا بجوارها ، ولكن هذه النافذة كانت مغلقة فقبض رجل البوليس المذكور على الطاعن وأخذ منه المنديل فاشتم رائحة الأفيون والحشيش تنبعث منه ووجد فيه المخدرات المضبوطة فاقتاد الطاعن إلى نقطة البوليس وهناك أبلغ رئيسها بما حدث وقدم له المنديل المضبوط " وقد تعرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه فى قوله ، " وحيث إن الدفاع عن المتهم (الطاعن) دفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة تلبس تبيح لرجل البوليس أن يضبط المتهم

ويفتشه . وحيث إن المخبر قد شهد فى تحقيق النيابة وبالجلسة أن المتهم (الطاعن) ألقى بالمنديل حين رآه فاشتم رائحة الحشيش والأفيون تنبعث من المنديل وعندئذ قبض على المتهم وأخذ المنديل ولكن المحكمة لا تثق بأقوال المخبر فيما زعمه من أن المتهم ألقى بالمنديل وتخلى عنه ومن أنه (أى المخبر) اشتم رائحة المواد المخدرة قبل ضبط المتهم وذلك لأن المخبر المذكور لم يذكر ذلك فى محضر جمع الاستدلال الذى حرره معاون البوليس بل قال إن المتهم (الطاعن) حين رآه قادما أخرج المنديل من ملابسه وحاول القاءه من النافذة ففوجئ بأنها كانت مغلقة . ونظرا لأن المخبر يعرف بأن المتهم يتجر فى المواد المخدرة فقد هجم عليه وضبطه وأخذ المنديل منه ، ولم يذكر المخبر فى محضر البوليس أنه اشتم رائحة المواد المخدرة — وذلك ما تعول عليه المحكمة وتثق فيه وتجعله أساسا لإدانة المتهم وهذه الحالة تنطوى على مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع جريمة وتكون حالة التلبس التى تبيح لرجل البوليس ضبط المتهم والمنديل الذى حاول التخلص منه ومن ثم يكون الدفع فى غير موضعه " . وهذا الذى قرره الحكم غير صحيح فى القانون ، ذلك بأن صور التلبس قد وردت فى القانون على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها . ولما كانت المحكمة وهى بصدد الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش قد أعربت عن عدم ثقتها بقول المخبر إنه اشتم رائحة المخدر قبل القبض على الطاعن وحصلت قوله فى أنه لما رأى الطاعن يحاول إلقاء المنديل قبض عليه وأخذ منه المنديل واشتمه ، وكان مجرد محاولة إلقاء الطاعن المنديل ، لا يؤدى إلى اعتبار الجريمة المسندة إليه متلبسا بها لأن ما حواه المنديل لم يكن بالظاهر حتى يستطيع المخبر رؤيته ، وفضلا عن ذلك فإن القانون بين مأمورى الضبط القضائى بالمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر وهو لا يشمل مرءوسيهم كرجال البوليس والمخبرين فهم لا يعدون من مأمورى الضبط وكل ما لهم وفقا للمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، هو الحصول على جميع الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وليس من ذلك القبض والتفتيش . لما كان ما تقدم وكان كل ما خوله القانون ، وفقا للمادة ٣٧ من قانون الإجراءات

الجنائية لرجال السلطة العامة ولو من غير رجال الضبط القضائى فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس ، هو أن يحضروا المتهم و يسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى . لما كان كل ماتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون و بنى على إجراء باطل حين اعتبر الطاعن فى حالة تلبس وأن القبض عليه بمعرفة المخبر صحيح قانونا ولذلك يتعين نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمد عطية اسماعيل المستشارين .

(٦٢)

طعن رقم ٢٠١٨ سنة ٢٧ ق :

سرقة . سرقة باكراه . طعن المتهم المجنى عليه بمطواه لتعطيل مقاومته وليتمكن من الفرار بالقطن المسروق . توفر ظرف الإكراه .

متى كان الحكم قد انتهى إلى أن المتهم قد طعن المجنى عليه بمطواه عندما حاول القبض عليه لتعطيل مقاومتة وليتمكن من الفرار بالقطن المسروق فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوفر به ظرف الإكراه فى السرقة وقيام الصلة بين العنف الذى استخدمه المتهم وبين السرقة التى شرع فى ارتكابها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع فى سرقة القطن المبين بالمحضر لمحمد حسن عبد الله مع آخرين مجهولين بطريق الإكراه الواقع على حسين محمد حسن عبد الله بأن ضربه بمطواة فى يده عندما حاول القبض عليه لتعطيل مقاومته وليتسنى له الفرار بالمسروقات وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه وهو استغاثة المجنى عليه ومسارعته وآخران إلى اللحاق بالمتهم وضبطه متلبساً وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٣١٤ — ٣ من قانون العقوبات . فقررت بذلك ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٣١٤ — ٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من نفس القانون . بمعاقبة محمد احمد سليم بالسجن لمدة ثلاث سنين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض.... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور والخطأ فى الاستدلال ، ذلك بأن ما أثبتـه الحكم من أنه بعد محاولة الطاعن الفرار مع زملائه ، لاحقه المجنى عليه وضربه بعصا فسقط على الأرض ، وأن الطاعن ضرب المجنى عليه بمطواة أصابت يده ، ولكن المجنى عليه تمكن من ضبطه ومعه القطن المسروق — ما أثبتـه الحكم من ذلك لا يتوفر فيـه ظرف الإكراه المشدد لعقوبة السرقة ، هذا إلى أن الحكم استند فى قضائه بالإدانة إلى أوراق التحكيم التى وقعها الطاعن على الرغم من أن الدفاع أفصح للمحكمة أن توقيع المتهم كان نتيجة للتغرير به ، ولم يكن يعلم ما تضمنه من اعتراف نسب إليه ، وكان يتعين على المحكمة أن تتحدث عن هذا الدفاع ، وترد عليه ما دامت لم تر الأخذ به .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر فيه العناصر القانونيـة لجناية الشروع فى السرقة بالإكراه التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت — تحصيلا لمـا شهد به شهود الإثبات — أن المتهم (الطاعن) ضبط فى زراعة القطن المملوكة لوالد المجنى عليه المصاب وكان يسرق منها ومعه آخرون تمكنوا من الفرار ووجد بجواره عنـد ضبطه جوال به قطن وفى يده مطواة طعن بها حسين محمد حسين عبد الله فى يده عندما حاول القبض عليه لتعطيل مقاومته وليتمكن من الفـرار بالقطن المسروق فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى . ولمـا كان ما أثبتـه الحكم من ذلك يتوفر به ظرف الإكراه فى السرقة وقيام الصلة بين العنف الذى استخدمه المتهم وبين السرقة التى شرع فى ارتكابها إذ أراد من إصابة المجنى عليه أن يخلص له ما كان يحمله من القطن المسروق فيفر به . ولمـا كان ما أبداه وكيل المتهم فى دفاعه بشأن محضر الصلح والإقرار الذى وقعه الطاعن وما ذهب إليه من أن هذا الأخير لم يكن يعلم فحوى الأوراق التى وقع عليها ، هو من أوجه الدفاع

الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بالرد صراحة عليها ، بل يكفى أن يكون ردها مستفادا ضمنا من تعويل المحكمة على ما جاء بهذا الإقرار واطمئنانها إلى صحة صدوره من الطاعن ومن باقى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم وأقام عليها قضاءه بالإدانة . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن فى وجهى الطعن لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، واحمد زكى كامل ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(٦٣)

طعن رقم ٢٠٢١ سنة ٢٧ ق

ضرب . حكم "تسبيب كاف" . استفادة توفر القصد الجنائى فى الضرب من عبارة الحكم . كفايته .

توافر القصد الجنائى على الضرب لا يستلزم من الحكم بيانا خاصا وإنما يكفى أن يستفاد من عبارته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن . بأنه : أحدث عمدا بأحمد محمد ناصف إصابة برأسه بأن قذفه بقالب من الحجر فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام القبوة الواقية للمخ لا ينتظر ملؤه بنسيج عظمى بل تملأ بنسيج ليفى يقلل من كفاءته على العمل بما يصعب تقدير مداه لما قد يطرأ عليه من مضاعفات جسيمة خطيرة كالتهاب السحايا وخراجات المخ والصرع والشلل والجنون كما تجعله عرضة للتأثر باصابات الرأس الخفيفة والتغيرات الجوية وضربات الشمس التى ما كانت لتؤثر لو ظل المخ محميا بالعظام المفقودة وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المذكور على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات والتى قررت بذلك . ومحكمة جنايات الفيوم قضت فيها حضوريا سنة ١٩٥٧ـ عملا بالمادة ١/٢٤٠ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ــ بمعاقبة المتهم عبد الله عزيز عبد الرحمن بالحبس مع الشغل لمدة سنة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه القصور من وجهين الأول : إذ لم يبين وقائع الدعوى والأدلة على ثبوت الجريمة ولم يستظهر توافر القصد الجنائي لدى الطاعن وأنه تعمد إلقاء الحجر على المجني عليه . والثاني : إذ أطرحت المحكمة أقوال شهود النفي بمقولة إنها لا تعول عليها دون أن تبين سببا لذلك .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين وقائع الدعوى بما تتوافر معه العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأنه ألقى الحجر على المجني عليه من غير قصد ولا تعمد وكان توافر القصد الجنائي على الضرب لا يستلزم من الحكم بيانا خاصا وإنما يكفي أن يستفاد من عباراته ، وقد أورد الحكم في بيانه لواقعة الدعوى ، أنه قام شجار بين أسرتي المتهم والمجني عليه وأن المجني عليه أصيب بإصابة في رأسه من حجر قذفه به المتهم (الطاعن) كما أورد في بيانه لمضمون الأدلة أن المجني عليه قرر أن المتهم قذفه بحجر فأصابه وأن الشاهد سعد علي قرر أن المتهم أمسك بحجر وقذف به المجني عليه أثناء مشاجرة بين فريق المتهم والمجني عليه ، وكانت المحكمة غير ملزمة ببيان علة إطراحها لأقوال شهود النفي فذلك مستفاد من أخـذها بأدلة الثبوت . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، واحمد زكى كامل ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(٦٤)

طعن رقم ٢٠٢٣ سنة ٢٧ ق .

خبير . رأيه . تقليد أختام الحكومة . إنتهاء المحكمة إلى عدم توافر ركن التقليد . مخالفة هذا التقدير لما رآه الخبير الفنى . لا عيب .

متى كانت المحكمة قد انتهت فى منطق سليم إلى عدم توافر ركن التقليد لأن العلامة التى وضعت على اللحوم لا يمكن أن ينخدع بها أحد سواء من يعرف القراءة والكتابة أو من لا يعرفهما ، وهو من الواقع الذى استيقنته المحكمة بنفسها فى الدعوى بما لها من سلطة تقديره ، فإنه لا يقدح فى سلامة هذا التقدير أن يكون الخبير الفنى قد رأى غير ما رأته المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أولا — قلد علامة خاصة بإحدى المصالح الحكومية (ختم سلخانة دمنهور) يستعمل فى ختم اللحوم الصغيرة . وثانيا — استعمل الختم المقلد سالف الذكر بأن ختم به اللحوم المضبوطة مع علمه بتقليده . وثالثا — ذبح لحوما خارج السلخانة . ورابعا — ذبح أنثى حيوان دون السن القانونى . وطلبت إحالة المتهم إلى غرفة الاتهام لإحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته فى الجناية بالمواد ١/٢٠٦ — ٤ من قانون العقوبات ، وفى الجنحة بالمواد ١ و ٣٧ من لائحة السلخانات والقانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ و ١/٢٠ — ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فقررت الغرفة بإحالة الأوراق إلى محكمة جنح بندر دمنهور الجزئية لمحاكمة المتهم طبقا للوصف والقيد الموضحين بالدعوى فى حدود عقوبة الجنحة طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات والمادتين ١٥٨ و ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومحكمة جنح بندر دمنهور الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة دمنهور الابتدائية قضت فى استئنافه حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع — أولا — بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به من إدانة المتهم عن التهمتين الأولى والثانية وبراءته منهما . وثانيا — بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للتهمتين الثالثة والرابعة إلى تغريم المتهم مبلغ عشرة جنيهات . فطعن رئيس نيابة دمنهور الكلية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المطعون ضده أحيل لمحاكمته على التهم الأربع الموجهة إليه ومن بينها تهمة تقليد ختم سلخانة دمنهور وتهمة استعمال هذا الختم المقلد بأن ختم به على اللحوم المضبوطة وهو يعلم بتقليده ، وقد برأته المحكمة من هاتين التهمتين استنادا إلى ما قالته من وضوح الخلاف بين بصمة الختم المقلد وبصمة الختم الصحيح ، ولعدم وجود كتابة ولأن مظهر العلامة المقلدة على هذا النحو لا يخدع به الشخص العادى ، وتقول الطاعنة إن عدم وجود الكتابة إن صح أنه لا يخدع من يعرف القراءة فانه يكفى فى خدع غيره ممن لا يعرفها وهم السواد الأكثر من الجمهور فضلا عن أن تقرير الخبير أثبت أن البصمة المقلدة تخدع الشخص العادى ، ومن المقرر قانونا أن تقليد العلامات يكون معاقبا عليه وإن لم يبلغ حد الاتفاق بل يكفى فى ذلك أن يكون على درجة تساعد على رواج الشئ الذى يحمل العلامة المقلدة .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على المطعون ضده لأنه — أولا — قلد علامة خاصة باحدى المصالح الحكوميـــة (ختم سلخانة دمنهور) — ثانيا — استعمل الختم المقلد سالف الذكر بأن ختم به لحوما مع علمه بتقليده — ثالثا — ذبح لحوما خارج السلخانة — رابعا — ذبح أنثى حيوان دون السن القانونية . وطلبت النيابة عقابه بالمواد ١/٢٠٦ — ٤ و ١ و ٣٧ من لائحة السلخانات والقانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ والمادة ١/٢٠ — ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٥

لسنة ١٩٤٥ ، وقد أحالت غرفة الاتهام المتهم لمحكمة الجنح للفصل فى التهم المنسوبة إليه على أساس عقوبة الجنحة ، وقضت محكمة أول درجة — عملا بالمواد المذكورة والمادة ٣٢ من قانون العقوبات حضوريا بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل عن جميع التهم فاستأنف وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا ببراءة المتهم من التهمتين الأولى والثانية وتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للتهمتين الثالثة والرابعة وتغريمه عنهما عشرة جنيهات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده من التهمتين الأولى والثانية على ماقاله : " إنه يشترط لقيام هذه الجريمة (وهى جريمة التقليد) أن تحدد العلامة بعناصرها الجوهرية المميزة لها من رموز أو كتابة أو أحرف . أما إن لم يتوفر فيها ذلك كأن اقتصر على وضع مربع أو دائرة مثلا مشابهة لمربع أو دائرة الخاتم أو العلامة المراد تقليدها ، فإن ذلك لا يمكن أن يسمى تقليدا أو تزويرا للعلامة أو الخاتم لفقدان العناصر الأساسية والجوهرية المميزة له من رموز أو حروف...والثابت من مطالعة تقرير مصلحة الطب الشرعى فيا كشف عنه الفحص تحت ثالثا أنه بمضاهاة البصمتين الواردتين على قشرتى اللحم المضبوط المرسلتين للفحص على بصمات أختام سلخانة دمنهور الصحيحة وجد أن البصمتين موضوع البحث تختلف تماما عن بصمات أختام سلخانة دمنهور الصحيحة من حيث المنظر العام ويخلو البصمتين المطعون فيهما من الألفاظ الواردة بالبصمات الصحيحة ... وأنه على هدى ماتقدم يبين أن العلامة موضوع التهمة تختلف من حيث المنظر العام فضلا عن خلوها من الأحرف بما تعتبر معه فاقدة للعناصر المميزة للعلامة الأصليه ، ولا ترى المحكمة لذلك — خلافا لما ورد فى نتيجة مصلحة الطب الشرعى — أن الشخص العادى وحتى الذى لا يعرف القراءة والكتابة لا يمكن أن يخدع بالعلامة موضوع الاتهام ، لأن الثابت من نفس التقرير أنها تختلف من حيث المنظر العام فضلا عن خلوها من الكتابة الأمر الذى يمكن لكل ذى عينين وإن جهل القراءة أن يتبينه " . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت فى منطق سليم إلى أن العلامة التى وضعت على اللحوم

لا يمكن أن يتخدع بها أحد سواء من يعرف القراءة والكتابة أو من لا يعرفهما ، وهو من الواقع الذى استيقنته المحكمة بنفسها فى الدعوى الحالية بمـالها من سلطة تقديره ، وكان لا يقدح فى سلامة هذا التقدير أن يكون الخبير الفنى قد رأى غير ما رأته المحكمة ، إذ ليس من شأن الرأى الذى يقول به الخبير أن يسلب المحكمة سلطتها فى تقدير وقائع الدعوى ولا أن يقيدها فى ذلك لأن تكييف الواقع هو قضاء تباشره المحكمة فى دائرة سلطانها المطلق فى تحصيله ، ومادامت قد أصدرت رأيها بعدم توافر ركن التقليد مستندة إلى الشواهد والاعتبارات السائغة التى أوردتها ، فلا يصح مناقشتها فيما رأته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وعثمان رمزي ، والسيد أحمد عفيفي ، وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين .

(٦٥)

طعن رقم ١٥٢٣ سنة ٢٧ ق

مجرمون أحداث . شرط إعادة النظر في الحكم الصادر على الحدث وفقا لنص المادة ٢/٣٦٢ أ ج .

متى كانت المحكمة حين قضت بعدم جواز إعادة النظر في حكمها السابق والصادر بحبس المتهمة قد أسست قضاءها على القول بأن الفقرة الثانية من المادة ٣٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي طلبت النيابة تطبيقها اشترطت لجواز إعادة النظر " أن يكون المتهم قد حكم عليه بعقوبة من العقوبات الخاصة بالأحداث والمقصود من ذلك العقوبات التقويمية المقررة للأحداث والتي لا يقضى بها على سواهم " . فإنها تكون قد أولت عبارة " العقوبات الخاصة بالمتهمين الأحداث " الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٣٦٢ من قانون الإجراءات تأويلا صحيحا متفقا مع مقصود الشارع ومع الحكمة التي توخاها من استحداث هذا النص .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها : أحرزت مادة مخدرة (حشيشا وأفيونا) في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالة المتهمة على محكمة الجنايات لمحاكمتها بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فقررت بذلك ، ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا — عملا بالمواد ١ و ٢

و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم (ا) الملحق به والمادة ٢/٦٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة إحسان محمد بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمها ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . ثم قدمت النيابة العامة مذكرة إلى محكمة الجنايات طلبت فيها إعادة محاكمة المتهمة من جديد على ضوء ما تبين من مستخرج ميلادها الرسمي أن سنها ١٩ سنة ، وذلك وفقا لنص المادة ٢/٣٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمحكمة المذكورة بعد أن نظرت الطلب قضت فيه حضوريا بعدم جواز إعادة النظر في الدعوى . فطعن الأستاذ رئيس نيابة الزقازيق في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن النيابة العامة تبني طعنها على الخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله ، وفي بيان ذلك تقول إن عبارة (العقوبات الخاصة بالمتهمين الأحداث) الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٣٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية هي عبارة عامة تشمل جميع العقوبات الجائز توقيعها على المتهمين الأحداث ، ولا تقتصر على العقوبات التقويمية وإلا لنص القانون صراحة على هذا القصر والتخصيص أما ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أنه لو كان مراد الشارع التعميم والاطلاق لما أورد تلك العبارة في صدر الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، فلا يتفق مع نصوص القانون ، مما كان يتعين معه على محكمة الجنايات إعادة النظر في الحكم المقضي به على المتهمة المطعون ضدها ، وهو بالحبس والغرامة لإحراز مخدر ، أما وقد قضت بعدم جواز إعادة النظر فيه فإنها تكون أخطأت.

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات حين قضت بعدم جواز إعادة النظر في حكمها السابق أسست قضاءها على القول بأن الفقرة الثانية من المادة ٣٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي طلبت النيابة تطبيقها اشترطت لجواز إعادة النظر "إن يكون المتهم قد حكم عليه بعقوبة من العقوبات الخاصة بالأحداث والمقصود من ذلك العقوبات التقويمية المقررة للمجرمين

الأحداث والتى لا يقضى بها على سواهم، ذلك أن العقوبات التى توقع على المجرمين الأحداث نوعان ، عقوبات عادية كالحبس ، وعقوبات تقويمية كالتسليم للوالدين أو الإرسال للاصلاحية والعقوبات الأخيرة هى العقوبات الخاصة بالأحداث لأنها لا يحكم بها على سواهم . أما العقوبات العادية فيشاركهم فيها غيرهم وهى بذلك ليست خاصة بهم ، فإذا أشار القانون فى أحد نصوصه إلى العقوبات الخاصة بالأحداث فلا يمكن أن ينصرف ذلك إلا إلى العقوبات التقويمية وحدها ... ... وليس أدل على أن عبارة (العقوبات الخاصة بالأحداث) الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٣٦٢ مقصود منها العقوبات التقويمية فقط من أن الشارع قد استعمل نفس ذلك التعبير بهذا المعنى فى المادة ٣٦١ السابقة لها، وهى المادة التى أجازت للمحكمة التى تصدر الحكم على المتهم الصغير أن تعيد النظر فى أى وقت فى الحكم الصادر منها متى رؤى أن العقوبة المحكوم بها لا تلائم حالة المحكوم عليه بشرط أن لا يحكم عليه فى هذه الحالة بغير العقوبات التقويمية إذ أن الغرض منها كما هو ظاهر هو منع الحكم على الصغير عند إعادة النظر فى شأنه بعقوبة من العقوبات العادية مراعاة لمصلحته ، وهذا المعنى ظاهر فيما أوردته المذكرة التفسيرية لقانون الإجراءات الجنائية تعليقا على تلك المادة حيث جاء فيها (أن للمحكمة أن تعيد النظر فى أى وقت فى الأحكام الصادرة على الأحداث بناء على طلب النائب العام متى رؤى أن العقوبة المحكوم بها لا تلائم حالة المحكوم عليه ، فإذا حسن سيره يمكن تعديل الحكم بتسليمه إلى والديه ، وإذا هرب أو ساء سيره يمكن تعديل الحكم بوضعه فى الإصلاحية) ... ... فالتفسير الوحيد لعبارة (العقوبات الخاصة بالأحداث) الواردة فى المادة ٣٦١ هو العقوبات التقويمية وهو نفس ما فسرتها به المذكرة الإيضاحية كما تقدم. ومتى وضح أن هذا هو المقصود من ذلك التعبير فى المادة ٣٦١ فلا يمكن أن يكون له معنى آخر فى المادة ٣٦٢ إذ أنه لا يصح أن يكون لنفس التعبير معنيان مختلفان فى نصين متتاليين من قانون واحد ... ... ومن أجل هذا فلا يجوز أن تمتد عبارة العقوبات الخاصة بالأحداث إلى أكثر مما يفيد مضمونها الظاهر وهو العقوبات التقويمية المخصصة للأحداث وحدهم والتى لا يحكم بها على سواهم " .

وحيث إنه لما كان هذا الذى أولت به المحكمة عبارة (العقوبات الخاصة بالمتهمين الأحداث) الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٣٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية صحيحا متفقا مع مقصود الشارع ومع الحكمة التى توخاها من استحداث هذا النص ، وهى معالجة الحالات التى يقضى فيها على المتهم الذى يثبت بورقة رسمية بعد الحكم عليه أن سنه وقت ارتكاب الجريمة تزيد على خمس عشرة سنة بعقوبة من العقوبات التقويمية وهى الإرسال إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة والتسليم للوالدين أو لولى النفس أو لشخص مؤتمن أو لمعهد خيرى والتوبيخ لأن هذه العقوبات قد خص بها القانون المتهمين الأحداث وحدهم لملاءمتها لصغر سنهم ، ومنع توقيعها على من عداهم . أما العقوبات العادية كعقوبة الحبس فيشترك فيها المتهمون الأحداث الذين جاوزت سنهم اثنتى عشرة سنة مع غيرهم من المتهمين ، ولما كان على هذا الفهم ينبغى أن تفسر العبارة المشار إليها حتى يستقيم معناها مع سياق النص وتحقق به حكمته والغاية منه فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز إعادة النظر فيما سبق القضاء به على المحكوم عليها يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(٦٦)

طعن رقم ١٧٠٨ سنة ٢٧ ق .

ا — تفتيش . الاذن به . إحالة الأمر بالتفتيش فى بيان الأشخاص المراد تفتيشهم على المحضر المرفق . ورود الأسماء فى هذا المحضر بأرقام مسلسلة على صورة منتظمة . توقيع وكيل النيابة على هذا المحضر فى ذات التاريخ الذى صدر فيه . صحة الأمر بالتفتيش .

ب — تفتيش . تنفيذه . صدور أمر بتفتيش منزل المتهم . مساكنته مع أخيه فى منزل واحد . دخول الضابط هذا المنزل بناء على أمر التفتيش . إجراء سليم .

١ — متى كان الأمر الصادر من النيابة بالتفتيش قد نص على أنه يشمل الأشخاص الموضحة أسماؤهم بالمحضر المرفق ، وكان هذا المحضر قد أورد أسماء الأشخاص المراد تفتيشهم بأرقام مسلسلة وعلى صورة منظمة خالية من أى أثر مريب ، وقد وقع وكيل النيابة على هذا المحضر فى ذات التاريخ الذى أصدر فيه أمر التفتيش وأحال عليه فى بيان الأشخاص المراد تفتيشهم ، فإن الدفع ببطلان أمر النيابة بالتفتيش لعدم إثبات أسماء الأشخاص الذين صدر عنهم لا يكون له محل .

٢ — متى كان مسكن المتهم ومسكن أخيه يضمهما منزل واحد ويقيمان معا فيه وإن استقل كل منهما بقسم منه ، فإن دخول الضابط هذا المنزل بناء على أمر التفتيش الصادر له من النيابة هو إجراء سليم مطابق للقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة السيد السيد النورى بأنه : أولا — أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (بندقية) . وثانيا — أحرز ذخائر مما تستعمل فى أسلحة نارية لم يرخص له بإحرازها (طلقات) . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٦ و ٢٦/٢-٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق فقررت الغرفة بذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات بنها دفع الحاضر مع المتهم ببطلان التفتيش على أساس أن إذن النيابة منصب على تفتيش منزل شخص آخر يقيم فى منزل وحده خلاف منزل المتهم ، وبعد أن أتمت المحكمة نظرها قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢٦/٢-٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ مع تطبيق المواد ١٧ و ٣٢/٢ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة السيد السيد النورى بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وبمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات ورفضت الدفع المقدم من المتهم . فطعنت النيابة العامة فى هـــذا الحكم بطريق النقض وكذلك المحكوم عليه ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الثابت من صحيفة سوابق المطعون ضده أنه حكم عليه فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٧ بالسجن لمدة سبع سنين لجناية ضرب أفضى إلى الموت مما يوجب تطبيق المـادتين ٧/٢ و ٢٦/٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والعقاب المفروض للجريمة المسندة للمتهم هو الأشغال الشاقة المؤبدة ، ولا يجوز أن تنزل هذه العقوبة تطبيقا للمـادة ١٧ إلا إلى عقوبة السجن وكان على المحكمة أن تطبق القانون على الوجه الصحيح على الرغم من أن النيابة قد فاتها أن تطلب تطبيق المـادة ٢٦/٣ المشار إليها ما دامت صحيفة السوابق كانت تحت نظرها عند ما حكمت فى الدعوى .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه فى يوم ٨ يوليو سنة ٥٦ بدائرة مركز بنها — أولا — أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (بندقية) ثانيا — أحرز ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق ، وحكمت محكمة جنايات بنها تطبيقا للمواد سالفة الذكر والمواد ٣٢/٢ و ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن عن التهمتين المسندتين إليه بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة — وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على صحيفة سوابق المتهم الواردة ضمن المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها أنه سبق الحكم عليه بتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ٤٧ من محكمة جنايات المنصورة بالسجن لمدة سبع سنوات فى جناية ضرب أفضى إلى الموت ، وكانت هذه الصحيفة تحت نظر المحكمة عند نظرها الدعوى الحالية كما أقر المتهم بهذه السابقة عند استجوابه أمام النيابة . لما كان ذلك وكانت المادة ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ تنص على ما يأتى : "يعاقب الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين" وكان من الأشخاص المذكورين بالفقرات ب ، ج ، د ، هـ ، ومن المادة السابعة ، وقد تناولت هذه المادة الأخيرة بالذكر الأشخاص المشار إليهم فى المادة ٣/٢٦ ، وتنص الفقرة ب من المادة السابعة المذكورة على "من حكم عليه بعقوبة جناية ، أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال" ولما كان مقررا أن محكمة الموضوع لا يقيدها الوصف الذى تصف به النيابة الفعل المسند إلى المتهم ، بل إن لها بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها والثابتة من أوراق الدعوى وأن تصفها بالوصف الذى يسبغه القانون عليها ، وأن تطبق عليها نصوصه تطبيقا صحيحا ، لما كان ذلك وكانت جريمة إحراز السلاح المششخن المسندة إلى المتهم مما تنطبق عليه المادتان

٧ و٢٦٩/٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالأسلحة والذخائر والمعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الأشغال الشاقة المؤبدة باعتبارها أشد الجريمتين المرفوعة بهما الدعوى العمومية عليه واللتين وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما ارتباطا غير قابل للتجزئة وكان لا يجوز عند تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات النزول بنوع العقوبة الأدنى من عقوبة السجن ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة ستة أشهر مع وقف تنفيذ هذه العقوبة يكون مخطئا في تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه نقضا جزئيا في خصوص هذا الشق منه وتصحيح هذا الخطأ والحكم بمقتضى القانون عملا بالمادة ٢/٤٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، وترى هذه المحكمة بالنسبة للتهمتين المسندتين إلى المتهم الحكم بعقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات ، ولا محل مع القضاء بهذه العقوبة لما رأته محكمة الجنايات من وقف التنفيذ حتى قضت خطأ بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر ، لأن العقوبة المقضي بها من هذه المحكمة وهي السجن مما لا يجوز قانونا أن يرد عليها وقف التنفيذ .

عن الطعن المقدم من المتهم

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن محصل هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور فقد دفع الطاعن ببطلان أمر النيابة بالتفتيش لعدم إثبات أسماء الأشخاص الذين صدر عنهم هذا الأمر وإنما أحال في ذلك إلى محضر جمع الاستدلالات مما يحتمل معه إضافة أسماء أخرى ينسحب عليها الأمر ، يضاف إلى ذلك أن أمر التفتيش لم تسبقه تحريات جدية إذ استعان الضابط ، كما أوضح من أقواله بأحد الخفراء لإرشاده عن المنزل المراد تفتيشه ، فضلا عن أن هذا المنزل مملوك للطاعن خاصة ومستقل عن منزل أخيه الذى صدر عنه الأمر وجاء رد المحكمة على ما أبداه الدفاع من ذلك ردا جعل حكمها معيبا بالقصور .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى المفردات أن الأمر الصادر من النيابة بالتفتيش قد نص على أنه يشمل الأشخاص السبعة عشر الموضحة أسماؤهم بالمحضر

المرفق ، ويبين من هذا المحضر أنه أورد أسماء الأشخاص المراد تفتيشهم بأرقام مسلسلة وعلى صورة منظمة خالية من أى أثر مريب مما يشير إليه الطاعن ، وقد وقع وكيل النيابة على هذا المحضر فى ذات التاريخ الذى أصدر فيه أمر التفتيش وأحال عليه فى بيان الأشخاص المراد تفتيشهم كما يبين كذلك من المحضر المدون عليه أمر التفتيش أن ضابط المباحث المذكور سئل فى تحقيق أجرى بناء على انتداب من وكيل النيابة الذى أصدر الأمر فأجاب بأن تحرياته أسفرت عن أن الأشخاص السبعة عشر المدونة أسماؤهم فى محضره يحرزون أسلحة بغير ترخيص وأنه تأكد من صحة هذه التحريات ، ولما كانت استعانة الضابط بمن أرشده عن المنزل المطلوب تفتيشه لا تفيد بذاتها عدم جدية التحريات التى باشرها بنفسه أو عن طريق أعوانه . لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت فى بيان واقعة الدعوى أن ضابط المباحث عندما قصد إلى المنزل المراد تفتيشه كلف أحد مرافقيه وهو العسكرى حسانين فرج حسانين بأن يرابط على باب المنزل من الداخل للحراسة ثم مضى إلى داخل المنزل لإجراء التفتيش وبعد لحظات سمع العسكرى المذكور يناديه فخف إليه وجده ممسكا بالطاعن وبيده بندقية لى أنفيلد وعلم منه أنه شاهد المتهم يخرج من الحجرة التى على يسار الداخل مباشرة وبيده تلك البندقية محاولا الهرب بها فقبض عليه ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن بشأن بطلان التفتيش لانفصال منزله عن منزل أخيه المأذون بتفتيشه وقال فى هذا الرد "إن هذا الدفع مردود بأن الثابت من أقوال شيخ الخفراء وفى التحقيقات أن المتهم وشقيقه يقيمان فى منزل واحد وأن لهما أخا غير شقيق هو الذى يقيم وحده كما قرر الخفير الذى أرشد ضابط المباحث عن منزل عبد الغنى النورى أن منزله ومنزل شقيقه المتهم منزل واحد يفصلهما حائط مفتوح ويضاف إلى ما تقدم ما قرره ضابط المباحث فى التحقيقات من أن عبد الغنى النورى كان يبيت بالدور الثانى من هذا المنزل وقت التفتيش هو وزوجته وأولاده وأن المتهم ضبطه العسكرى حسانين فرج حسانين وهو خارج من المنزل ومعه السلاح المضبوط فهو فى حالة تلبس ، ويكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه" . ولما كان هذا الرد مجزئا فى تفنيد دفاع الطاعن وسديدا فى القانون ، وما دام الحكم قد أثبت أن مسكن

الطاعن ومسكن أخيه يضمهما منزل واحد ويقيمان معا فيه وإن استقل كل منهما بقسم منه ، فإن دخول الضابط هذا المنزل بناء على أمر التفتيش الصادر له من النيابة هو إجراء سليم مطابق للقانون ، ولما كان ذلك كله فإن ما يثيره الطاعن لا يكون وجيها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن المقدم من الطاعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد أحمد عفيفى ، المستشارين .

(٦٧)

طعن رقم ١٧٢٩ سنة ٢٧ ق

اختصاص . تنازع الاختصاص . غرفة الاتهام . تنازع الاختصاص بين غرفة الاتهام ودائرة الجنح المستأنفة . اختصاص محكمة النقض بالفصل فيه . م ٢٢٦ ، ٢٢٧ أ ج .

إن مؤدى المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين الجهة المختصة يرفع إلى الجهـة التى يرفع اليها الطعن فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين ، وغرفة الاتهام إن هى إلا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ولا يطعن فى قراراتها أمام دائرة الجنح المستأنفة التى هى الأخرى إحدى دوائر هذه المحكمة ، ومن ثم فإن طلب الفصل فى تنازع الاختصاص بين غرفة الاتهام ودائرة الجنح المستأنفة ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها صاحبة الولاية العـامة وعلى أساس أنها الدرجة التى يطعن فى قرارات غرفة الاتهام أمامها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم : الأول أحدث عمدا بعبد المالك حسن سليم الاصابات المبينة بالكشف الطبى التى تقرر لعلاجها مـدة لا تجاوز العشرين يوما والأول والثانى أحدثا عمدا بإبراهيم محمد إبراهيم الاصابات المبينة بالكشف الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما والثالث أحدث عمدا ببدوى صادق أحمد الاصابات المبينة بالكشف الطبى والتى لم يتقرر لهـا علاج . والثالث والرابع أحدثا عمدا بأحمد حسان حفنى الاصابات المبينة بالكشف

الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لاتتجاوز العشرين يوما. والرابع والخامس والسادس أحدثوا عمدا بصادق أحمد حسن الاصابات المبينة بالكشف الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تتجاوز العشرين يوما. والسابع والثامن أحدثا عمدا بنعيمه مصطفى الاصابات المبينة بالكشف الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لاتتجاوز العشرين يوما. وطلبت عقابهم بالمادتين ٢٤٠ و ١/٢٤١ من قانون العقوبات. وادعى عبد المالك حسن سليم بحق مدنى قبل المتهم الأول بمبلغ خمسة عشر جنيها كتعويض مؤقت ثم تنازل عن دعواه المدنية للصلح. ومحكمة أسيوط الجزئية قضت أولا باثبات تنازل المدعى بالحق المدنى (عبد المالك حسن سليم) عن دعواه المدنية وألزمته بالمصاريف. وثانيا. بعدم اختصاصها بنظر الدعوى العمومية مع إحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها نظرا لما ثبت من التقرير الطبي الشرعى من أن إصابة المجنى عليه الأول (عبد المالك حسن) تخلف عنها عاهة مستديمة تقلل من كفاءته على العمل بنحو ٢٠ — ٣٠٪. وبتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩٥٦ قررت غرفة الاتهام باحالة الدعوى إلى محكمة أبنوب لمحاكمة المتهمين بعقوبة الجنحة الأول بالمادتين ١/٢٤٠ و ١٧ من قانون العقوبات والباقين بالمادة ١/٢٤٢ من نفس القانون. ومحكمة أبنوب قضت بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. فاستأنفت النيابة ومحكمة أسيوط الابتدائية قضت بهيئة استئنافية بتأييد الحكم المستأنف، ثم تقدمت النيابة إلى محكمة أسيوط الابتدائية بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ تطلب إليها تعيين المحكمة المختصة وهذه قضت بعدم اختصاصها بنظر الطلب المتقدم ذكره تطبيقا للمادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية. فطعن السيد المحامى العام لدى محكمة استئناف أسيوط فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... من حيث إن حاصل ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه هو الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله، وقالت فى بيان ذلك إن مفاد نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا انحصر الاختصاص فى جهتين

تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة قضت كل منهما باختصاصها أو بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، فان دائرة الجنح المستأنفة فى هذه المحكمة هى التى تتولى الفصل فى هذا النزاع فى مسألة الاختصاص طالما أنه انحصر داخل دائرة هذه المحكمة أما إذا تعداها وكان بين جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو كان بين محاكم الجنايات أو كان بين محكمة عادية وأخرى استثنائية أو بين محكمتين ابتدائيتين ، فإن الطلب يرفع إلى محكمة النقض واتجهت النيابة إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة أسيوط الابتدائية للفصل فى الطلب مجددا من هيئة أخرى — ومن باب الاحتياط اعتبار هذا الطعن بمثابة طلب تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت أولا فى قضية الجنحة رقم ١٧٩٥ سنة ١٩٥٤ أبنوب بتهمة الضرب العمد المطبقة على المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فلما ثبت للمحكمة الجزئية أن إصابة أحد المجنى عليهم قد تخلف عنها عاهة مستديمة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وتولت النيابة العمومية التحقيق ، ثم طلب من غرفة الاتهام بمحكمة أسيوط الابتدائية إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات ، فصدر قرار الغرفة بتاريخ ١٧ من أبريل سنة ١٩٥٦ بالاحالة إلى المحكمة لمعاقبتهم على أساس عقوبة الجنحة ، ومحكمة جنح أبنوب قضت بتاريخ ٢٤ من يونيه سنة ١٩٥٦ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

فاستأنفت النيابة هذا الحكم ، فقضت محكمة الجنح المستأنفة بمحكمة أسيوط الابتدائية فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوعه بالرفض وبتأييد الحكم المستأنف . وفى أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ طلبت النيابة العمومية من دائرة الجنح المستأنفة بمحكمة أسيوط الابتدائية تعيين غرفة الاتهام باعتبارها الجهة المختصة بنظر الدعوى للأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات استنادا إلى أن هناك تناقضا بين قرار غرفة الاتهام السابق صدوره بالإحالة إلى المحكمة الجزئية وبين الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة بتأييد حكم المحكمة الجزئية القاضى

بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بعدم الاختصاص وأسست النيابة طلبها هذا على مقتضى المادة ٢٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أن محكمة الجنح المستأنفة المعروض عليها الطلب بعد أن استعرضت الأدوار التي مر بها هذا النزاع ، انتهت بحكمها المطعون فيه إلى أن المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية هي الواجبة التطبيق في مسألة الاختصاص دون المادة ٢٢٦ من هذا القانون وأسست قضاءها : أولا — على أن مجال تطبيق المادة ٢٢٦ ا . ج ينحصر في حالة ما إذا كانت جهتان من جهات التحقيق أو الحكم ، تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة قررت كل منهما نهائيا باختصاصها أو بعدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصرا فيهما وأن ظاهر هذا النص يشير إلى وجوب أن تكون كلتا الجهتين درجة أولى من درجات التقاضي بالنسبة للمحكمة الابتدائية حتى يرفع الطلب إلى تلك المحكمة وليس الحال كذلك في خصوص الطلب المعروض عليها إذ التناقض قائم بين قرار غرفة الاتهام وحكم من دائرة الجنح المستأنفة وكلتا الجهتين تكون محكمة ابتدائية من درجة الهيئة المعروض عليها الفصل في التناقض الحاصل بين قراريهما . ثانيا — إن ما تطلبه النيابة من تعيين غرفة الاتهام للأمر بإحالة القضية إلى محكمة الجنايات يتعارض مع مبدأ قوة الأمر المقضي فيه بعد أن أصبح قرار الغرفة السابق نهائيا بالإحالة إلى المحكمة الجزئية . ثالثا — إنه للنيابة العمومية طبقا للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية — أن ترفع طلبها بتعيين الجهة المختصة إلى محكمة النقض إذا ما تعارض قرار غرفة الاتهام مع حكم من دائرة الجنح المستأنفة — وبذلك انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء بعدم اختصاص دائرة الجنح المستأنفة المعروض عليها الطلب بالفصل فيه .

وحيث إنه لما كان القرار الصادر خطأ من غرفة الاتهام في ١٧ من أبريل سنة ١٩٥٦ بالإحالة إلى المحكمة الجزئية بمعاقبة المتهمين على أساس عقوبة الجنحة قد أصبح نهائيا ولم تطعن فيه النيابة رغم سبق الحكم في الدعوى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها وكان لزاما على محكمة الجنح بعد ذلك — جزئية واستئنافية — أن تقضي بعدم جواز نظرها للدعوى بعد أن حكمت فيها نهائيا أيضا بعدم الاختصاص ومن هنا ثار التنازع الذي رسم القانون الطريق لتلافي نتائجه . وكان لا يشترط لاعتبار التنازع

قائمـا أن يقع لزاما بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق بل يصح أن يقع بين جهتين إحداهما من جهات الحكم والأخرى من جهات التحقيق . لمـا كان ذلك وكان مؤدى المـادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين الجهة المختصة يرفع إلى الجهـة التى يرفع اليها الطعن فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين وكانت غرفة الأتهام إن هى إلا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ولا يطعن فى قراراتها أمام دائرة الجنح المستأنفة التى هى الأخرى إحدى دوائر هـذه المحكمة وكانت محكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية العامة بمقتضى المـادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع ولو كان واقعا بين محكمتين إحداهما عادية والأخرى استثنائية ، فإن الاختصاص بالفصل فى الطلب المعروض ينعقد لهذه المحكمة العليا باعتبارها صاحبة الولاية العـامة وعلى أساس أنها الدرجة التى يطعن فى قرارات غرفة الاتهام أمامها وهى إحدى الجهتين المتنازعتين — عندما يصح الطعن قانونا . ومن ثم فان ما انتهت إليه دائرة الجنح المستأنفة بحكمها المطعون فيه — من عدم اختصاصها بالفصل فى تعيين جهة الاختصاص يكون سديدا فى القانون .

وحيث إنه لمـا تقدم جميعه يكون ما تنعاه النيابة على الحكم المطعون فيه على غير أساس ويتعين الأخذ بمـا التمسته على سبيل الاحتياط واعتبار هـذا النعى مجرد طلب يقدم إلى محكمة النقض لتعيين الجهة المختصة تطبيقا لنص المـادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وقبول هذا الطلب وتعيين محكمة جنايات أسيوط للفصل فى موضوع الدعوى .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٦٨)

طعن رقم ١٧٥١ سنة ٢٧ ق :

الاختصاص . تنازع الاختصاص .وقوع تنازع بين جهة من جهات الحكم وجهة من جهات التحقيق . اختصاص محكمة النقض بالفصل فيه . م ٢٢٧ أ . ج .

لا يشترط لاعتبار التنازع قائما ومنتجا أثره أن يقع لزاما بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق بل يصح أن يقع بين جهتين إحداهما من جهات الحكم والأخرى من جهات التحقيق ، فاذا حدث ذلك ، كانت محكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية العامة بمقتضى المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى تعيين الجهة المختصة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — رمضان محمد عبد الله الشهير بالأقرع و ٢ — أحمد محمد الأقرع و ٣ — بشير محمود على و ٤ — محمد حسين سليمان بأنهم : أولا : المتهمان الأول والثانى ضربا عمدا أحمد محمد قناوى فأحدثا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . وثانيا : المتهمون الأول والثالث والرابع ضربوا محمد احمد محمد قناوى فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على العشرين يوما. ثالثا : المتهم الثالث ضرب عمدا سليمان حسن اسماعيل فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على العشرين يوما . وطلبت عقابهم بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح قنا الجزئية ، قضت

حضوريا بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وإحالتها إلى قاضى التحقيق المختص لإجراء شئونه فيها. أحيلت الدعوى إلى غرفة الاتهام بمحكمة قنا الابتدائية التى أمرت بإحالتها إلى محكمة الجنح المختصة للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ومعاقبة المتهمين ١ — رمضان محمد عبد الله و ٢ — بشير محمود على و ٣ — أحمد محمد عبد الله طبقا للمادتين ١/٢٤٠ — ٢ و ١/٢٤٢ — ٢ من قانون العقوبات لأنهم فى الزمان والمكان المذكورين أولا — المتهمان الأول والثانى ضربا عمدا محسن محمد قناوى فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلفت لديه من جراء إحداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقة فى حركة ثنى الإصبع السبابة ليده اليسرى والتى تقدر بنحو ٦ — ٧ ٪ وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية وعقدا العزم على الاعتداء عليه وانتظراه بمكان وفى وقت توقعا مروره فيه وفاجآه بالاعتداء. ثانيا — المتهم الثانى أيضا ضرب عمدا سليمان حسن اسماعيل فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد . ثالثا — المتهمان الأول والثالث ضربا عمدا أحمد محمد قناوى فأحدثا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد . أحيلت الدعوى إلى محكمة جنح مركز قنا الجزئية وقضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٤٢ — ٢ و٢/٣٢ من قانون العقوبات — بحبس كل منهم شهرا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ وذلك على اعتبار أن الواقعة المنسوبة للمتهمين هى إحداث إصابات تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما وقد نفت المحكمة سبق الإصرار والترصد . استأنف المتهمون والنيابة هذا الحكم. ومحكمة قنا الابتدائية قضت فى الاستئنافين حضوريا بقبولهما شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء : أولا — بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الحكم انتهائيا بعدم الاختصاص من محكمة الدرجة الأولى. وثانيا — بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات لمعاقبة المتهمين طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام المقدم من النيابة العامة وعلى هذه الأخيرة إرسال الأوراق إلى المحكمة المحالة إليها الدعوى .

فطعن المتهمون فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت أولا بتهمة الضرب المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وأثناء سير الدعوى تخلفت بأحد المجني عليهم عاهة مستديمة فقضت محكمة الجنح فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى قاضي التحقيق المختص لإجراء شئونه فيها وبعد تحقيقها أحالتها غرفة الاتهام إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة، ولم تطعن النيابة فى هذا القرار . وبجلسة ٣ من مارس سنة ١٩٥٤ أصدرت محكمة الجنح الجزئية حكما يقضى بمعاقبة كل من الطاعنين بالحبس شهرا مع الشغل . فاستأنفت النيابة هذا الحكم ، كما استأنفه المحكوم عليهم ، فقضت المحكمة الاستئنافية بتاريخ ١٧ من مارس سنة ١٩٥٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء : أولا — بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الحكم انتهائيا بعدم الاختصاص من محكمة الدرجة الأولى . وثانيا بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات لمعاقبة المتهمين طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام المقدم من النيابة العامة وعلى هذه الأخيرة إرسال الأوراق إلى المحكمة المحالة عليها الدعوى . فطعن المطعون ضدهم فى هذا الحكم بالنقض وقضى فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٦ بنقض الحكم فيما قضى به من إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات ورفض الطعن فيما عدا ذلك وقالت فى أسباب حكمها إنه لما كانت المادة ٤١٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الجريمة من اختصاص محكمة الجنايات تحكم بعدم الاختصاص ، أما إذا كان الفعل جناية وكانت الدعوى قد تم تحقيقها أمام سلطة التحقيق أو أمام محكمة أول درجة ورأت أن الأدلة كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته تحيلها على محكمة الجنايات وتقوم النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا وإذا لم يكن قد تم تحقيقها تحيلها إلى النيابة العمومية وإذا رأت أن الأدلة غير كافية تصدر أمرا بأن لاوجه لإقامة الدعوى وكانت هذه المادة إنما تنطبق فى الحالة التى تعرض فيها الواقعة على المحكمة الاستئنافية لأول مرة لا بعد أن يكون قد صدر حكم انتهائى بعدم اختصاص

محكمة الجنح بنظرها فان الحكم المطعون فيه إذ قضى في شقه الثانى باحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وعندئذ رأت النيابة أن تتقدم إلى محكمة الجنح الاستئنافية طالبة تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى إعمالا لنص المادة ٢٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية نقضت تلك المحكمة فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ بقرارها المطعون فيه برفض هذا الطلب وأسست قضاءها على ما قالته من تخلف شروط تطبيق المادة ٢٢٦ المشار إليها ومنها أن يكون التنازع واقعا بين جهتين من نوع واحد لا أن تكون إحداهما جهة تحقيق والأخرى جهة حكم كما هو الحال فى هذه الدعوى غير أنها قالت فى موضع آخر إن التنازع بفرض وجوده وقع بين محكمة الجنح المستأنفة وبين محكمة الجنايات مما ينبنى عليه ألا تكون الأولى هى المختصة بتعيين الجهة صاحبة الاختصاص وقالت كذلك ما مؤداه أن تخلف الطعن فى قرار غرفة الاتهام الصادر باحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة يمتنع به إعمال حكم المادة ٢٢٦ سالفة الذكر وانتهى إلى أن الاخلال بشروط تطبيق هذه المادة يترتب عليه القضاء برفض الطلب ولو أدى ذلك إلى إفلات المتهمين من العقاب . لما كان ذلك وكان يؤخذ من تتبع الخطوات التى مرت بها الدعوى أن محكمة الجنح قضت فيها نهائيا بعدم اختصاصها بنظرها ، فلما أحيلت الدعوى الى غرفة الاتهام بعد تحقيقها أمرت خطأ بإحالتها الى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ولم تطعن النيابة فى هـذا القرار فأصبح بدوره نهائيا بحيث إذا أحيلت الدعوى من جديد الى غرفة الاتهام بعد أن نقض حكم محكمة الجنح المستأنفة فى شطره القاضى بإحالة الدعوى الى محكمة الجنايات فإنه يجب عليها بمقتضى القانون أن تقضى بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها بالقرار السابق صدوره منها بإحالة الدعوى الى محكمة الجنح وهو القرار الذى أصبح نهائيا بعدم الطعن فيه ، ومن هنا يبدو التنازع الذى رسم القانون الطريق لتلافى نتائجه . لما كان ما تقدم وكان لا يشترط لاعتبار التنازع قائما ومنتجا أثره أن يقع لزاما بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق بل يصح أن يقع بين جهتين

إحداهما من جهات الحكم والأخرى من جهات التحقيق كما حدث فى هــذه الدعوى وكانت محكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية العامة بمقتضى المــادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات فى تعيين الجهــة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيــام التنازع ولو كان واقعا بين محكمتين إحداهما عادية والأخرى استثنائيــة . ولمــا كان مؤدى نص المــادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية بجعل طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع إلى الجهــة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين ، وكانت غرفة الاتهام إن هى إلا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ولا يطعن فى قراراتها أمام دائرة الجنح المستأنفة التى هى إحدى دوائر هذه المحكمة — فان الاختصاص بالفصل فى الطلب المعروض ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها صاحبة الولاية العامة وعلى أساس أنها الدرجة التى يطعن فى قرارات غرفة الاتهام أمامها — وهى إحدى الجهتين المتنازعتين عند ما يصح الطعن قانونا ، ومن ثم فإن دائرة الجنح المستأنفة قد أصابت فيما انتهت إليــه من عدم إدعائها الحق لنفسها فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى هذه الدعوى . لمــا كان كل ذلك وكان قرار دائرة الجنح المستأنفة الصادر برفض الطلب لم تتوفر له مقومات الحكم القابل للطعن بالنقض فوق أنه صحيح فى نتيجتــه ، فانه يتعين الأخذ بمــا جاء بالتقرير الثانى للنيابة واعتباره طلبا مقدما إلى محكمة النقض لتعيين الجهة المختصة تطبيقا لنص المــادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية وقبول هذا الطلب وتعيين محكمة جنايات قنــا للفصل فى الدعوى .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(٦٩)

طعن رقم ١٨١٤ سنة ٢٧ ق.

تفتيش . دفوع . الدفع ببطلان التفتيش او الأمر الصادر به . ممن يقبل ؟

جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان تفتيش منزل بعينـه أو ببطلان الأمر الصادر بتفتيشه لا يقبل من غير حائزه الذى يملك التحدث عن حرمته .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة كلا من : ١ — رؤوف لبيب بشاره و ٢ — بشرى لبيب بشـاره و ٣ — وديده لبيب بشاره و ٤ — مهنى سليم سيداروس الشيخ (الطاعن) بأنهم المتهمون الأربعة أحرزوا وحازوا مواد مخدرة (حشيشا) المبينة الوصف بالمحضر وذلك بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٧ و ٤١ و ٤٥ و ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١ من الجدول نمرة ١ المرفق فأمرت بذلك وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات أسيوط دفع الحاضر مع المتهم الأول ببطلان القبض والتفتيش كما دفع الحاضر مع المتهم الرابع — ببطلان إذن التفتيش وبطلان إجراءاته ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم ١ الملحق به وذلك بالنسبة إلى المتهمين الأول والرابع

أولا — بمعاقبتهما بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة ورفضت الدفع المقدم منهما — وثانيا ببراءة كل من المتهمين الثانى والثالث . فطعن المتهمان الأول والرابع فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعن الأول شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية بالنسبة إلى الطاعن الثانى إلى محكمة جنايات أسيوط لتحكم فيها مجددا دائرة أخرى . أعيدت الدعوى ثانية إلى المحكمة المشار إليها وفى أثناء نظرها دفع الحاضر مع المتهم مهنى سليم سيداروس ببطلان الإذن الصادر بتفتيش منزله وكذا باقى المنازل الصادر عنها الاذن لأنه لم تسبقه تحريات جدية ، وبعد أن أتمت المحكمة نظرها قضت حضوريا أولا — برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش وبصحته وثانيا — بمعاقبة المتهم مهنى سليم سيداروس بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة . فطعن الطاعن للمرة الثانية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى أوجه الطعن هو أن الطاعن دفع أمام محكمة الجنايات ببطلان أمر التفتيش بالنسبة إليه لأنه لم تسبق صدوره تحريات جدية فى تحقيق مفتوح ، فرفضت المحكمة هذا الدفع قولا منها إن الدفع ببطلان أمر التفتيش لا يقبل إلا من حائز المسكن الذى صدر الأمر بتفتيشه وهو شخص آخر غير الطاعن ولو كان لصاحب الدفع مصلحة فى دفعه كما قالت إنها تستدل على جدية التحريات بالنتيجة التى أسفر عنها التفتيش ، وكلا القولين مردود بأن لكل ذى مصلحة أن يدفع بالبطلان ، ولو لم يكن حائزا للمنزل الذى تم تفتيشه ، لأن قيام المصلحة — وهى مصلحة مباشرة هو الذى يتولد عنه حق الدفع فضلا عن أن باقى المتهمين فى الدعوى — وهم أصحاب المساكن سبق أن تمسكوا مع الطاعن بهذا الدفع عند نظر القضية فى مرحلة المحاكمة الأولى التى انتهت بصدور الحكم المنقوض وهو دفع من النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها . أما استدلال المحكمة على جدية التحريات بالنتيجة التى أسفر عنها التفتيش ، فهو استدلال فاسد لأنه تدليل بالنتيجة على سلامة المقدمة ولأن تقدير الجدية إنما يجب أن يكون سابقا على صدور الأمر

لأن هذا التقدير هو الذى يسوغ إصداره أو الامتناع عن إصداره ، والقول بغير ذلك فيه إهدار لقيمة الرقابة التى فرضها القانون على الإجراءات المسوغة للتفتيش ، ويجعل الواقعة المادية التى يسفر عنها التفتيش الباطل مساوية فى المرتبة لتلك التى يسفر عنها التفتيش الصحيح ، هذا إلى أن المحكمة استندت بين ما استندت إليه فى إدانة الطاعن إلى شهادة البكباشى كامل مازن رئيس مكتب المخدرات التى تضمنت إشرافه على ضبط المخدرات ، وتحرياته عن نشاط الطاعن فى الاتجار فيها رغم أنها أفصحت فى حكمها عن إهدار محضر التفتيش الذى أجراه الضابط المذكور تنفيذا لقضاء محكمة النقض مع أن هذا الاهدار يستلزم اطراح كل ما تضمنته شهادة هذا الشاهد وما ترتب عليها — واستبعاد كل من قاموا باستصدار الاذن وباشروا التفتيش . كذلك استندت المحكمة فى إدانة الطاعن إلى الأقوال الأولى للبيب بشاره وولديه بشرى ووديده لبيب بشاره وأقوال المحكوم عليه رءوف لبيب الذين قرروا أن الطاعن هو صاحب المخدرات المضبوطة فى مسكنهم الخاص بهم ، مع أن هؤلاء عدلوا عن أقوالهم الأولى ونفوا كل صلة بين الطاعن والمضبوطات وقرروا أنهم أكرهوا على الإدلاء بأقوالهم الأولى ، وأن هذا الاكراه شمل تهديد رجال البوليس لهم بالسجن المؤبد — والتحريض على اتهام الطاعن والاعتداء على بعضهم ، وعرض الدفاع بالجلسة الأخيرة لهذا الإكراه — ولكن المحكمة لم تعرض لهذا الدفاع الجوهرى ولم ترد عليه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على كل من : ١ — رءوف لبيب بشارة و ٢ — بشرى لبيب بشارة و٣ — وديدة لبيب بشارة و ٤ — مهنى سليم سيداروس الشيخ (الطاعن) بوصف أنهم أحرزوا مادة مخدرة (حشيشا) بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وبعد أن نظرت الدعوى أمام محكمة جنايات أسيوط قضت بجلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ ببراءة المتهمين الثانى والثالثة وبادانة المتهمين الأول والطاعن ، فطعن هذان الأخيران بطريق النقض فى هذا الحكم وقضت محكمة النقض بتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمتهم الأول لعدم تقديم أسباب لطعنه وبقبول الطعن بالنسبة للطاعن مهنى سليم سيداروس — ونقض

الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة جنايات أسيوط لإعادة محاكمته من جديد وذلك تأسيسا على قولها " إن الثابت فى الحكم المطعون فيه أن الكونستابل واثنين من المخبرين قد دخلوا مسكن مهنى سليم سيداروس وظلوا فى داخله وأن الضابط الذى ندب شخصيا لإجراء التفتيش ولم يحضر إلى المنزل إلا بعد مرور فترة على هذا الدخول ، فان إجراءات التفتيش الذى ختم بها هذا الدخول الباطل تكون باطلة أيضا ولا يصح الاستناد إلى نتيجتها فى إدانة الطاعن ويتعين لذلك نقض الحكم .. ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى إدانة الطاعن على أدلة أخرى غير الدليل المستمد من التفتيش ، منها شهادة والدى المتهم الأول رءوف لبيب بشارة واعتراف هذا المتهم على الطاعن وكان تقدير كفاية هـذه الأدلة أو عدم كفايتها للقضاء بالإدانة — مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع فانه يتعين مع نقض الحكم إحالة القضية لنظرها بالنسبة إلى الطاعن الثانى مجددا من دائرة أخرى " ثم أعيدت محاكمة الطاعن وأصدرت محكمة الجنايات بتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ حكمها المطعون فيه وهو يقضى بادانة الطاعن وقالت بيانا لواقعة الدعوى إنها تتحصل فى " أن اليوزباشى كامل مازن رئيس فرع إدارة المخدرات بأسيوط استصدر إذنا من النيابة بتاريخ ٢٢ من يونيه سنة ١٩٥٣ بتفتيش منزل المتهم مهنى سليم سيداروس الشيخ ، ومنزل لبيب بشارة ومنزل أخرى تدعى فهيمة ميخائيل زخارى ، وتنفيذا لهذا الإذن انتقل معه قوة من رجاله قاصدا المنازل الصادر الاذن بتفتيشها وكلف الكونستابل أحمد طه كريم والمخبرين عبد اللاه عبد الرحيم ومحمد عبد العال بالتحفظ على منزل المتهم لحين انتهائه من تفتيش منزل لبيب بشارة ، وبتفتيش المنزل المذكور عثر بالحجرة التى فى مواجهة الداخل تحت دكة خشبية كان ينام عليها رءوف لبيب على حقيبة من الورق — كيس اسمنت — بها ثلاثة عشر تربة من الحشيش موضوعة فى أكياس من القماش وقد قرر له هذا الأخير أن المتهم مهنى سليم سيداروس أحضرها له فى الصباح ليحفظها عنده ، وبعد أن أتم تفتيشه هذا انتقل إلى منزل المتهم حيث عثر فى أحد الدواليب الموجودة بإحدى الحجر على حقيبة كبيرة من الجلد بداخلها حقيبة أخرى من المشمع بها تربتان من الحشيش وميزان

وصنجتان ومطواة صغيرة وبعض أوراق السلوفان الشفافة وكيس صغير مما يستعمل فى تغليف الحشيش وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة منحصرة فى التحريات التى أجراها رئيس مكتب المخدرات وفى اعتراف رءوف لبيب بشاره — شقيق زوجة الطاعن فى تحقيقات النيابة بأن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة وأنه أحضر له فى صباح يوم التفتيش طرب الحشيش التى ضبطت فى غرفة نومه ليحفظها وديعة عنده وفيما قرره لبيب بشاره — والد زوجة الطاعن فى التحقيقات تأييدا لهذا الاعتراف من أنه يعلم بأن الطاعن يتجر فى المخدرات وأنه فى الصباح الباكر من يوم التفتيش سمع حوارا بين ابنه رءوف وبين آخر ولما استفسر عن ذلك أخبره رءوف بأن المتحدث معه هو الطاعن وأن هذا الأخير أحضر معه حقيبة طلب إليه حفظها لديه ، وما شهدت به وهيبه أبادير فلتس حماة الطاعن من أنها علمت فى يوم الحادث من ابنها رءوف بأن الطاعن أودع عنده حقيبة هى التى ضبطها رجال البوليس بعد إيداعها وأن الطاعن كان يتجر فى المواد المخدرة ، كما أورد الحكم تعزيزا لهذه الأدلة شهادة البكباشى كامل مازن رئيس مكتب مكافحة المخدرات بجلسة المحاكمة ومحصلها أنه علم من تحرياته السابقة على استصدار الأمر بتفتيش الطاعن أنه من كبار تجار المواد المخدرة وأنه وردت إليه فى صباح يوم الحادث كمية منها فنقلها إلى منزل لبيب بشاره مما دعا الضابط إلى تفتيش منزل هذا الأخير قبل البدء بتفتيش منزل الطاعن ، فضبط فى منزل لبيب كمية من المخدرات أقر رءوف لبيب بشاره بأن الطاعن هو الذى أحضرها له لحفظها عنده . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان تفتيش مسكن لبيب بشاره ورد عليه بقوله " إن الحاضر عن المتهم (الطاعن) دفع ببطلان الإذن الصادر بتفتيش منزله وكذا باقى المنازل الصادر عنها الإذن لأنه لم تسبقه تحريات جدية ، وهذا الدفع مردود بأنه بالنسبة للإذن الصادر بتفتيش منزل المتهم فإن الدفع ببطلانه غير ذى موضوع بعد أن قضت محكمة النقض ببطلان إجراءات التفتيش وكل ما ترتب عليه أما بالنسبة للدفع ببطلان هذا الإذن لباقى المنازل الصادر الإذن بتفتيشها على أساس أن للمتهم مصلحة فى ذلك وهو بطلان ما ترتب

على ذلك فإنه من المتفق عليه أن الدفع ببطلان التفتيش أو الإذن الصادر به في هذه الحالة لا يقبل من غير حائز المنزل إذ أنه يكون من الغير تطفلا غير مقبول ولا يغير من ذلك شيئا أن يكون المتمسك بالبطلان صاحب مصلحة في الحكم كما لو كان متهما آخر في الدعوى لأن هذه المصلحة لا تعود إليه مباشرة بل عن طريق التبعية " وهذا الذي قرره الحكم صحيح في القانون ويصح الاستناد إليه في رفض الدفع، إذ أن الدفع ببطلان تفتيش منزل بعينه أو ببطلان الأمر الصادر بتفتيشه لا يقبل من غير حائزه الذي يملك التحدث عن حرمته وهو ما يجرى عليه قضاء محكمة النقض، على أن محكمة الجنايات وقد استبعدت الدليل المستمد من التفتيش — وأفصحت في حكمها عن أن ما قام لديها من الأدلة الأخرى المنفصلة عن إجراءات التفتيش والمستقلة عنها يكفي للاقتناع بثبوت إدانة الطاعن وهي الأدلة المستفادة من اعتراف رءوف لبيب بشاره وأقوال والديه لبيب بشاره ووهيبه أبادير فإن الدفع ببطلان أمر التفتيش أصبح غير منتج ولا مفيد لاستقلال هذه الأدلة بذاتها وعدم اتصالها بتلك الإجراءات هذا إلى أن المحكمة استطردت في ردها إلى القول بأن " تقدير كفاية التحريات وجديتها متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف المحكمة وترى المحكمة مما أسفرت عنه هذه التحريات أنها تحريات جدية فالإذن الذي بنى عليها صحيح " ومفاد ذلك أن المحكمة اقتنعت بجدية التحريات التي تقدم بها الضابط وأقرت سلطة التحقيق على كفايتها لإصدار أمر التفتيش، أما استشهادها بالنتيجة التي أسفرت عنها تلك التحريات فهو تزيد منها يستقيم الحكم بدونه، ولما كان الواضح من الحكم أن المحكمة لم تأخذ من شهادة الضابط — في سبيل تعزيز أدلة الثبوت القائمة قبل الطاعن إلا بالشطر الخاص بالتحريات والوقائع السابقة على تفتيش سكنه ولم تتعرض للنتيجة التي أسفر عنها هذا التفتيش المقضي ببطلانه بل استبعدتها في عبارات صريحة لا خفاء فيها فإن استدلالها إذن يكون سليما لا مطعن عليه ولما كان مقررا أن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول أدلى به الشهود أو المتهمون في إحدى مراحل التحقيق أو المحاكمة، وأن تدع قولا آخر لهم في المراحل الأخرى لأن ذلك من إطلاقاتها المسلمة، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة

أن الطاعن أو المدافع عنه أثار بالجلسة أن الأقوال التى أدلى بها الشهود أو المتهمون فى حق الطاعن كانت وليدة إكراه وقع عليهم من رجال البوليس ، فليس له أن ينعى على المحكمة أنها لم تعرض لهذا الدفاع ولم ترد عليه ، فضلا عن أنها أخذت بما قرره الشهود فى أقوالهم الأولى واطرحت عدولهم عنها وعللت هذا العدول ، مما يفيد ضمنا أنها لم تصدق ما ورد ذكره على ألسنتهم بعد ذلك . لما كان كل ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد احمد عفيفى ، ومحمد عطية اسماعيل المستشارين .

(٧٠)

طعن رقم ١١٥ سنة ٢٧ ق .

تزوير أوراق رسمية . إثبات . إجراءات . جواز ادعاء المتهم بتزوير ورقة مقدمة فى الدعوى ولو لم يسلك طريق الطعن بالتزوير .

ان المتهم عندما يدعى أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى كدليل ضده لا يصح قانونا مطالبته — ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية — بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير وإلا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص كالحالة المنصوص عنها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب السيد السيد زايد عمدا بآلة حادة "شرشرة" خلف عنقه فأحدث به الاصابة المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فقررت بذلك . وقد ادعى منصور السيد زايد بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له قبله بمبلغ مائة جنيه بصفة تعويض . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وبالزامه بأن يدفع إلى المدعى المدنى منصور السيد زايد مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع بأن لم يستجب إلى ما طلبه من سماع رجال الحفظ الذين يشهدون بأن المجنى عليه قد فقد النطق على أثر إصابته بحيث لم يكن يستطيع أن يتهمه خلافا لما شهد به السيد المغاورى ولما أثبته الضابط فى محضره مما أخذ به الحكم واستند إليه فى قضائه بالادانة وقد رد الحكم على هذا الطلب بما لا يصلح ردا بأن قال : "إن المحكمة لا ترى داعيا لاجابته لاقتناعها بصحة أقوال شهود الاثبات ولأنه ليس فى التحقيق نقص يدعو لسؤال مزيد من الشهود فكان هذا بمثابة حكم سابق بكذب شهود لم تسمعهم المحكمة".

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال فى رده على طلب سماع شهادة رجال الحفظ "وكذلك لا ترى المحكمة داعيا لمناقشة رجال الحفظ الذين جاء ذكرهم فى عريضة المتهم المذكور لاقتناع المحكمة بصحة أقوال الشهود الذين أخذت بأقوالهم حسبما سبق الحديث ولأن التحقيق ليس فيه نقص يدعو لسؤال مزيد من الشهود". واستطرد الحكم قائلا : "وحيث إنه بالنسبة للطعن بالتزوير فى محضر الضابط حسين كامل المحرر يوم الحادث فإن المتهم لم يتخذ إجراءات الطعن المنصوص عنها فى المادة ٢٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية وما يليها مع عدم قيام ما يمنعه من اتخاذ هذه الاجراءات". لما كان ذلك وكان القانون وإن رسم الطريق التى يسلكها المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى لنفسه مصلحة فى سماعهم أمام المحكمة بحيث إذا لم يسلكه كما فعل الطاعن فإن المحكمة تكون فى حل من إجابة طلبه أو رفضه إلا أن ما رسمه القانون من ذلك إن هو إلا بعض ما وضعه لتنظيم إجراءات المحاكمة أمام محاكم الجنايات حتى لا يتأخر الفصل فى القضايا وهو لم يقصد به الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية التى تقوم على أن المعول عليه بصفة أصلية يجب أن يكون هو التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة وتسمع فيه الشهود إثباتا ونفيا فإذا ما بررت المحكمة رفضها لطلب سماع شهود الطاعن باقتناعها بصحة أقوال شهود الواقعة وبأنه ليس فى التحقيق نقص يدعو لسؤال مزيد من الشهود فانها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع

إذ أن ذلك منها بمثابة حكم سابق بكذب الشهود الذين يطلب الطاعن سماعهم وهو تفنيد لشهادتهم مقدما بأقوال شهود الاثبات وقد يكون الواقع غير ما افترضته المحكمة كما أن الحكم فى التحقيق الشفوى هو أن تقدر المحكمة شهادة الشهود لا بالقول المجرد الذى يصدر عنهم وحده ولكن بكيفية أدائهم للشهادة أيضا وموقفهم ومسلكهم منها — لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد اتخذت من عدم طعن المتهم بالتزوير فى محضر الضابط الذى أثبت فيه استجوابه للمجنى عليه سندا يظاهرها فيما ذهبت إليه من عدم جدوى سماع شهود النفى فإنها تكون قد فهمت القانون على غير وجهه الصحيح ذلك لأن المتهم عندما يدعى أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى كدليل ضده لا يصح قانونا مطالبته — ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير والا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه إذ أن مناط الاثبات فى المواد الجنائية بحسب الأصل وفيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص كالحالة المنصوص عنها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية هو اقتناع القاضى واطمئنانه إلى ذات الدليل المقدم إليه ومن ثم فإنه يجب ألا يتقيد فى تكوين عقيدته بأى قيد من القيود الموضوعة للأدلة فى المواد المدنية ، وإذن فمتى كان المتهم قد ادعى بالتزوير وإن لم يسلك طريق الطعن به — فقد كان على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع كما تحقق سائر الدفوع وأن تقول كلمتها فيه وما دامت هى لم تفعل فى ظروف تدل على أنها رأت نفسها مقيدة بغير حق بمسألة قانونية فان ذلك يكون بالاضافة إلى ما سبق خطأ يوجب نقض الحكم بغير حاجة إلى بحث الشطر الثانى من وجه الطعن مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومحمود محمد مجاهد، وأحمد زكى كامل، ومحمود حلمى خاطر المستشارين.

(٧١)

طعن رقم ١٢١ سنة ٢٧ ق

(ا) دعوى مدنية. تعويض. متى يكون المتبوع مسئولا عن خطأ تابعه؟ م ١٧٤ مدنى.

(ب) نقض "سبب جديد" دعوى مدنية. حضور محامى الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية جميع جلسات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية دون أن يذكر شيئا عن تغيير صفة مدير الشركة. إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض. غير جائز.

١ — يكفى لمساءلة المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن تكون هناك علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة بحيث يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فى ارتكابه لولا الوظيفة ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته أو عن طريق الاساءة فى استعمال هذه الوظيفة أو عن طريق استغلالها ويستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به، علم به أو لم يعلم، كما يستوى أن يكون التابع فى ارتكابه للخطأ قد قصد خدمة متبوعه — يستوى كل ذلك ما دام التابع لم يكن ليستطيع ارتكاب الخطأ أو لم يكن ليفكر فى ارتكابه لولا الوظيفة.

٢ — متى كان الثابت أن الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية حضر عنها من يمثلها أمام محكمة أول درجة وأمام المحكمة الاستئنافية من غير أن يذكر شيئا عن تغيير صفة مدير الشركة، فلا يجوز لها أن تثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — أحمد عبد السلام النشار ٢ — عبده عبده الكراكلى — بأنهما تسببا بغير قصد ولا تعمد فى إصابة عبد العزيز أحمد فرج (المطعون ضده) بالاصابات الموضحة بالكشف الطبى وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم مراعاتهما اللوائح بأن قاد الأول السيارة دون أن يكون حائزا على رخصة قيادة ولم يلتزم الجانب الأيمن للطريق أثناء السير وبأن قاد الثانى السيارة بسرعة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور وممتلكاته واحتك بسيارته السيارة التى كان يقودها الأول وتسبب عن احتكاك السيارتين إصابة المجنى عليه الذى كان يركب فى السيارة التى كان يقودها المتهم الأول وطلبت عقابهما بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . وقد ادعى عبد العزيز فرج بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين ومحمد محمود الريس بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية مع المتهم الثانى وكذلك شركة الشرق للتأمين بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه ألفى جنيه بصفة تعويض . ومحكمة المنزلة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام ببراءة المتهم الأول وحبس المتهم الثانى ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ثلاثة جنيهات لوقف التنفيذ وإلزام المدعى عليه عبده عبده الكراكلى ومحمد محمود الريس بأن يدفعا إلى عبدالعزيز محمد فرج المدعى بالحق المدنى مبلغ ثلاثمائة جنيه والمصاريف المناسبة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات فاستأنفت النيابة هذا الحكم — كما استأنفه المتهم الثانى واستأنفه أيضا المسئول المدنى عن الثانى والمدعى المدنى . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة المنصورة الابتدائية طلب المدعى المدنى إدخال السيد فايز لطفى بصفته مديرا لشركة سكه حديد وجه بحرى مسئولا عن الحقوق المدنية مع المتهم الأول كما طلب تنازله عن دعواه المدنية قبل شركة الشرق للتأمين وطلب أيضا تعديل مبلغ التعويض إلى خمسة آلاف جنيه قبل المتهمين والمسئولين عن الحقوق المدنية بصفة تعويض . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا أولا — بعدم جواز استئناف النيابة العامة بالنسبة للمتهمين . ثانيا — بقبول استئناف المتهم الثانى شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . ثالثا — إثبات تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه

المدنية قبل شركة الشرق للتأمين وألزمته بمصروفاتها . رابعا ـ قبول الاستئنافين المقدمين من المدعى بالحق المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية شكلا وفى الموضوع وبإجماع الرأى وبالنسبة للادعاء المدنى إلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول وللمسئول عن الحقوق المدنية وتعديله بالنسبة للمتهم الثانى والمسئول عن الحقوق المدنية وإلزام المتهمين بالتضامن مع المسئولين عن الحقوق المدنية بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ستمائة جنيه والمصاريف المدنية المناسبة وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات بلا مصاريف جنائية . فطعن الأستاذ فايز لطفى بصفته رئيسا لمجلس إدارة شركة سكك حديد وجه بحرى باعتبارها مسئولة عن الحقوق المدنية عن المتهم الأول بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن حاصل أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى البيان ذلك أنه قضى بمسئولية الشركة الطاعنة عن فعل تابعها طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى فى حين أن نص هذه المادة يوجب أن يكون الفعل الضار قد وقع من التابع حال تأديته وظيفته أو بسببها وقد أثبت الحكم أن المتهم الأول كان ناظرا لمحطة سيارات أوتوبيس تنحصر وظيفته فى مراقبة سير السيارات ومواعيدها فهو لم يكن منوطا به قيادة السيارة التى أحدثت الضرر بل كان لها قائدها الخاص الذى كان غائبا ولم ينتظر المتهم عودته فقاد السيارة لمقابلته عند ناحية العصافرة وبتصرفه هذا يكون قد خرج عن حدود وظيفته ولم يعرض الحكم إلى أن قيادة السيارات تدخل فى حدود وظيفة ناظر المحطة وما قاله الحكم من أن المتهم الأول أقر بأنه قاد السيارة بناء على أمر صدر له من الشركة الطاعنة ليس له سند من الأوراق كما أن الحكم رفع مبلغ التعويض الذى قضت به محكمة أول درجة من ٣٠٠ج إلى ٦٠٠ج دون أن يبين الأسباب الداعية إلى ذلك هذا إلى أن الحكم شابه بطلان فى الإجراءات فقد وجه المدعى المدنى طلباته أصلا إلى السيد جوزيف كفورى بصفته ممثلا للشركة الطاعنة والذى زالت صفته فى شهر مارس سنة ١٩٥٥ وحل محله السيد ابراهيم محمد ابراهيم

ومع ذلك فإن المدعى المدنى لم يعلن هذا الأخير فى الدعوى وبذلك يكون سير الخصومة قد انقطع بحكم القانون وفقا لنص المادة ٢٩٤ من قانون المرافعات مما يترتب عليه بطلان الحكم الابتدائى بالنسبة للشركة الطاعنة برغم قضائه برفض الدعوى المدنية الموجهة إليها . وكذلك بطلان الاستئناف المرفوع من المدعى بالحق المدنى وبالتالى بطلان الحكم المطعون فيه طبقا لنص المادة ٢٩٧ من قانون المرافعات . كما أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ أضاف تهمة جديدة إلى المتهم الأول لم توجه إليه كلية فقد رفعت ضده الدعوى أصلا بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى إصابة المجنى عليه وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاته اللوائح بأن قاد سيارة دون أن يكون حائزا على رخصة قيادة ولم يلتزم الجانب الأيمن للطريق أثناء سيره ومع ذلك فقد نسب إليه الحكم المطعون فيه أنه قاد سيارة بسرعة كبيرة وبحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تعلن المتهم بتلك التهمة الجديدة وكذلك المسئول مدنيا ليتمكن من مناقشة تلك التهمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى وناقش الأدلة القائمة قبل المتهم الأول أحمد عبد السلام النشار انتهى إلى قوله "ومن حيث إنه يخلص من كل ماتقدم أن المتهم الأول كان يقود السيارة الأمنيبوس رقم ٨٠ ملك شركة سكة حديد وجه بحرى (الطاعنة) بدون رخصة قيادة بدلا من قائدها الأصلى وكان يقودها بسرعة كبيرة جدا محاولا أن يسبق السيارة الأمنيبوس الأخرى المملوكة لشركة درويش وقاطعا عليها الطريق وغير مفسح لها أى مجال للافلات منه ولذلك كان يسير بالسيارة تارة بوسط الطريق وأخرى على اليمين ولدى وصوله بمكان الطريق الذى يبلغ عرضه ست ياردات أى مكان ضيق حيث توجد قناة وبربخ تعترضان سير الطريق إذ به تقابل مع سيارة نقل تسير بسرعة هى الأخرى فيصطدمان سويا وينتج عن ذلك إصابة المجنى عليه بكسر ذراعه الأيسر" ثم تحدث الحكم عن مسئولية الشركة (الطاعنة) فقال "ومن حيث إنه عن مسئولية الشركة عن أعمال مستخدميها فإن المتهم الأول يعمل بلا شك لدى الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية كناظر محطة ومن مهمته مراقبة سير السيارات فى ميعادها فإذا

تأخر أحد قائديها عن ذلك فله أن يتصرف فى حدود وظيفته بحيث يؤدى إلى وصول الركاب بالسيارة إلى مكان وصولهم فى الموعد المحدد. وفى دعوانا الحالية تأخر قائد السيارة فما كان من ناظر المحطة بعد أن هاج الركاب لعدم قيام السيارة فى الميعاد إلا أن قاد السيارة وهى سيارة مملوكة للشركة المسئولة مدنيا قادها بصفته مستخدما لديها أى تابعا لها فهو يعمل فى حدود وظيفته لكى يسلمها فى مكان ما إلى قائدها فإذا ادعت الشركة أنها لا تسأل عن أعمال هذا التابع فإن قولها هذا لا تلتفت إليه هذه المحكمة لكونه قولا منها غير مقبول ولا سديد ولم يبد إلا للتنصل من المسئولية فى مجال لا يتطرق أى شك فى تحملها إياها خصوصا وقد قام المتهم بذلك العمل بناء على أمر صدر له من الشركة نفسها كما يقرر ذلك فى أقواله .

ومن حيث إنه بالنسبة للمسئولية عن الدعوى المدنية فانها تنعقد فى نطاق مسئولية المتبوع عن فعل التابع طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى". ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على المتهم من وجوه الخطأ الذى تسبب عنه إصابة المجنى عليه أنه قاد السيارة بدون رخصة قيادة ، ولم يلتزم الجانب الأيمن للطريق وهو ماورد بوصف الواقعة التى أقيمت بها الدعوى . وكان هذا الخطأ وحده كافيا لإقامة الحكم فلا محل لما تثيره الطاعنة من أن الحكم أضاف أوجه خطأ أخرى لم ترد فى وصف التهمة . لما كان ذلك وكان الحادث قد وقع فى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٨ أى فى ظل القانون المدنى القديم ، وكانت المادة ١٥٢ من هذا القانون تنص على أنه " يلزم السيد بتعويض الضرر الناشىء عن أفعال خدمه متى كان واقعا منهم فى حال تأدية وظائفهم " — ثم صدر القانون المدنى الجديد ونصت المادة ١٧٤ فقرة أولى منه على أنه " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها "وهذا النص لم يستحدث جديدا بل اقتصر على تسجيل الأحكام التى أقرها القضاء والتى اطردت على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى وقع الخطأ من التابع وهو يقوم بأعمال وظيفته أو أن يقع الخطأ منه بسبب هذه الوظيفة وأنه يكفى أن تكون هناك علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة بحيث يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ

أو ما كان يفكر فى ارتكابه لولا الوظيفة . و يستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته أو عن طريق الإساءة فى استعمال هذه الوظيفة أو من طريق استغلالها و يستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به علم به أو لم يعلم كما يستوى أن يكون التابع فى ارتكابه للخطأ قد قصد خدمة متبوعه . يستوى كل ذلك مادام التابع لم يكن ليستطيع ارتكاب الخطأ أو لم يكن ليفكر فى ارتكابه لولا الوظيفة . لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت أن المتهم الأول يعمل ناظرا لمحطة سيارات أوتو بيس لدى الشركة الطاعنة وكانت وظيفته هذه قد هيأت له قيادة السيارة التى ارتكب بها الحادث بدلا من سائقها الغائب ، على فرض أن الطاعنة لم تصدر له أمرا بقيادة هذه السيارة ولم يكن هذا المتهم ليستطيع ارتكاب الخطأ لولا الوظيفة فتكون الطاعنة مسئولة عن خطئه باعتباره تابعا لها ، ولو لم تكن قيادة السيارات من أعمال وظيفته ذاتها . هذا ولما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الشركة الطاعنة حضر عنها من يمثلها أمام محكمة أول درجة حتى جلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٥ التى صدر فيها الحكم دون أن يثير أمام المحكمة شيئا بشأن تغيير صفة مدير هذه الشركة وأمام المحكمة الاستئنافية قرر محامى المدعى المدنى بجلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٥٦ أنه يوجه دعواه المدنية إلى الأستاذ فايز لطفى رئيس مجلس إدارة شركة سكة حديد وجه بحرى الطاعنة — ثم حضر عن هذه الشركة من يمثلها فى الجلسات التالية ودفع بعدم جواز استئناف النيابة لأنها لم تطلب توقيع أقصى العقوبة بالنسبة إلى المتهم الاول واستمر حضوره عن الشركة الطاعنة حتى جلسة ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ التى حجزت فيها القضية للحكم من غير أن يذكر شيئا عن تغيير صفة مدير الشركة . فلا يجوز للطاعنة أن تثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان كل ما تقدم وكان الحكم قد أثبت على المتهم ارتكاب الجريمة التى بنت عليها المحكمة قضاءها بالتعويض وكان لا يعيب حكمها أنها لم تذكر موجبات ما حكمت به ورأته مناسبا من هذا التعويض إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا وإلزام الطاعنة بالمصروفات المدنية والحكم عليها بالغرامة طبقا للمادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٣٠٥ لسنة ١٩٥٦ .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٧٢)

طعن رقم ١٢٥٣ سنة ٢٧ ق.

عقوبة . أسباب الاباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . ظروف مخففة . عدم الارتباط بين تطبيق م ١٧ ع وبين المادة ٢٥١ ع . متى يجب على المحكمة أن تعد المتهم معذورا طبقا للمادة ٢٥١ ع ؟

لاارتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٢٥١ الخاصة بالعذر القانونى المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعى ، وكل ماتقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التى وقعت وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها حتى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات إلا إذا وجدت أن ذلك لايسعفها نظرا لما استبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى مادون هذا الحد فعندئذ فقط يكون عليها أن تعده معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تكون أربعا وعشرين ساعة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : — أولا — قتل عطيات عبد الحافظ محمد عقلانى عمدا بأن أطلق عيارا ناريا صوب أحمد عباس عبد العليم قاصدا قتله فأخطأه وأصاب المجنى عليها فأحدث بها الاصابات المبينة

بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها — ثانيا — شرع فى قتل كل من أحمد عباس عبد العليم وعبدالله موسى ابراهيم وناجى تونى زيان بأن أطلق عيارا ناريا صوب الأول قاصدا قتله فأخطأه وأصاب كلا من المجنى عليهما الثانى والثالث فأحدث بهما الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادته فيه هو عدم إحكام الرماية بالنسبة للأول و إسعاف كل من الثانى والثالث بالعلاج . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم محمد حسن بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والتخاذل والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحاضر عنه تمسك بجلسة المحاكمة بأن العيار انطلق عفوا نتيجة ضرب المجنى عليه له بالعصا وتلقى الضربات على البندقية التى كان يحملها مما أدى إلى تحرك الزناد و إنطلاق المقذوف وإنه مع التسليم باطلاقه العيار عمدا فان الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس تبيح له القتل ، دفع الطاعن بهذا ولكن المحكمة لم تحقق دفاعه ولم ترد عليه بما ينفيه كما أنها دانته بتهمة القتل العمد والشروع فيه استنادا إلى أقوال المجنى عليه وشهوده ، ثم أخذت فى ذات الوقت بأقوال الطاعن وشاهدى نفيه محمود رضوان وأحمد حسن فرج ومؤدى شهادتهم أن العيار انطلق عفوا فتكون بذلك قد جمعت بين أقوال متعارضة يهدم بعضها بعضا مما يعيب حكمها بالتناقض والتخاذل هذا فضلا عن قصور الحكم فى التدليل على نية القتل وخطئه فى القضاء بالحبس لمدة سنتين مع إعمال المادة ٢٥١ من قانون العقوبات وكان يتعين أن تنزل بالعقوبة إلى أدنى من الحبس ستة شهور المقررة فى حكم المادة ١٧

من قانون العقوبات لجناية القتل العمد التى دين بها الطاعن لأن المادة ٢٥١ من قانون العقوبات لا تطبق إلا حيث يراد النزول بالعقوبة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة ١٧ من ذلك القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة فى قوله : "إن الواقعة تتحصل فى أنه فى صباح يوم ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بدائرة مركز ملوى ضرب المتهم المجنى عليه أحمد عباس عبد العليم بالعصا بمقولة إنه وجده فى زراعة ذرة مملوكة له وقبل غروب شمس هذا اليوم بقليل قفل المتهم راجعا من زراعته إلى منزله على ظهر دابة وحاملا بندقية خرطوش مرخصة باسمه وعندما اقترب من قنطرة عند مدخل الناحية هاجمه المجنى عليه المذكور بعصا كانت معه وبادره بالضرب وعندئذ وأثناء تماسكهما أطلق عليه المتهم عيارا ناريا قاصدا قتله فأخطأه وأصاب المجنى عليهم وأودى بحياة عطيات عبد الحافظ وأحدث بالباقين إصابات بسيطة واستند الحكم فى إثبات الواقعة التى استخلصها من عناصر الدعوى المطروحة أمامه إلى أقوال المجنى عليه أحمد عباس عبد العليم وباقى شهود الإثبات وإلى التقرير الطبى الشرعى الخاص بإصابات المجنى عليهم وبفحص البندقية المضبوطة ، كما استند فى إثبات واقعة انطلاق المقذوف من بندقية الطاعن وإصابة المجنى عليهم منها إلى أقوال الطاعن نفسه وأقوال شاهديه محمود رضوان وأحمد حسن فرج وأورد من أقوالهم ما يتفق والواقعة التى استشهدهم عليها . ثم عرض الحكم بعد ذلك لدفاع الطاعن من أن العيار انطلق عفوا فنفاه ودلل على توافر نية القتل لديه فى قوله : "وحيث إن المحكمة تستخلص واقعة انطلاق النار عمدا على أحمد عباس عبد العليم بنية قتله وإزهاق روحه من أقوال أحمد عباس عبد العليم من أنه صوب البندقية نحوه وأطلقها عليه بقصد قتله ولولا أنه نحى نفسه عن طريق المقذوف لأصابه وأودى بحياته ، ولو أن المتهم كان يهدف إلى عدم إزهاق روح المجنى عليه لأطلق العيار عاليا فى القضاء بدلا من إطلاقه فى مستوى منخفض حتى أصاب المجنى عليهم الذين كانوا على مقربة منهم وخاصة المجنى عليها التى قضت نحبها وعمرها ثمانى سنوات وكانت واقفة

بجوار باب منزلها والذى تستخلصه المحكمة مما تقدم من استعمال المتهم آلة قاتلة بطبيعتها وهى البندقية وتصويبها على المجنى عليه فى مستوى منخفض حتى أصابت المجنى عليهم بالشكل سالف الذكر ومن بحث وقائع الدعوى وتقصى ظروفها — المتهم قصد بلا شك فى قتل المجنى عليه وإزهاق روحه ولولا ابتعاده عن طريق سير المقذوف لأصابه وأودى بحياته" — كما تحدث الحكم عن حالة الدفاع الشرعى فأثبته كما أثبت تجاوز الطاعن له فقال : "وحيث إن الثابت من أقوال المتهم ومحمود رضوان وأحمد حسن فرج أن أحمد عباس عبد العليم هو الذى بادر المتهم بالاعتداء بالضرب وأن الأخير كان يدفع عن نفسه الاعتداء بتلقى الضربات على بندقيته وقد تأيد دفاع المتهم وأقوال هذين الشاهدين بما ثبت من التقرير الطبى من وجود كدمين بكتف المتهم الأيمن والأصبع الوسطى ليده اليسرى ينتجان من مصادمة جسم صلب راض كالعصا ومما جاء بتقرير الطبيب الشرعى عن فحص البندقية من وجود انخساف بماسورتها يجوز حدوثه من مصادمة عصا غليظة . وحيث إنه متى كان ذلك ، وكان الثابت أن أحمد عباس عبد العليم هو الذى هاجم المتهم وبادره بالضرب فإن الأخير يكون فى حالة دفاع شرعى عن نفسه تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد هذا الاعتداء الذى لم يتخلف عنه سوى كدمين بسيطين وهذه القوة ما كانت تتطلب منه أن يطلق النار على خصمه بقصد إزهاق روحه إذ لم يكن فى حالة تجعل تخوفه من أن يصيبه الموت أو جراح بالغة فى محله إنه كان يحمل بندقية يمكنه أن يبادل بها أحمد عباس الاعتداء وكأنها عصا ، كما كان فى وسعه أن يطلق النار فى الهواء وإلى أعلى إرهابا ومن ثم ترى المحكمة مما تقدم ومن بحث وقائع الدعوى وتقصى ظروفها أن المتهم تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصدا إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع وترى المحكمة أن تعده معذورا وأن تحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون وذلك عملا بنص المادتين ٢٤٥ و ٢٥١ من قانون العقوبات" لما كان ذلك ، وكان يبين مما أورده الحكم أنه لم ينف قيام حالة الدفاع الشرعى نفيا تاما وإنما قال بأن الطاعن تجاوز حدود حقه فى الدفاع وأورد أسبابا سائغة لهذا التجاوز وكان البت فيما إذا كان المدافع قد تجاوز أو لم يتجاوز حدود الدفاع الشرعى هو من الأمور

الموضوعية يخضع التقدير فيها لسلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت قد استندت فى هذا التقرير إلى أسباب سائغة مقبولة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الاخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وكان الحكم قد خلا من هذا التناقض وكان الارتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٢٥١ الخاصة بالعذر القانونى المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعى وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التى وقعت وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها حتى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات إلا إذا وجدت أن ذلك لا يسعفها نظرا لما استبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد فعندئذ فقط يكون عليها أن تعده معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تكون أربعا وعشرين ساعة — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فوق هذا أن الطاعن أخطأ من أراد إصابته وأصاب من لا شأن له بالحادث وهو ما سلم به الطاعن فى دفاعه وأشار إليه الحكم ، مما تحقق به جريمة القتل الخطأ فى ذاتها مجردة من نية القتل وبافتراض عدم تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لأن إباحة القتل للدافع هى إباحة فى وجه من يهاجمه ولا تتعداه إلى إهدار دم سواه ممن لا شأن لهم بالمعتدى سواء أكان ذلك عمدا أم خطأ وبناء على ذلك يكون الوصف الصحيح قانونا لقتل المجنى عليها هو أنه قتل خطأ ولا يؤثر فى سلامة الحكم أن الحكم اعتبره متجاوزا لحدود الدفاع ما دامت العقوبة التى أوقعها على الطاعن فى الحدود المقررة لجريمة القتل الخطأ فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . ومن ثم فلا محل لما أثاره الطاعن بشأن نية القتل أو تجاوزه حق الدفاع الشرعى . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر الجلسة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة طلبا جازما بتحقيق إمكان انطلاق البندقية من تلقاء نفسها إذا قرعت بالعصا وإنما قال : " إن تحقيق هذه المسألة يهمه " ومع ذلك فإن هذا الطلب قد سبق تحقيقه بالدليل الفنى وقد أورد الحكم ما فيه غناء ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(٧٣)

طعن رقم ٢٠٣٢ سنة ٢٧ ق

دعوى مدنية . قتل وإصابة خطأ . مناط مسئولية المسئول عن الحقوق المدنية . م ١٧٨ مدنى .

متى كان الحكم قد انتهى فى منطق سليم إلى أن المتهم لم يرتكب خطأ ما وأن الخطأ من جانب المجنى عليه وحده ، فإن ذلك يكفى بذاته للقضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول عن الحقوق المدنية ، ذلك لأن مناط المسئولية المدنية قبل الأخير كما أتى به نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى هو ألا يكون الضرر راجعا لسبب أجنبى لا يد "للحارس" فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة محمد عبد العزيز خطاب بالاصابات المبينة بالتقرير الطبى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم إحتياطه ومخالفته اللوائح بأن قاد سيارته بحالة ينجم عنها الخطر إذ كان مسرعا ولم يتخذ الجانب الأيمن ولم يستعمل آلة التنبيه فصدم المجنى عليه فأحدث إصاباته وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . وقد أدعى محمد عبد العزيز خطاب بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له قبله والدكتور جرجس بشارة بصفته مسئولا مدنيا متضامنين بمبلغ ٢٠٨٥ جنيها و ٤٠٠ مليم

بصفة تعويض ونظرت محكمة عابدين الجزئية الدعوى وقضت حضوريا ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وألزمت رافعها بالمصروفات . فاستأنف كل من النيابة والمدعى بالحقوق المدنية وقيد هذان الاستئنافان برقم ١٩٠٢ سنة ١٩٥٤ ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا . أولا — بعدم جواز استئناف النيابة للدعوى العمومية . وثانيا — بقبول استئناف المدعى المدنى شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعى بالمصروفات المدنية الاستئنافية . فطعن محمد عبد العزيز خطاب (المدعى بالحق المدنى) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة مصر الابتدائية لتفصل فيها من جديد دائرة استئنافية أخرى ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية وألزمت المستأنف بالمصروفات المدنية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض (لثانى مرة) ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن محصل الوجهين الأول والثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ القانون وأخل بحق الدفاع ذلك أنه نفى مسئولية المسئول عن الحقوق المدنية لثبوت خطأ المدعى المدنى (الطاعن) مع أن عدم توافر أركان الجريمة وإن كان يؤدى الى حكم البراءة إلا أنه لا يمنع من القضاء بالتعويض . وكان يتعين على الحكم أن يبين ما إذا كان خطأ الجانى يجب خطأ الطاعن أم لا . وقد استند الحكم فيما ذهب إليه الى نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى مع أنها لا تشترط لقيام المسئولية توافر الخطأ من جانب (الحارس) المسئول عن الحقوق المدنية إذ هو مفترض فى حقه وتكتفى فقط بحصول الضرر للمجنى عليه هذا الى أن الطاعن طلب بجلسة المحاكمة إحالته الى الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف عليه لبيان ما إذا كانت إصابته نشأت عن إصطدامه بالسيارة من الخلف كما يدعى المتهم أو أنها صدمته بمقدمتها . وقررت المحكمة بجلسة ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٦

ضم مذكرة له فى هـذا الشأن ولكنها لم تضم ولم تجب المحكمة الطاعن الى طلبه مخالفة بذلك ما قضى به حكم محكمة النقض السابق صدوره وقضت فى الدعوى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية دون أن تتيح للطاعن فرصة إبداء دفاعه فى موضوعها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أوضح الأسباب التى بنى عليها براءة المتهم (المطعون ضده) بالاضافة الى أسباب حكم محكمة الدرجة الأولى عرض لطلب الطاعن الخاص بإحالته الى الطبيب الشرعى فى قوله "وحيث إن المحكمة لا ترى داعيا لإجابة هذا الطلب بعد اقتناعها بأن الإصابة كانت من مؤخر السيارة استنادا الى ما ثبت من المعاينة وأقوال شاهد الإثبات فى التحقيق الابتدائى على نحو ما سلف بيانه وحتى لو فرض جدلا أن الإصابة كانت من مقدم السيارة فلن يغير ذلك من الأمر شيئا طالما لم يثبت خطأ فى جانب المتهم وأن الخطأ كان من جانب المجنى عليه وحده" ثم استطرد الحكم فعرض لمسئولية المسئول عن الحقوق المدنية وقرر بانتفائها بعد أن ثبت أن إصابة المدعى بالحق المدنى ترجع الى خطئه وحده وذلك عمـلا بنص المـادة ١٧٨ من القانون المدنى .

وحيث إنه لمـا كان مؤدى ما أثبته الحكم المطعون فيه ردا على طلب الطاعن وما تضمنته باقى مدوناته من أن المتهم (المطعون ضده) لم يرتكب خطأ ما إذ كان يقود السيارة ببطء عند اقترابه من اشارة المرور وبدليل عدم وجود أثر فرامل بمحل الحادث وأن الخطأ من جانب الطاعن وحده حين حاول عبور الطريق قبل أن يتأكد من خلوه فلم ير السياره . هذا الذى أورده الحكم واستخلصه فى منطق سليم يكفى بذاته للقضاء ببراءة المتهم ورفضه الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول عن الحقوق المدنية ذلك لأن مناط المسئولية المدنية قبل الأخير كما أتى به نص المـادة ١٧٨ من القانون المدنى هو ألا يكون الضرر راجعا بسبب أجنبى لا يد "للحارس" فيه وقد أثبت الحكم المطعون فيه أن الضرر راجع إلى خطأ المجنى عليه "الطاعن" وحده . لمـا كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تتح

له فرصة الدفاع فى موضوع الدعوى غير صحيح إذ المحكمة لم تفصح فى قرارها الذى حجزت بمقتضاه الدعوى للحكم أن حكمها سيكون قاصرا على الطلب الخاص بإحالة الطاعن إلى الطبيب الشرعى والأصل أن صاحب الشأن عليه أن يبدى وجوه الدفاع التى يستند إليها جميعا . ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى الوجهين السابقين يكون لا محل له .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل ذلك أن المحكمة بعد أن حجزت القضية للحكم بجلسة ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦ فى غيبة المتهم (المطعون ضده) وانصراف محامى الطاعن ، أعادت الدعوى للمرافعة على أثر حضور المتهم وسمعت دفاعه كما أنها كانت ستقضى فى الدعوى لولا إصرار الطاعن على تأجيلها ونتيجة لذلك قضت فى الدعوى بحكم معيب .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى هـذا الوجه غير سديد ذلك لأن المحكمة ملزمة بمقتضى المـادة ٢٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية أن تعيد نظر الدعوى إذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة حتى ولو صدر حكم فيها . لمـا كان ذلك وكان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه أنه كان حاضرا عند إعادة نظر الدعوى وأنه أصر على طلب التأجيل ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هى اتبعت ما نص عليه القانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٧٤)

طعن رقم ٢٠٣٤ سنة ٢٧ ق

(ا) وصف التهمة . غرفة الاتهام . نيابة عامة . سلطة ممثلها فى أن يبـــدى لغرفة الاتهام ما يراه بشأن الوصف المعطى للتهمة المسندة إلى المتهم .

(ب) غرفة الاتهام . وصف التهمة . سلطة غرفة الاتهام فى تكييف الجريمة المطروحة أمامها . م ١٧٩ ا . ج .

١ — من المقرر أن للنيابة العامة حق إبداء مايعن لها من طلبات أمام المحكمة وذلك بوصف كونها سلطة اتهام مختصة بمباشرة إجراءات الدعوى العمومية وهى فى ذلك لا تتجزأ ومن حق ممثلها أن يبدى لغرفة الاتهام ما يراه بشأن الوصف المعطى للتهمة المسندة إلى المتهم والذى يرى أنه هو مايصح أن تحال به الدعوى إلى المحكمة .

٢ — لم يقيد الشارع غرفة الاتهام بالوصف المقيدة به الدعوى بل أجاز لها كما هو مفهوم المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية تكييف الجريمة المطروحة لنظرها و إحالتها بالوصف الذى تراه ولها فى سبيل ذلك — حتى بغير طلب من سلطة الاتهام — أن تجرى أى تعديل فى هذا الوصف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : الأول — ضرب عمدا محمد محمد عبد الصمد بعصا على رأسه فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وتقرير

الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته — والثانى — ضرب محمد محمد محمد على فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد بعظمة قبوة الرأس سوف لا يمتلىء بنسيج عظمى واق ويعتبر وجوده مصدر خطر مستمر على حياته إذ قد يعرضه مستقبلا لمؤثرات ما كان ليحس بها وهو سليم فضلا عما قد يطرأ عليه بسببه من مضاعفات خطيرة كالإلتهابات السحائية والمخية والأمراض العصبية والصرع والجنون مما يقلل من كفاءته على العمل بنسبة مئوية ليس من المتيسر تحديد مداها نظرا لجسامة ما قد ينجم عن وجود هذه العاهة من مضاعفات خطيرة قد تودى بحياته — والثالث — أولا — ضرب عمدا على عبد الجواد محمد غنيمة بعصا على يده اليسرى فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى التئام معيب فى كسر سبابة اليد اليسرى وعسر فى حركة ثنيه مما يقلل من كفاءته على العمل بما لا يتجاوز واحد إلى ٢٪ وثانيا. ضرب عمدا مصطفى عبد الجواد محمد غنيمة بعصا على ابهام يده اليسرى فأحدث به جروحا نشأ عنها مرض زادت مدته على عشرين يوما . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٦ و ٢٤٠ و ١/٢٤١ من قانون العقوبات ، فقررت ذلك ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثالث بمعاقبة الأول بالسجن لمدة خمس سنين وبمعاقبة الثانى بالسجن لمدة ثلاث سنين وبمعاقبة الثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...حيث إن طعن الطاعنين الأول والثانى قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن محصل هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه بطلان فى إجراءات إحالة الدعوى على محكمة الجنايات كما شابه الفساد فى الاستدلال

والقصور ، ذلك بأن النيابة العامة طلبت فى الجلسة تعديل وصف التهمة من جناية عاهة مستديمة إلى جناية الضرب المفضى إلى الموت وكان مقدم الطلب هو وكيل النيابة وهو غير مختص بتوجيه الدعوى العمومية فى الجنايات ولا يقبل منه ما تعلل به من أن رئيس النيابة قد ندبه لطلب هذا التعديل ، ذلك إلى أن الحكم استند فى إدانة الطاعنين إلى أقوال المجنى عليهما فى محضر ضبط الواقعة وفى تحقيقات النيابة فى حين أن المجنى عليه الأول لم يسأل إلا فى محضر ضبط الواقعة ولم يكن مصابا إلا فى الأذن اليمنى وأجاب بأنه لا يعرف الأداة التى ضرب بها فضلا عن التناقض فى أقواله أمام النيابة ، أما المجنى عليه الثانى فلم يكن مصابا إلا بإصابة واحدة فى رأسه عندما مثل أمام البوليس ثم ظهرت به إصابات أخرى ولم تبين المحكمة فى حكمها على أى أقواله اعتمدت رغم تعارض هذه الأقوال فى مراحل التحقيق ، وأخيرا فإن الدفاع طلب سماع المحكمين وقالت المحكمة ما يستفاد منه أن الشهود كاذبون وما كان لها أن تحكم على شهادتهم قبل سماعها ، كما أنها لم تناقش دفاع الطاعنين المتعلق بشهود النفى .

وحيث إن ما يقوله الطاعن فى الوجه الأول مردود بأن من المقرر أن للنيابة العامة حق إبداء ما يعن لها من طلبات أمام المحكمة وذلك بوصف كونها سلطة اتهام مختصة بمباشرة إجراءات الدعوى العمومية وهى فى ذلك لا تتجزأ ومن حق ممثلها أن يبدى لغرفة الاتهام ما يراه بشأن الوصف المعطى للتهمة المسندة إلى المتهم والذى يرى أنه هو ما يصح أن تحال به الدعوى إلى المحكمة كما أن الشارع لم يقيد غرفة الاتهام بالوصف المقيدة به الدعوى بل أجاز لها كما هو مفهوم المادة ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية تكييف الجريمة المطروحة لنظرها وإحالتها بالوصف الذى تراه ولها فى سبيل ذلك — حتى بغير طلب من سلطة الاتهام أن تجرى أى تعديل فى هذا الوصف — ولما كانت الغرفة المذكورة قد أحالت الطاعنين الأول والثانى بوصف أولهما مرتكبا لجناية الضرب المفضى إلى الموت وثانيهما مرتكبا لجناية العاهة المستديمة ، وكان ذلك بعد اطلاعها على الأوراق التى ثبت منها — كما يتضح من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه — أن وفاة المجنى عليه الأول محمد محمد عبد الصمد من إصابة نشأت عن التهاب سحائى صديدى جاء مضاعفا

لتلك الحالة الإصابية . ولما كان الدفاع عن الطاعن الأول لم يبد أمام محكمة الموضوع اعتراضا ما على الوصف الذى أحيل به المتهم الأول (الطاعن الأول) إلى محكمة الجنايات. لما كان ذلك ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الوجه لايكون مقبولا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المجنى عليه الأول محمد محمد عبد الصمد قد قرر فى محضر البوليس أن الطاعن الأول هو الذى ضربه على رأسه بعصا وأنه أعاد هذا القول أمام وكيل النيابة المحقق وكان الطاعن المذكور لم يذكر فى أسباب طعنه أن محضر جمع الاستدلالات قد خلا من اتهامه على لسان المجنى عليه. لما كان ذلك، وكان الحكم قد استخلص إدانة الطاعنين من أقوال المجنى عليه التى أوردها استخلاصا سائغا لا أثر للتناقض فيه ، وكان لا يقدح فى سلامة الحكم أن تكون المحكمة قد اطرحت من أقوال الشاهد رواية لم تطمئن إليها آخذة بالرواية الأخرى التى اطمأنت إلى صدقها ، وهى غير ملزمة فى ذلك بأن تذكر فى أسباب حكمها أو أن تشير إلى العلة التى دعتها إلى الأخذ بما أخذت به أو اطراح ما اطرحته لأن ذلك يدخل فى سلطة التقدير التى خولها لها القانون . لما كان ذلك وكان الحكم قد تعرض لدفاع المتهمين ورد عليه ردا سائغا بما يفنده وكان مما قاله فى ذلك : "إن المحكمة لاتطمئن إلى ما احتواه محضر الصلح الذى باشره المحكمون واستندت فى ذلك إلى الأسباب والاعتبارات السائغة التى أوردتها فى حكمها والتى تبرر ما رأته . لما كان جميع ما تقدم فإن مايثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثانى على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطية اسماعيل المستشارين .

(٧٥)

طعن رقم ٢٠٤٠ سنة ٢٧ ق

تسعير جبرى . توفر الجريمة ولو كان الامتناع عن البيع جزئيا . ق رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠

إن القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعاقب على الامتناع عن البيع ولو كان جزئيا ولا محل للقول بأن المتهم عندما امتنع عن بيع كل الكمية المطلوبة كان يقصد من وراء ذلك تنظيم عمله والموازنة بين حاجيات الناس — فمثل هذا الاعتبار هو من شأن الشارع وحده .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : امتنع عن بيع سلعة مسعرة "أرز". وطلبت عقابه بالمواد ٩ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ . ومحكمة الجنح المستعجلة بالقاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٥٠ جنيها والمصادرة وشهر ملخص الحكم بحروف كبيرة على واجهة المحل لمدة شهر. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم عشرين جنيها والمصادرة وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة شهر بلا مصاريف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث ان الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون — ذلك أن الوقائع التى أوردها الحكم لا تكون جريمة امتناع إذ أن الطاعن لم يمتنع من البيع بتاتا بل عرض على الشاهد أن يبيعه كمية من الأرز وهى وإن كانت أقل من الكمية التى طلب شراءها إلا أن الطاعن لم يقصد من وراء ذلك إلا تنظيم عمله والموازنة بين احتياجات العملاء حتى تكفى الكمية الموجودة لديه لأكبر عدد من العملاء مما لا يمكن وصفه بأنه امتناع بالمعنى المفهوم فى القانون .

وحيث ان الحكم المطعون فيه — بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الدليل عليها عرض لما يثيره الطاعن فى طعنه فقال "وحيث ان المستأنف أبدى دفاعه أمام هذه المحكمة بأن الامتناع كان جزئيا وليس امتناعا بالمعنى المقصود فى القانون. وحيث ان هذا الدفاع من جانب المتهم مردود بأن الكميات التى ضبطت لديه كبيرة ولا تبرر بحال هذا الامتناع حتى ولو كان جزئيا إذ ليس له أن يفرض رغبته وتحكمه فى السوق وأن يمتنع عن البيع إذا كان المشترى قد طلب قدرا معينا من الأرز" .

وحيث انه متى ثبت ذلك فإن المحكمة لا ترى فيما أبداه المتهم ما ينفى وقوع الجريمة ولما كان القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعاقب على الامتناع عن البيع فى صورة واقعة الدعوى ويكون الحكم إذ دان الطاعن لم يخطىء فى شيء . ولا محل للقول بأن الطاعن كان يقصد من وراء ذلك تنظيم عمله والموازنة بين حاجيات الناس . فمثل هذا الاعتبار هو من شأن الشارع وحده إن شاء نظمه كما فعل فى المادة ٥/٢ من القانون المذكور . إذ نص على أنه يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يتخذ بقرارات يصدرها التدابير الآتية : "...(ثانيا) تعيين

المقادير التى يجوز شراؤها أو تملكها أو حيازتها من أية سلعة " — ولما يصدر هذا القرار بشأن الأرز — لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استظهرت امتناع الطاعن من بيع سلعة مسعرة رغم وجود كميات كبيرة فى محل تجارته أو فى مخزنه وذكرت الأدلة التى استخلصت منها ذلك — فإن ما يثيره الطاعن على الصورة الواردة فى طعنه لا يخرج فى جملته عن الجدل فى تقدير الدليل مما لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد احمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(٧٦)

طعن رقم ١١٧ سنة ٢٨ ق

نقض . "سلطة محكمة النقض" . قوة الأمر المقضى . قانون . الطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا . قصر الطعن عليه وحده . اعتبار الحكم الابتدائى حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه إذا تبين أن الاستئناف رفع بعد الميعاد . عدم جواز التعرض لما يشوبه من عيوب أو نقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الغيابى بعدم قبول الاستئناف شكلا — فيجب أن يدور عليه الطعن وحده دون تعرض لما تضمنه الحكم الابتدائى الذى يحوز قوة الشىء المحكوم فيه — إذا ما تبين أن الاستئناف المرفوع عنه غير صحيح لرفعه بعد الميعاد ، ولا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه من عيوب أو أن تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . لم يقم بتوريد حصة الحكومة من القمح فى الميعاد القانونى . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٥ و ١٥ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرارات رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٣ وقرار وزارة التموين رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٥ ومحكمة جنح الصف قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش وغرامة مائة جنيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم (بعد الميعاد) ومحكمة الجيزة الابتدائية قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف

شكلا لرفعه بعد الميعاد . فعارض المتهم . وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب إذ صدر — قبل أن يصبح الحكم نهائيا . قرار بجعل الواقعة غير معاقب عليها — وقد خلا الحكم المطعون فيه من تسبيب لقضائه برفض المعارضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه — قضى بتأييد الحكم الغيابى بعدم قبول الاستئناف شكلا فيجب أن يدور عليه الطعن وحده دون تعرض لما تضمنه الحكم الابتدائى الذى يحوز قوة الشيء المحكوم فيه — إذا ما تبين أن الاستئناف المرفوع عنه غير صحيح لرفعه بعد الميعاد — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه — قد أيد الحكم الاستئنافى الغيابى لأسبابه مما يفيد أنه قد اعتنق هـذه الأسباب واتخذها أسبابا لحكمه—وقضاؤه فى ذلك سليم — فإن الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه من عيوب أو أن تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها . ومن ثم يتعين الحكم برفض الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وعثمان رمزى المستشارين .

(٧٧)

طعن رقم ١٨٥٨ سنة ٢٧ ق

تحقيق . محضر التحقيق . متى يسوغ للمحقق ندب آخر غير كاتب المحكمة ؟

متى استشعر المحقق حرجا من الاستعانة بكاتب من كتاب المحكمة على مظنة احتمال المساس بحسن سير التحقيق أو الاضرار بمصلحة العدالة على أية صورة من الصور لاعتبارات تتصل بموضوع التحقيق وظروفه أو بزمانه أو مكانه جاز ندب غيره لهذه المهمة تأسيسا على أن هذا الندب هو ضرورة تستقيم بها المصلحة العامة ، إذ المراد بالضرورة فى هذا الموطن هو العذر الذى يبيح ترك الواجب دفعا للحرج عن المحقق وسدا للحاجة التى تقتضيها مصلحة التحقيق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) دون مسوغ قانونى . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (١) فقرة ١ و ١٢ المرفق . فقررت بذلك . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات دمنهور دفع الحاضر مع المتهم أولا — ببطلان محضر تحقيق النيابة الذى بنى عليه إذن التفتيش . وثانيا — ببطلان إذن التفتيش لصدوره ممن لا يملكه . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة

المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . وقد ردت المحكمة فى أسباب حكمها على الدفعين قائلة بأنهما فى غير محلهما . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ووقوع بطلان فى الإجراءات ، والقصور فى تسبيب الحكم ، ذلك بأن الدفاع عن الطاعن دفع ببطلان محضر التحقيق المفتوح الذى انبنى عليه الأمر بالتفتيش لقيام كونستابل البوليس أنور راشد بتحريره مع أنه شاهد إثبات فى الدعوى ، على خلاف ما تقضى به المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب استعانة المحقق بكاتب من كتاب المحكمة فى جميع إجراءات التحقيق ، وكان ندب الكونستابل لأداء هذه المهمة لا مسوغ له لوجود كتاب المحكمة والنيابة بدار المحكمة وقت تحرير المحضر ولم يشر المحقق فى محضره صراحة ولا ضمنا إلى الضرورة التى سوغت له هذا الندب ، لتكون تحت نظر القضاء ومحل تقديره ، ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع مستندة فى ذلك إلى أسباب غير سديدة ومبنية على فروض واحتمالات جدلية إذ قالت إن المصلحة من هذا الإجراء قد تكون تفادى إفشاء إسم الشخص المطلوب الإذن بتفتيشه إذا كان كاتب المحكمة على صلة أو صداقة بهذا الشخص ، مع أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الفروض والاحتمالات ، كذلك خالف الحكم المطعون فيه نص المادة ٧٥ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن استقلال القضاء التى تخول لرئيس النيابة حق ندب أحد أعضاء النيابة بالدائرة للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة ، إذ أن أمر التفتيش فى الدعوى الحالية لم يصدر من وكيل النيابة الجزئية المختص — نيابة المحمودية — التى يقيم المتهم بدائرتها ولكن الذى أصدره هو وكيل أول نيابة دمنهور الكلية وهو لا يملك إصداره إلا إذا كان قائما بأعمال رئيس النيابة أو كان رئيس النيابة قد ندبه للقيام بهذا الإجراء ، ولذلك طلب الدفاع عن الطاعن إلى المحكمة أن تحقق من أن وكيل النيابة الكلية الذى أصدر

الأمر بالتفتيش كان مفوضا من رئيس النيابة بإصداره ، وأن تحقق السبب فى عدم توجه الضابط إلى وكيل نيابة المحمودية المختص لاستصدار الأمر منه ، ولكن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب ولم تبين علة ذلك ، يضاف إلى ما تقدم أن الطاعن دفع بعدم جدية التحريات التى بنى عليها أمر التفتيش ، ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع أيضا اعتمادا على ما أسفر عنه التحقيق وما شهد به رئيس مكتب المخدرات ووكيله والكونستابل وعلى ضبط الطاعن ومعه المخدر ، مع أن السببين الأولين يجب استبعادهما لأنهما تدليل على وقائع سابقة بوقائع لاحقة ، وهو أمر غير جائز سيما وأن الأمر بالتفتيش صدر على أساس ما أجراه وكيل النيابة فى محضر التحقيق المفتوح لا على أساس شهادة الشهود الذين سمعوا بعد ذلك فى التحقيق وأمام المحكمة ، ولا على أساس ضبط المواد المخدرة التى لم تضبط إلا فى اليوم الخامس من صدور الأمر ، كما أن محضر التحقيق جاء قاصرا لا يشتمل إلا على أسئلة شكلية تقليدية عن صدق التحريات ومصدرها .

وحيث إنه لا وجه لكل ما يثيره الطاعن فى طعنه إذ عرض الحكم المطعون فيه للدفع ببطلان التحقيق وما بنى عليه لإسناد مهمة تحرير المحضر إلى أحد رجال مكتب المخدرات ورد عليه بقوله إن هذا الدفع مردود عليه "بأنه لما كان الأصل فى الإجراءات الصحة وكان يجوز فى حالة الضرورة ندب من عدا كتاب المحكمة لتدوين محضر التحقيق ، وكان تقدير هذه الضرورة موكولا لسلطة التحقيق ، ولا بد أنها قدرت هذه الضرورة لما فيه مصلحة التحقيق ، وقد تكون هذه المصلحة هى تفادى إفشاء اسم المطلوب الإذن بتفتيشه لو أن كاتب المحكمة هو الذى كان كاتبا للتحقيق لعلاقة أو صداقة بينه وبين المطلوب تفتيشه مثلا ، والمحكمة إذ تقر هذا الحق لوكيل النيابة فى ندب من عدا كتاب المحكمة لتدوين محضر التحقيق لضرورة قدرها هو لا ترى فيما اتخذه فى هذا السبيل ثمة ما يعيب هذا الإجراء" . ما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون وقضاء هذه المحكمة مستقر عليه ، إذ المراد بالضرورة فى هذا الموطن هو العذر الذى يبيح ترك الواجب دفعا للحرج عن المحقق وسدا للحاجة التى تقتضيها مصلحة التحقيق ، فمتى استشعر المحقق حرجا من الاستعانة بكاتب من كتاب المحكمة على مظنة احتمال المساس

بحسن سير التحقيق أو الإضرار بمصلحة العدالة على أية صورة من الصور لاعتبارات تتصل بموضوع التحقيق وظروفه أو بزمانه أو مكانه جاز له ندب غيره لهذه المهمة تأسيسا على أن هذا الندب هو ضرورة تستقيم بها المصلحة العامة ولما كانت محكمة الموضوع قد أقرت سلطة التحقيق على صحة الندب لما وقع فى نفسها من أن الغاية منه هو رعاية تلك المصلحة وكان الطاعن لا يدعى فى طعنه أن ما دون بالمحضر يخالف ما أملاه المحقق على من قام بتدوينه فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض هـذا الدفع لا يكون قد أخطأ ، ولا يغير من ذلك عدم إشارة المحقق صراحة فى محضره إلى العذر الذى دعاه إلى ندب غير كاتب المحكمة ، كما لا يقدح فى سلامة الحكم إيراده على سبيل المثال صورة من صور الضرورة التى تبيح الالتجاء إلى هذا الندب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان أمر التفتيش لصدوره من وكيل النيابة الكلية ولعدم جدية التحريات التى بنى عليها بقوله " إن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة النيابة الكلية التى هم تابعون لها ، ومن ثم فان الإذن الصـادر من وكيل أول النيابة الكلية بدمنهور بتفتيش المتهم الأول (الطاعن) وزوجته ومنزلهما ومتجرهما ومن يوجد معهما وقت التفتيش بناحية المحمودية التى هى من أعمال مركز المحمودية مديرية البحيرة وهى واقعة فى دائرة نيابة دمنهور الكلية يكون صحيحا صادرا ممن يملكه ... ... وحيث إنه عن الدفع الثالث فمردود عليه بأن الثابت من التحقيق ومن أقوال رئيس مكتب المخدرات ووكيله والكونستابل الممتاز أنور محمد راشد أنهم قاموا بتحريات جدية متواصلة حتى علموا بأن المتهم الأول يحرز المواد المخدرة للاتجار فيها وأعد تعريشة بشارع السوق لتوزيع المخدرات بها بمساعدة زوجته فتحيه وأنه لكى يخفى إعداد التعريشة من أجل هذا الغرض جعلها لبيع بعض الخضروات ، وقد تبين صدق هذه التحريات وجديتها من ضبط المتهم الأول ومعه تلك الكمية الكبيرة من الحشيش بداخل هذه التعريشة ، وكانت معه زوجته وصهره المتهم الثانى . ومن ثم يبين من أن التحريات التى هى أساس إذن النيابة كانت جدية لا شكلية " ولما كان هذا الذى قرره الحكم سديدا ويصح الاستناد إليه فى رفض الدفعين المشار

إليهما آنفا لأنه من المسلم أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة يختصون قانونا بكافة أعمال التحقيق فى الجرائم التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها ، ولأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كان الثابت من الحكم أن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد اقتنعت واطمأنت إلى جدية الاستدلالات التى جمعت واتخذت أساسا لإصدار أمر التفتيش ورأت أنها كافية لإصداره وأقرت النيابة على تصرفها فلا معقب عليها فيما قدرته وانتهت اليه ، ومجادلتها فيه لا تكون مقبولة لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك فان ما ينعاه الطاعن فيما تقدم لا يكون له أساس ، أما ما أورده الحكم للاستدلال به على جدية التحريات من أن التفتيش قد أسفر فعلا عن ضبط المخدر فهو تزيد يستقيم الحكم بدونه ولا يؤثر فى سلامته .

وحيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن موضوعا .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد عطيه اسماعيل ، فهيم يسى جندى المستشارين .

(٧٨)

طعن رقم ١٥١٤ سنة ٢٧ ق .

(ا) محلات عمومية . قمار . قانون . صدور القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ قبل الحكم نهائيا على المتهم بجريمة ارتكبها فى ظل القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ . وجوب تطبيق أحكام القانون الأول فيما هو أصلح للمتهم .

(ب) محلات عمومية . مسئولية جنائية . افتراض علم مستغل المحل ومديره والمشرف على أعماله من أية مخالفة لأحكامه . عدم قبول اعتذار أحد منهم بعدم علمه . م ٤٠ من ق ٣٧١ سنة ١٩٥٦ .

١ — متى كان المتهم قد ارتكب جريمة سماحه للغير بلعب القمار فى ملهاه فى ظل القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٨ سنة ١٩٥٥ ، وقبل الحكم عليه نهائيا صدر القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ الذى ألغى القانون السابق وقضى بغلق المحل مدة لا تجاوز شهرين على واقعة الدعوى بدلا من الغلق نهائيا ، فان القانون الأخير يكون هو الواجب التطبيق باعتباره القانون الأصلح للمتهم .

٢ — إن المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ نصت على مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفة لأحكامه ، وهى مسئولية أقامها الشارع وافترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها ، فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : سمح بلعب القمار فى مقهاه المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٤ وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة البلدية الجزئية دفع الحاضر عن المتهم ببطلان التفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٩ و ٤/٣٥ و ٢/٣٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥ — أولا : برفض الدفع ببطلان التفتيش وصحته — وثانيا : بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ وتغريمه خمسمائة قرش والمصادرة والغلق بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة مصر الابتدائية قضت فى هذا الاستئناف حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك بلا مصاريف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى فى الوجه الثانى من طعنه على الحكم المطعون فيه خطأ فى تطبيق القانون إذ قضى باغلاق محل الطاعن نهائيا مع أن المادة ٣٨ من قانون المحال العامة رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ حددت المدة حتى فى حالة العود . ثم صدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥ وعدل المادة ٣٨ المذكورة ، وبعد ذلك صدر القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ونصت المادة ٥٤ منه على إلغاء القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ وكل نص يخالف القانون الجديد ، وإذ كان القانون الأخير يحدد مدة الإغلاق بشهرين فهو أصلح للمتهم ويجب تطبيق حكمه فى حق الطاعن عملا بالمادة ٥ من قانون العقوبات .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة اتهمت الطاعن بأنه فى ليلة ١٩٥٦/١٠/٣٠ بدائرة قسم الأزبكية سمح بلعب القمار فى مقهاه وطلبت عقابه

بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥ ، وقضت المحكمة الجزئية حضوريا بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وتغريمه خمسمائة قرش والمصادرة والإغلاق . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت حضوريا بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٥٧ بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك .

وحيث إن المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ كانت تنص على عقوبة الإغلاق لمدة لا تزيد على شهرين فى حالة مخالفة حكم المادة ١٩ من ذلك القانون وهى المنطبقة على واقعة الدعوى ، فلما عدلت هذه المادة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥ جعل الشارع الإغلاق نهائيا غير مؤقت بمدة ، وبتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ونشر فى عدد الوقائع الصادر فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ ، ونص فى المادة ٤٦ منه على أن يعمل به بعد أربعة شهور من تاريخ نشره ، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٦ على أنه فى حالة مخالفة حكم المادة ١٩ (المنطبقة على الواقعة المسندة إلى الطاعن) يحكم باغلاق المحل مدة لا تجاوز شهرين ، وكذلك قضى الشارع فى المادة ٤٥ من هـــذا القانون بالغاء القانون السابق رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ، وكذلك إلغاء كل نص يخالف أحكام القانون الجديد . ومما تقدم يبين أن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ قد بدأ العمل به منذ ٣ من مارس سنة ١٩٥٧ أى قبل صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٥٧ فكان هو الواجب التطبيق باعتباره القانون الأصلح للمتهم ، ومن ثم يكون قضاء المحكمة الاستئنافية بعقوبة الإغلاق مطلقة من تحديد مدتها ، يكون قضاء المحكمة بذلك مخالفا لما تقضى به المادة ٣٦ من القانون الجديد ، وهو خطأ فى تطبيق القانون يعيب الحكم بما يستوجب نقضه فى خصوص ما قضى به من إغلاق المحل نهائيا وتصحيح هذا الخطأ بتحديد مدة الإغلاق وجعلها شهرين .

وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم كذلك أنه جاء قاصرا فى التدليل على ركن العلم وهو صاحب المقهى وليس مديرا له ولا يدرى أن أحدا فيه يلعب القمار .

وحيث إنه مع ملاحظة أن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ينص فى المادة ٤٠ منه ، كما كان ينص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ فى المادة ١/٣٦ منه ، على أن يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه مسئولين معا عن أية مخالفة لأحكامه ، وهى مسئولية أقامها الشارع وافترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه ، مع ملاحظة ماينص عليه القانون من ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه قد أثبت استنادا إلى ما أخذ به من أقوال الشهود بمحضر ضبط الواقعة أن المتهم (الطاعن) عند دخول الضابط المقهى كان واقفا بجوار منضدة اللعب يراقب اللاعبين وقد قرروا فى هذا المحضر أنهم كانوا يلعبون لعبة "الكونكان عشرة كارت" وكانوا يدفعون للطاعن قرشين عن كل دور وأنه تقاضى من كل منهم ثلاثين قرشا قبل بداية اللعب ، وقد ضبط محرر المحضر أوراق اللعب ومبلغا من النقود وفيشة خضراء ، وانتهى الحكم استنادا إلى ما تقدم أن لعب القمار كان بعلم الطاعن وتحت إشرافه خلافا لما يزعمه فى طعنه من أنه ما كان يعلم بما يجرى فى مقهاه . لما كان ذلك فان ما جاء بهذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس و يتعين رفضه .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى جندى ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(٧٩)

طعن رقم ١٥٣٢ سنة ٢٧ ق .

أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . صورة واقعة لاتتوفر فيها حالة الدفاع الشرعى .

إن إلقاء المجنى عليه بعض التراب نحو المعتدين على والده لا يعد اعتداء يبرر الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — محمد محمد خاطر (الطاعن) و ٢ — على محمد خاطر بأنهما : الأول ضرب ابراهيم عبد العزيز خاطر فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة هى إزالة جزء من عظم الجدارية اليسرى مساحته ٤ × ٣ سم مما يعرض حياته للخطر مستقبلا والثانى — ضرب عبد العزيز محمد خاطر فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى لا تحتاج لعلاج ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما الى محكمة الجنايات — لمعاقبتهما الأول بالمادة ١/٢٤٠ والثانى بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . فقررت بذلك ، ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات للاول والمادتين ١/٣٠٤ ، ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية للثانى — أولا — بمعاقبة المتهم محمد محمد خاطر بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وثانيا — براءة على محمد خاطر مما أسند إليه .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث أن الطاعن يبنى طعنه على ما يقوله من أن الحكم المطعون فيه يشوبه القصور ذلك بأن واقعة الدعوى كما حصلها الحكم ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعى فى جانب الطاعن وكان يتعين على المحكمة أن تتصدى لبحث هذه الحالة، كما أنها اعتمدت فى إدانة الطاعن على أقوال والد المجنى عليه مع تعدد الروايات التى أدلى بها فى التحقيق وإسناده الاتهام فى بعضها الى الطاعن وشقيقه .

وحيث إن ما أثبتــه الحكم المطعون فيه بيانا لواقعة الدعوى هو "أن المجنى عليه ابراهيم عبد العزيز محمد شاهد المتهمين محمد محمد خاطر (الطاعن) وعلى محمد خاطر يتشاجران مع والده عبد العزيز محمد خاطر بسبب هدمه ساقية ، فالتقط قليلا من التراب وقذف به المتهمين فضربه المتهم الأول بقطعة من الخشب بترس على رأسه أحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة ..." .

ولمـا كانت الواقعة على هذه الصورة التى حصلها الحكم تحصيلا سليما من أقوال المجنى عليه ووالده لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعى إذ أن إلقاء المجنى عليه بعض التراب نحو المعتدين على والده لا يعد اعتداء يبرر الدفاع ، ولمـا كان الطاعن لم يثر فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أنه كان فى حالة من حالات الدفاع الشرعى، لمـا كان ذلك فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون سديدا، ولمـا كان الحكم قد أخذ بمـا شهد به والد المجنى عليه فى التحقيقات من أنه لمـا تشاجر مع أخويه المتهمين أقبل ابنه المجنى عليه نحوهما المدافع عنه فانبرى له المتهم الأول (الطاعن) وضربه بترس الساقية على رأسه ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعول على رواية بعينها للشاهد دون غيرها ممـا يقوله متى اطمأنت اليها ، وكان الطاعن من جهته لا يجادل فى صحة الرواية التى نقلها الحكم من أقوال والد المجنى عليه أو أن الحكم أخطأ فى إسنادها اليه ، لمـا كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تلتفت إليه هذه المحكمة.

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى جندى ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(٨٠)

طعن رقم ١٥٤٢ سنة ٢٧ ق

(ا) إثبات . شهادة . دفاع . تصريح المحكمة للمتهم بإعلان شهود نفى . عدم حضور الشهود رغم إعلانهم وتمسك المتهم بسماعهم . عدم إجابته إلى طلبه . إخلال بحق الدفاع .

(ب) إثبات . شهادة . عدم جواز الحكم على أقوال الشاهد قبل سماعه .

١ — متى كانت المحكمة قد صرحت للمتهمة بإعلان شهود نفى فأعلنت اثنين منهم ولكنهما لم يحضرا وتمسك الدفاع بسماعهما مبديا فى مرافقته أهمية أقوالهما بالنسبة لمركز موكلته فى الدعوى ، فإن المحكمة إذ لم تجبه لطلبه تكون قد أخلت بحق المتهمة فى الدفاع ، ولا يغير من هذا النظر أن تكون المحكمة غير ملزمة أصلا بإجابة المتهمة إلى طلب سماع شاهديها لأنها لم تتقدم بهما فى الميعاد القانونى ما دام أن المحكمة قد صرحت لها بإعلانهما وقامت فعلا بذلك .

٢ — إن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وعندئذ يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : أحرزت جواهر مخدرة حشيشا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهـــام إحالتها على محكمة

الجنايات لمحاكمتها طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به فصدر قرارها بذلك . ومحكمة جنايات اسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة أم ابراهيم على الحبشى بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمها ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه إخلاله بحقها فى الدفاع ذلك أنها طلبت بلسان المدافع عنها بجلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٦ التصريح لها بإعلان شهود نفى فأجابتها المحكمة إلى طلبها وأجلت نظر الدعوى لجلسة ٢٨ من يونيه سنة ١٩٥٦ وبادرت الطاعنة بإعلان شاهدين من شهودها إعلانا قانونيا ولما لم يحضرا رغم إعلانهما شخصيا طلب الدفاع إلى المحكمة صدور أمرها بإحضارهما إذ قبض عليهما رجال مكتب المخدرات وحالوا بذلك دون حضورهما . ولكن المحكمة رفضت إجابة الدفاع إلى طلبه بمقولة إنها كانت فى حل من عدم إجابته أصلا . هذا فضلا عن أن أقوال هذين الشاهدين الواردة بمحضر الجلسة التى ضمت بناء على طلب الدفاع لا تفيد شيئا فى موضوع الدعوى الحالية — وهو قول معيب ينطوى على التناقض إذ بعد أن صرحت المحكمة للطاعنة بإعلان شهود نفى نتيجة لاقتناعها بأن سماعهم منتج فى مجال الإثبات تعود فتقرر فى أسباب حكمها أنه لا جدوى من سماع الشاهدين اللذين أعلنتهما الطاعنة مع أنه من المحتمل أن تجيء شهادتهما مؤيدة لدفاع الطاعنة إذا ما نوقشوا فيها بتفصيل أوفى مما هو وارد بالقضية المنضمة .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٦ أن المحكمة أصدرت قرارها بالتصريح للطاعنة بإعلان شهود نفى وأجلت نظر الدعوى لجلسة ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٦ وفى هذه الجلسة الأخيرة قال الدفاع إنه أعلن شاهدين ولكنهما لم يحضرا وأنه متمسك بسماعهما

ولكن المحكمة قررت نظر الدعوى فترافع الدفاع ملحا فى طلب سماع أقوال شاهدى النفى لأهميتها فى إظهار أن الطاعنة كانت ضحية مؤامرة بين أحد تجار المخدرات المدعو اسماعيل سيد أحمد وبين رجال مكتب المخدرات — لما كان ذلك وكانت المحكمة قد صرحت للطاعنة بإعلان شهود نفى — فأعلنت اثنين منهم ولكنهما لم يحضرا وتمسك الدفاع عن الطاعنة بسماعهما مبديا فى مرافعته أهمية أقوالهما بالنسبة لمركز موكلته فى الدعوى فإن المحكمة إذ لم تجبه لطلبه تكون قد أخلت بحق الطاعنة فى الدفاع ولا محل لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن أقوال هذين الشاهدين غير منتجة فى الدعوى إذ أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وعند ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته . وذلك لاحتمال أن تجىء هذه الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة تغاير تلك التى ثبتت فى عقيدتها من قبل سماعه ولا يغير من هذا النظر أن تكون المحكمة غير ملزمة أصلا بإجابة الطاعنة إلى طلب سماع شاهديها لأنها لم تتقدم بهما فى الميعاد القانونى مادام أن المحكمة قد صرحت لها بإعلانهما وقامت فعلا بذلك ، كما أن مناقشة الدفاع عن الطاعنة لأقوال هذين الشاهدين فى التحقيقات لا يسقط حقها فى طلب سماعهما وهو الطلب الذى أصر عليه الدفاع عند بدء مرافعته وفى ختامها . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا لإخلاله بحق الدفاع بما يستوجب نقضه وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : مصطفى كامل، وفهيم يسى جندى، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٨١)

طعن رقم ١٥٤٥ سنة ٢٧ ق

إثبات . الاثبات بوجه عام . حكم " تسبيب معيب " . استناد الحكم فى إدانة المتهم على دليل ظنى . قصور .

متى كان الدليل الذى ساقه الحكم وعول عليه فى إدانة المتهم هو دليل ظنى مبنى على مجرد الاحتمال ، مع أن الأحكام الصادرة بالادانة يجب ألا تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين فإن الحكم يكون معيبا مستوجبا للنقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما قتلا سمير حامد كيلانى عمدا وكان ذلك مع سبق الاصرار بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك سلاحا ناريا " مسدسا " " وعصا " وترصدا له فى طريق عودته إلى منزله حتى إذا ما ظفرا به ضربه ثانيهما بعصا من الخلف ثم أطلق عليه الأول عيارا ناريا قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين عبد المحسن عثمان كيلانى وعثمان عيسى عوض بالأشغال الشاقة المؤبدة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه "استند فى قضائه بادانة الطاعنين إلى ما قرره ضابط المباحث بخيت الديب ابراهيم والمراكبى ادريس أحمد من أنهما سمعا بأن الطاعنين استقلا عقب الحادث مركبا وفرا بها، وهو دليل احتمالى لا يصح الاستناد إليه فى الإدانة .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد فى إدانة الطاعنين من بين ما اعتمد — على ما قرره ضابط المباحث بخيت الديب ابراهيم من أنه عقب التبليغ عن الحادث قام ومعه بعض رجال البوليس لضبط الطاعنين وتوجه مع بعض رجال القوة إلى منزلها فلم يجدوهما . أما الباقون فقد قصدوا إلى شاطىء النيل الغربى ، فلما عاد إليهم الضابط وجدهم يطلقون النار نحو مركب فى النيل متجهة إلى الناحية الشرقية وكان ركابها يجاوبونهم بالمثل . وقيل ان الطاعنين فرا بهذا المركب ، ولما استفسر الضابط عن ذلك من صاحب المركب ادريس أحمد أجابه بأنه ربط مركبه كعادته عند الشاطىء الغربى فى غروب يوم الحادث ، وفى الصباح وجدها عند الشاطىء الشرقى وسمع أن الطاعنين هما اللذان استقلاها وفرا بها إلى الشاطىء المذكور ، ولما كان هذا الدليل الذى ساقه الحكم وعول عليه فى إدانة الطاعنين هو دليل ظنى مبنى على مجرد الاحتمال ، مع أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب ألا تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين مما يجعل الحكم معيبا مستوجبا للنقض دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى جندى ، ومحمد عطية اسماعيل المستشارين .

(٨٢)

طعن رقم ١٥٥٠ سنة ٢٧ ق .

خيانة الأمانة . اختلاس أشياء محجوزة . حكم "تسبيب معيب" . عدم تحقق المحكمة من علم المتهم باليوم المحدد للبيع . قصور .

يشترط للعقاب على جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى ذلك اليوم ، فإذا لم تحقق المحكمة علم المتهم باليوم المحدد للبيع سواء بالرجوع إلى أوراق الحجز أو بغير ذلك من طرق التحقيق ، فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا لصالح طه سلامه وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه حالة كونه مالكا للمحجوزات . وطلبت عقابه بالمواد ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة طلخا الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف . فعارض المحكوم عليه فى الحكم الغيابى وقضى فى معارضته برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم على أن يكون شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة عليه بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد دون أن يرد على دفاعه الذى أبداه أمام محكمة ثانى درجة من أن الأشياء المحجوز عليها لم تبدد وأن عدم تقديمها يوم البيع راجع إلى عدم علمه بذلك اليوم بعد أن تأجل البيع أخيرا إلى يوم ٥ من يناير سنة ١٩٥٥ — فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر جلسة المحكمة الاستئنافية المؤرخ ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ يبين أن الدفاع عن الطاعن دفع أمام المحكمة بعدم علمه باليوم الذى حدد أخيرا للبيع فالتفتت المحكمة عن هذا الدفاع ولم ترد عليه وقضت بتأييد الحكم الابتدائى للأسباب التى بنى عليها ولم تضف عليها شيئا — لما كان ذلك وكان يشترط للعقاب على جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى ذلك اليوم ، وكانت المحكمة لم تحقق علم الطاعن باليوم المحدد للبيع سواء بالرجوع إلى أوراق الحجز أو بغير ذلك من طرق التحقيق — فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه وذلك بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من وجهى الطعن .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٨٣)

طعن رقم ١٥٥٤ سنة ٢٧ ق

هتك عرض . صورة واقعة يتوفر فيها الركن المادى لجناية هتك العرض .

متى كان الفعل المادى الذى قارفه المتهم هو مباغتة المجنى عليها بوضع يدها الممدودة على قبله من خارج الملابس ، فإن هذا الفعل هو مما يخدش حياء المجنى عليها العرضى وقد استطال إلى جسمها و بلغ درجة من الفحش يتوافر بها الركن المادى لجناية هتك العرض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة عبد الحميد السيد الغيطانى بأنه هتك بالقوة عرض رابحه عبد الله أبو غزه التى لم يبلغ سنها ست عشرة سنة كاملة بأن أمسك بيدها ووضعها على قضيبه أثناء مدها له لأخذ نصف قرش تبرع به لها . وطلبت إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٦٨/١-٢ من قانون العقوبات . فقررت ذلك . ومحكمة جنايات بورسعيد قضت غيابيا عملا بالمادة ٢٧٨ من قانون العقوبات بمعاقبة عبد الحميد السيد الغيطانى بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر وذلك على اعتبار أن المتهم فى الزمان والمكان المبينين بصدر هذا الحكم فعل برابحه عبد الله أبو غزه علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء بأن قابلها فى مكان عام "فناء مبنى مصلحة التليفونات" وأخذ بيدها ووضعها على قبله .

فطعنت الطاعنة (النيابة العامة) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعنة تأخذ على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض فى الأسباب إذ انتهى إلى أن الفيصل بين جريمتى هتك العرض والفعل الفاضح الذى يقع على غير عورة من جسم المجنى عليها هو فى جسامة الفعل ودرجة فحشه ، فاذا كان فاحشا يخدش الحياء العرضى أعتبر هتك عرض ، و إن لم يكن كذلك أعتبر فعلا فاضحا . وخلص بعد وضع هذا المعيار إلى أن ما قارفه المتهم المطعون ضده لم يبلغ من الفحش ما يكفى لاعتباره جناية هتك عرض معللا الأمر بأن المتهم لم يكشف عن سوءته ولم تقع يد المجنى عليها عند الملامسة التى تعمد إحداثها مع جسمه عاريا ، وهذا الشرط الذى أشار إليه الحكم لم يستلزمه المشرع .

وحيث إن واقعة الدعوى — كما أثبتها الحكم المطعون فيه — تخلص فى أن المجنى عليها رابحه عبد الله أبو غزه التى لم تبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة خرجت فى الصباح الباكر لتجمع أعقاب السجاير من مبنى مصلحة التليفونات بالاسماعيلية فقابلها المتهم — المطعون ضده — وأخرج قرشا من جيبه وناداها وقدم لها القرش كصدقة فلما مدت يدها لتتناوله أخذها المتهم ووضعها على قبله من خارج الملابس فأسرعت المجنى عليها بسحب يدها منه وولت هاربة مستنجدة فقابلها العسكرى حسانين الشحات البدوى فروت له ما كان من أمر المتهم معها وكان المتهم يسير فى الشارع فقبض عليه العسكرى واقتاده والمجنى عليها إلى القسم " — لما كان ذلك ، وكان الفعل المادى الذى أثبت الحكم أن المطعون ضده قد قارفه وهو مواقعة المجنى عليها بوضع يدها الممدودة لتناول القرش على قبله من خارج الملابس يخدش حياء المجنى عليها العرضى وقد استطال إلى جسمها وبلغ درجة من الفحش يتوافر بها الركن المادى لجناية هتك العرض — فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار هذا الفعل مكونا لجنحة الفعل الفاضح العلنى الذى يقتصر الأمر فيه على خدش حياء الأذن والعين يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الجنايات غيابيا فيتعين مع نقض الحكم الإحالة .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى جندى ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(٨٤)

طعن رقم ١٢٢ سنة ٢٨ ق

(ا) قبض . مواد مخدرة . اعتراف المتهم لرجل البوليس باحرازه مخدرا . استصحابهما له إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبطية القضائية . صحيح .

(ب) تفتيش . الاذن به . اعتراف المتهم بإخفاء المخدر فى مكان خاص من جسمه . إذن النيابة باستخراج المخدر من مكانه . صحيح .

(ج) تفتيش . تنفيذه . قيام الطبيب باخراج المخدر من المكان الذى أخفاه فيه المتهم المأذون بتفتيشه . صحيح .

١ — متى كان الثابت من بيان واقعة الدعوى أن المتهم اعترف لرجل البوليس الملكى بإحرازه المخدر وإخفائه فى مكان خاص من جسمه ، فاستصحباه باعتبارهما من رجال السلطة العامة إلى أقرب رجل من رجال الضبطية القضائية ، فإنه لا يصح القول بأنهما تعرضا لحريته بغير حق .

٢ — إن الإذن الصادر من النيابة باستخراج المخدر الذى اعترف المتهم باخفائه فى مكان خاص من جسمه هو إذن صحيح واستخراج المخدر من مكانه بناء على ذلك يكون صحيحا أيضا .

٣ — إن قيام الطبيب باخراج المخدر من المكان الذى أخفاه فيه المتهم المأذون بتفتيشه لاتأثير له على سلامة الإجراءات ، ذلك أن الطبيب إنما قام به بوصفه خبيرا ولا يلزم فى القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله تحت إشراف أحد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جواهر مخدرة " أفيونا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ و ٢/٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند (١) من الجدول المرفق. فقررت بذلك . وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام محكمة جنايات أسيوط دفع الحاضر عن المتهم ببطلان القبض و إذن التفتيش وعملية التفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند (١) من الجدول رقم ١ الملحق — أولا — برفض الدفوع ببطلان القبض و إذن التفتيش وعملية التفتيش و بصحتها جميعا . وثانيا — بمعاقبة نصر مسعود على بالأشغال الشاقة المؤبدة و بتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

.. وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال ذلك بأن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع ببطلان القبض عليه و ببطلان الإذن الصادر بعد ذلك من النيابة بتفتيشه تأسيسا على أن الطاعن لم يكن فى حالة تلبس فلم يكن من حق رجلى البوليس الملكى — وهما من غير رجال الضبطية القضائية أن يجريا القبض عليه — ولكن المحكمة رفضت الدفع بمقولة إن الطاعن كان فى حالة تلبس لما بدا عليه من ارتباك عند سؤاله بمعرفة رجلى البوليس الملكى عند المحطة التى ركب منها القطار ومن تظاهره بالمرض ومن اعترافه لهما بوجود المخدر معه مخبأ فى مكان ما بجسمه فى حين أن ما ذكره الحكم عن الطاعن لا يؤدى لقيام حالة التلبس لأن أحدا لم يشهد مع الطاعن مخدرا كما رفض الحكم الدفع ببطلان إجراءات التفتيش الحاصل من طبيب المستشفى لحصوله بدون إذن من الطاعن وفى غير حضور الشهود على ما تقضى به المادة ٥١ من قانون

الاجراءات الجنائية هذا بالإضافة إلى أنه ليس من رجال الضبطية القضائية — وقد وقع الحكم — وهو فى سبيل التدليل على قيام حالة التلبس فى خطأ فى الاسناد إذ قال إنه ورد فى أقوال الضابط والمخبرين أن الطاعن كان فى حالة اعياء وشفتاه جافتان ويبدو عليه العطش والارتباك فى حين ان رجلى البوليس الملكى لم يذكرا شيئا فى التحقيقات ولا أمام المحكمة عن تلك الأعراض — كما اعتمد الحكم فى إدانة الطاعن على أقوال الشهود الذين أجروا القبض والتفتيش الباطل فسرى فساد الرأى فى هذا الفهم إلى الحكم فى الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه بينما كان المخبران كامل عبد الله وابراهيم عبد الظاهر عائدين بالقطار من المنيا لأسيوط جلسا مصادفة فى مقعدين مقابلين للمقعد الذى يجلس به المتهم نصر مسعود على وكان يخفى وجهه متظاهرا بالمرض ويبدو عليه الارتباك فلما سألاه عما به كشف عن وجهه فعرفاه إذ أنه من تجار المخدرات المعروفين لهما فاستفسرا منه عن الجهة التى قدم منها فأخذ يتخبط فى إجابته ثم اعترف لهما أنه يخفى فى شرجه أنبوبتين بهما أفيون وأبدى استعداده لاخراجهما وتسليمهما لهما على أن يتغاضيا عن تحرير محضر له — ولما وصل القطار لأسيوط أمسكا به وتصادف وجود السيد رئيس مكتب المخدرات بالمحطة فسلماه له ولما سأله اعترف له باخفائه مخدرا فى شرجه داخل أنبوبتين وطلب منه أن يصحبه إلى مكان منزو لاخراجهما فاصطحبه لأحد الفنادق إلا أنه عاد فعدل فاقتاده لقسم البوليس وحرر له محضرا وعرض الأمر على السيد وكيل النيابة الذى انتدب السيد طبيب أول المستشفى لفحص شرج المتهم فأخرج منه بمعاونة زميل له أنبوبتين بهما أفيون واستدل الحكم على ثبوت الواقعة بأقوال اليوزباشى وهيب صادق رئيس مكتب مكافحة المخدرات بأسيوط والمخبرين كامل عبد الله وابراهيم عبد الظاهر والطبيبين صبرى جورج عطية وأيوب جرجس المصرى ومن نتيجة تحليل المادة المخدرة ثم عرض الحكم للدفع ببطلان القبض وإذن التفتيش وما تلاهما بقوله "ومن حيث إنه ثبت من أقوال الضابط والمخبرين أن المتهم كان فى حالة إعياء ظاهر وكانت شفتاه جافتين ويبدو عليه العطش والارتباك وهى المظاهر الخارجية لمن يحمل مواد

مخدرة فى شرجه على ما سلف تفصيله فى أقوال الضابط ولما ناقشه المخبران عن الجهة التى قدم منها أجابهما إجابة مضطربة ثم اعترف لهما بعد ذلك أنه يخفى أفيونا فى شرجه كل هذا مجتمعا يكون حالة التلبس التى تجيز القبض على المتهم فالقبض قد تم صحيحا والإذن الصادر بالتفتيش وقع باطلا لأن المتهم كان فى حالة غيبوبة فإن ذلك بفعل المتهم وعدم تعاونه مع الطبيبين فى ذلك مما اضطر معه إلى تخديره لإخراج ما معه من ممنوعات محظور حيازتها من ناحية وحرصا على حياته من ناحية أخرى".

وحيث إن ما قاله الحكم بصدد بيان واقعة الدعوى يفيد أن المتهم اعترف لرجلى البوليس الملكى باحرازه المخدر وإخفائه فى مكان خاص من جسمه فاذا كان رجلا البوليس الملكى قد استوقفاه — باعتبارهما من رجال السلطة العامة من واجبهما التبليغ عن الجرائم واستصحباه إلى أقرب رجل من رجال الضبطية القضائية — فلا يصح القول بأنهما تعرضا لحريته بغير حق — لأن اعترافه لهما باحراز المخدر — قد أباح لهما أن يستحضراه فى الحال إلى من يمكنه الحصول منه على الايضاحات اللازمة فى شأن هذه الواقعة والتثبت من صحة تفاصيل هذا الاعتراف و يكون القبض الحاصل عليه بعد ذلك — بمعرفة الضابط قبضا صحيحا قانونا ثم إن الإذن الصادر من النيابة باستخراج المخدر بعد اطلاعها على محضر ضبط الواقعة واقتناعها مما جاء فيه بأن ثمت دلائل قوية على أن المتهم يحرز فى جسمه مخدرا هو إذن صحيح واستخراج المخدر من مكانه بناء على ذلك يكون صحيحا أيضا — ومتى كان الأمر كذلك فلا يصح الطعن على الحكم من جهة استشهاده على المتهم بالدليل المستمد من الإجراءات التى تمت على هذا الأساس — فيكون الحكم قد أصاب فى رفض ما تمسك به الطاعن من بطلان القبض والإذن بالتفتيش الصادر من وكيل النيابة — لما كان ذلك — وكان الثابت من أقوال طبيبى المستشفى أن الطاعن رفض إخراج المخدر طواعية واختيارا مما اضطرهما إلى استعمال البنج فى استخراجه — فما وقع على الطاعن من إكراه بسبب عدم إذعان المتهم — إنما كان بالقدر اللازم لتمكين الطبيب من استخراج المخدر من المكان الذى أخفاه فيه الطاعن ولا تأثير لذلك على سلامة الإجراءات

وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان ما قام به الطبيب فلا يصح له إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض — ومن ناحية أخرى فإن قيام الطبيب بإخراج المخدر من المكان الذى أخفاه فيه الطاعن إنما قام به بوصفه خبيرا ولا يلزم فى القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله تحت إشراف أحد — وكان ما ذكره الحكم من أقوال الشهود بشأن حالة الطاعن الصحية — له أصله الثابت فى الأوراق — وقد أورد مؤدى أقوال كل منهم تفصيلا فدل بذلك على أنه كان ملما بها مدركا لها ولم تغب عنه حقيقتهما فيما خلص إليه من نتائج — لما كان ذلك فإن الطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى جندى ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(٨٥)

طعن رقم ١٢٧ سنة ٢٨ ق :

أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . حكم "تسبيب معيب" . إيراد الحكم من الوقائع ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى . التزام الحكم ببحث حالة الدفاع الشرعى ولو لم يدفع المتهم بقيامها .

إذا كان ما أورده الحكم يفيد أن المجنى عليه توجه على رأس فريق من أنصاره إلى مكان الجدار الذى كان المتهم يجرى إقامته وتعرضوا له وهدموا جزءا منه واعتدى المجنى عليه وزميله على المتهم اعتداء وصفه الحكم بالقسوة وأثبت الكشف الطبى أنه فى مقتل وخطير ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تبحث حالة الدفاع الشرعى فتتثبت قيامها أو تنفيها ما دامت الوقائع كما أوردها الحكم ترشح لها ولو لم يدفع المتهم بقيامها ، فإذا لم تفعل كان حكمها مشوبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — أحمد رفاعى أحمد الشهير بسيد و ٢ — على سعيد عبد السيد و ٣ — رشاد ابراهيم محمد بأنهم : الأول والثانى شرعا فى قتل رشاد ابراهيم محمد البحراوى وعباس محمد الغمرى عمدا ومع سبق الإصرار بأن انتويا قتلهما وقصدا معا إلى محل الحادث يحمل أولهما سكينا واعتدى بها على المجنى عليهما سالفى الذكر — كما اعتدى المتهم الثانى بالضرب بالعصى على المجنى عليه رشاد ابراهيم محمد البحراوى قاصدين من ذلك قتلهما فأحدثا بكل منهما الإصابات المبينة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهما فيه هو إسعاف

المجنى عليهما بالعلاج والأول والثانى أيضا — ضربا ابراهيم ابراهيم البحراوى فأحدثا به إصاباته المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة أقل من عشرين يوما وكان ذلك مع سبق الاصرار والأول أيضا — ضرب ابراهيم بحيرى ابراهيم الشهير بزغلول فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة أقل من عشرين يوما وذلك مع سبق الإصرار والثالث مع آخر توفى هو بحيرى ابراهيم محمد أحدثا عمدا برجب على سعيد الإصابات المبينة بالتقرير الطبي ولم يقصدا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وضربا على سعيد عبد السيد على رأسه فأحدثا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي فقد جزء من عظام الجمجمة الواقية للمخ — فى مساحة أبعادها حوالى ٥ و ١ × ٣ سم بالجدارية اليسرى مما يترك المخ معرضا للمؤثرات الجوية كالحرارة والبرودة والصدمات الخفيفة التى ما كانت تؤثر فيه وهو محمى بالعظام — كما يجعل المصاب أكثر تعرضا للمضاعفات الخفيفة كالالتهابات السحائية والخية والشلل والصرع والجنون وما أشبه وهى تقلل من كفاءته وجلده على العمل بنسبة يصعب تقديرها عدديا نظرا لتعرضه المستمر للمضاعفات سالفة الذكر . وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات والجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢/٢ عقوبات و ٢٣٦/١ و ٢٤٠/١ من قانون العقوبات للثالث . فقررت بذلك ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤/١ من قانون العقوبات للأول والمادة ٢٤٢/١ من القانون المذكور للثانى والثالث مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات للأول — أولا — بمعاقبة رفاعى أحمد الشهير بسيد بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . وثانيا — بمعاقبة كل من على سعيد عبد السيد ورشاد ابراهيم محمد بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر وثالثا — براءة رشاد ابراهيم محمد من تهمة الضرب المفضى إلى الموت المسندة إليه عملا بالمادتين ٣٠٤ — ١ و ٣٨١/١ من قانون الاجراءات الجنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الثابت من التحقيقات أن المجنى عليه على سعيد عبد السيد وآخر من فريقه ابتدرا الطاعن بعدوان شديد أثبته التقرير الطبى ووصفته المحكمة فى حكمها بالقسوة وأقامت النيابة العمومية الدعوى الجنائية قبلهما بأنهما شرعا فى قتل الطاعن مع سبق الإصرار وأنه وإن كانت المحكمة قد انتهت إلى استبعاد ظرف سبق الاصرار وأدانت " المجنى عليه " بتهمة ضرب الطاعن كما أدانت زميله أحمد رفاعى أحمد بتهمة الشروع فى قتله إلا أن ذلك لا ينفى أن الطاعن حين ضرب المجنى عليه (على سعيد عبد السيد) فى الظروف التى أشار إليها الحكم إنما كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه تجعل فعله مباحا — ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ القانون حين دان الطاعن .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه إستظهر واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن أقام جدارا حول أرض فضاء مجاورة لمنزله يدعى ملكيتها فاعترضه المجنى عليه "على سعيد عبد السيد" وآخرون من اتباعه مما اضطر معه الطاعن إلى تبليغ البوليس الذى اكتفى بتحرير مذكرة عن الموضوع وقد تدخل البعض لإجراء الصلح بين الطرفين ولكن مسعاهم لم ينته إلى نتيجة . وفى اليوم التالى ذهب على سعيد عبد السيد "المجنى عليه" وأحمد رفاعى أحمد على رأس فريق من أتباعهما لمكان الجدار الذى كان الطاعن يجرى بناءه وهدموا جزءا منه وقامت معركة بين الفريقين اعتدى فيها كل من أحمد رفاعى أحمد وعلى سعيد عبد السيد "المجنى عليه" على الطاعن رشاد ابراهيم محمد بأن طعنه الأول بسكين ثلاث طعنات أثبتها التقرير الطبى الشرعى ووصفها بأنها جميعا فى مقتل وأن إحداها نفذت إلى التجويف الصدرى وهى خطيرة . وضربه الثانى بعصا فأحدث به ثلاثة جروح رضية لفروة الرأس وصفها التقرير الطبى بأنها تعجز المصاب عن أعماله الشخصية مدة لا تزيد عن العشرين يوما . كما أصيب على سعيد عبد السيد بثلاث إصابات نشأت عن إحداها عاهة مستديمة واتهم فى إحداثها الطاعن وآخر توفى وأقامت

النيابة العمومية الدعوى على كل من أحمد رفاعى أحمد وعلى محمد عبد السيد بتهمة الشروع فى قتل الطاعن وآخر عمدا ومع سبق الاصرار — كما أقامت الدعوى قبل الطاعن بأنه مع آخر توفى ضربا "على سعيد عبد السيد" فأحدثا به الاصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة وقد انتهت محكمة الجنايات فى حكمها إلى استبعاد ظرف سبق الاصرار من تهمة الشروع فى القتل وأدانت أحمد رفاعى أحمد بتهمة الشروع فى قتل الطاعن وزميله كما أخذت كلا من على سعيد عبد السيد والطاعن رشاد ابراهيم محمد بالقدر المتيقن فى حق كل منهما وأدانتهما وفقا لنص المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات .

وحيث إنه لما كان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه يفيد أن المجنى عليه "على سعيد عبد السيد" توجه على رأس فريق من أنصاره إلى مكان الجدار الذى كان الطاعن يجرى إقامته وتعرضوا له وهدموا جزءا منه واعتدى المجنى عليه وزميله أحمد رفاعى أحمد على الطاعن اعتداء وصفه الحكم بالقسوة وأثبت الكشف الطبى أنه فى مقتل وخطير ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تبحث حالة الدفاع الشرعى فتنتهت قيامها أو تنفيها ما دامت الوقائع كما أوردها الحكم ترشح لها حتى ولو لم يدفع الطاعن بقيامها — أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى جندى ، ومحمد عطية اسماعيل المستشارين .

(٨٦)

طعن رقم ١٥٤٦ سنة ٢٧ ق

(ا) إثبات . قرائن . استنباط المحكمة صورة الواقعة بطريق الاستنتاج والاستقراء . جائز .

(ب) جريمة . توافق المتهمين على ارتكابها . جواز وقوعه بغتة فى اللحظة التى تسبق وقوعها .

(ج) مسئولية جنائية . مجرد توافق المتهمين على ارتكاب الجريمة . عدم مساءلة كل من المتهمين إلا عن نتيجة فعله .

١ — لا يلزم لاستخلاص صورة الواقعة أن يكون هذا الاستخلاص قد ورد ذكره على ألسنة بعض الشهود وإنما يكفى أن يكون مستنبطا بطريق الاستنتاج والاستقراء ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق .

٢ — التوافق على ارتكاب الجريمة إنما يقع بين المتهمين بغتة فى اللحظة التى تسبق وقوعها ولا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وبين التوافق على ارتكاب الجريمة .

٣ — مجرد التوافق وإن كان لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه ، إلا أنه إذا أثبت الحكم فى حق كل من المتهمين أنه ساهم فى إحداث الإصابات التى أدت إلى وفاة المجنى عليه ودانهما على هـذا الاعتبار فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — نادى يونس عبد الله و ٢ — طه حمزه أمين و ٣ — دويدار بدوى غنوم و ٤ — مرغنى محمد غنوم بأنهم : المتهمان الأول والثانى — قتلا يس محمد عبد العال عمدا بأن انهالا عليه ضربا بعصا وبلطه قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته والمتهمون الثانى والثالث والرابع ضربوا حسنية محمد عبد العال عمدا فأحدثوا بها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم الأول والثانى بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والثانى أيضا والثالث والرابع بالمادة ١/٢٤٢ من القانون المذكور . فقررت بذلك . وادعت حسنية فايز محمد "زوجة القتيل" بحق مدنى قدره مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين الأولين متضامنين . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات للاول والمادتين ١/٢٣٤ ، ١/٢٤٢ من القانون المذكور مع تطبيق المادة ٢/٣٢ منه أيضا للثانى والمادة ٢٤٢ من نفس القانون المذكور للثالث والرابع بمعاقبة كل من نادى يونس عبد الله وطه حمزه أمين بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا إلى المدعية بالحق المدنى حسنيه فايز محمد مبلغ مائة جنيه والمصاريف المدنية وخمسة جنيهات أتعابا للمحاماة وبمعاقبة كل من دويدار بدوى غنوم ومرغنى محمد غنوم بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة .

فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من تقريرى الطعن هو القصور وفساد الاستدلال ذلك أن الحكم دلل على توفر نية القتل لدى الطاعنين من تعدد

الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه مع احتمال أن تكون بعض هذه الاصابات حدثت من آخرين بل انه فى أقوال الشاهدين اللذين اعتمد الحكم على أقوالها وهما حسنية أخت المجنى عليه والشاهد كمال عبد الحق طنطاوى ما يقطع بأن آخرين قد ساهموا فى هذا الاعتداء حيث ذكرا أن الطاعن الأول لم يضرب المجنى عليه بعصاه أكثر من ضربتين وان الطاعن الثانى ضربه بسن البلطة لا برأسها ولا بعصاها وبذلك تكون الضربات التى أحدثها هذا الطاعن لا تتجاوز عدد الإصابات القطعية التى وجدت بجسم المجنى عليه وقد أثبت التقرير الطبي الشرعى أن بجسم المجنى عليه نحو ثلاثين إصابة بين قطعية ورضية ومن هـذه الإصابات جروح قطعية فى غير مقتل كالفخذ الأيسر والشفة العليا . هـذا إلى أن الحكم جاء بواقعة جديدة لم يرد لها ذكر فى الأوراق ولم يلفت الدفاع إليها وهى اتجاه إرادة الطاعنين قبل ارتكاب الجريمة على قتل المجنى عليه وأنهما باشرا بأنفسهما تنفيذ هـذا الاتفاق وهو ما لم يقل به أحد ولا دلالة عليه فى الأوراق بل أن فى ظروف الدعوى ووقائعها ما يشير إلى أن إعتداء الطاعنين على المجنى عليه كان وليد المصادفة بمناسبة خروج المجنى عليه وأخته إلى الحقل بحثا عن أخيهما الذى قيل بأن أعيرة أطلقت عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة فى قوله " من حيث ان واقعة الدعوى حسبما استبان للمحكمة من التحقيقات وما دار بالجلسة يتحصل فى وجود عداء بين آل غنوم وآل عبد العال من ناحية طرشوب من أعمال مركز ببـا . وحدث منذ حوالى شهر سابق على تاريخ الحادث موضوع الدعوى الحالية أن قتل محمد غنوم وهو والد المتهم الرابع صبرى محمد غنوم وعم المتهم الثالث دويدار بدوى غنوم — وقريب المتهم الأول نادى يونس عبد الله وابن عمه المتهم الثانى طه حمزه أمين واتهم فى قتله محمود محمد عبد العال أخو يس محمد عبد العال وحسنيه محمد عبد العال المجنى عليهما فى الدعوى الحالية — وحدث فى صباح يوم ١٦ يونيه سنة ١٩٥٥ أن أطلقت أعيرة نارية على محمود محمد عبد العال وهو فى طريقه من الغيط إلى البلدة واتهم فى اطلاقها عليه اثنان من أقارب محمد غنوم وترامى إلى سمع يس وحسنية المجنى عليهما فى الدعوى الحالية أن أخاهما محمود محمد عبد العال

قد أطلقت عليه أعيرة نارية وهو فى غيطه فهبا من دارهما لنجدته وجرى يس ومن خلفه أخته حسنية ولدى مرورهما على دار المتهم الأول نادى يونس عبدالله الطاعن الأول تصدى لها المتهم المذكور وضرب يس بعصا غليظة فى رأسه ثم أعقبها بضربة أخرى فى رأسه كذلك فسقط يس على اثرها فى الأرض وجاء المتهم الثانى طه حزه أمين وفى يده بلطة وانهال بها ضربا على يس وهو ملق على الأرض وانكفأت حسنية على أخيها يس لتحميه من ذلك العدوان وكان أن أصيبت من البلطة والمتهم الثانى يهوى بها على أخيها يس ثم جاء المتهمان الثالث والرابع دويدار بدوى غنوم ومبرقنى محمد غنوم واعتديا على حسنية بالضرب وكانت النتيجة أن لفظ يس أنفاسه فى نفس يوم الحادثة فى المستشفى بسبب إصاباته وتقرر لعلاج حسنية مدة لا تزيد على عشرين يوما » ثم أورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات والتقرير الطبى وحصل شهادة الشاهدة حسنية أخت القتيل من « أنها خرجت تجرى هى وأخوها المجنى عليه على أثر سماعهما بمقتل أخيهما محمود محمد عبد العال ولدى مرورهما بمنزل الطاعن الأول رأياه واقفا أمامه فتصدى لها وضرب المجنى عليه بعصا غليظة على رأسه مرتين سقط على اثرهما مغشيا عليه وجاء الطاعن الثانى وهو ابن عم الأول وفى يده بلطة وانهال بها ضربا على المجنى عليه وهو ملق فى الأرض وأيد الشاهدة حسنية فى أقوالها كل من عبد الحق طنطاوى وحسن نصر حسين ونافع عثمان ابراهيم أما التقرير الطبى فقد ثبت به أن المجنى عليه مصاب بكسر شرخى بعظمة الجبهة وجروح رضية متعددة بفروة الرأس وكسور بالاضلاع السفلية ورض شديد بالبطن نتيجة لضرب بجسم صلب راض. وجروح قطعية بالفخذ الأيسر نتيجة الضرب بجسم صلب وكسر بالفك العلوى وجرح قطعى بالشفة العليا وأورى الطبيب الشرعى أن بجسم المجنى عليه نحو الاثنين ضربة فى رأسه ووجهه وصدره وبطنه وذراعيه وفخذيه وأن أغلب إصاباته من جسم صلب راض كالعصا أو ما شابهها وبعضها من آلة راضة ذات حافة حادة كسن أو قرن فأس أو بلطة أو ماشابه ذلك وأن الوفاة نشأت عن حالة ارتجاج دماغى مع صدمة عصبية مضاعفة لكسورعظمية دماغية وجبهية وضلعية ويدوية

مع تكدم رئوى وما صاحب ذلك من نزيف وانسكابات دموية بصفة غزيرة ظاهرا وباطنا نتيجة مجموعة العلامات الإصابية الموجودة به وانه ليس فى مقدور أى من كافة تلك العلامات الإصابية بمفرده إحداث الوفاة — أما الإصابات القطعية الرضية فإنها بمفردها لا تكفى وحدها لحصول الوفاة ولكنها ساهمت فى التعجيل بحصول الوفاة بما أضافته إلى المأزق الصحى الحرج من الزيادة فى إضعاف المقاومة الحيوية الجسمانية حيث ناء المجنى عليه بحمل مجموعها ومن ثم كانت مفارقته للحياة ، ثم دلل الحكم على توفر نية القتل لدى الطاعنين فقال :

"وحيث إن نية القتل لدى المتهمين الأول والثانى ثابتة من التحقيقات ومن استعمال المتهم الأول عصا غليظة وضربه بها المجنى عليه فى رأسه ضربتين سقط على أثرهما فى الأرض مغشيا عليه ومن استعمال المتهم الثانى بلطة وضربه بها المجنى عليه فى عدة مواضع من جسمه وإحداثهما به تلك الإصابات العديدة المبينة بتقرير الطبيب الشرعى والتى أودت بحياته بعد بضع ساعات من إصابته والذى استخلصته المحكمة مما تقدم ومن مقتضى وقائع الدعوى وظروفها أن المتهمين الأول والثانى (الطاعنين) كل منهما قصد بلا شك قتل المجنى عليه وإزهاق روحه حيث بادره المتهم الأول بالضرب بعصا غليظة فى رأسه ضربتين هدتا قواه فسقط فى الأرض مغشيا عليه وأقدم المتهم الثانى وانهال عليه ضربا بالبلطة ووقائع الدعوى وظروفها تدل على أن المتهمين المذكورين اتحدت إرادتهما واتفقت نيتهما على قتل المجنى عليه وباشر الاثنان الاعتداء عليه على الوجه السابق بيانه تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفقا عليه وشهادة حسنية التى تطمئن إليها المحكمة قاطعة فى أن المتهمين المذكورين هما الضاربان لأخيها المجنى عليه دون غيرهما وترى المحكمة أن تعدد الإصابات الرضية بجسم المجنى عليه يشير إلى أن المتهم الثانى كان يضرب بسن البلطة أحيانا وأحيانا برأسها وأحيانا بيدها — ويدها عبارة عن عصا مركب فى طرفها قطعة الحديد المسماة بالبلطة" — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعنين بها وكانت الأدلة التى أخذ بها الحكم وعول عليها فى الإدانة سائغة مقبولة ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها

وكان لا يلزم لاستخلاص صورة الواقعة أن يكون هذا الاستخلاص قد ورد ذكره على ألسنة بعض الشهود وإنما يكفى أن يكون مستنبطا بطريق الاستنتاج والاستقراء ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق وكانت المحكمة قد استخلصت من أقوال الشاهدة حسنية أن الطاعنين دون غيرهما هما اللذان أحدثا إصابات المجنى عليه وأن الطاعن الثالث كان يضرب أحيانا بسن البلطة وأحيانا برأسها أو بيدها — وكان ما قاله الحكم سائغا فى استخلاص نية القتل العمد لدى الطاعنين وصحيحا فى القانون — لما كان ما تقدم وكان الحكم قد أثبت وجود الطاعنين معا قبل الحادث وخروجهما للاعتداء على المجنى عليه لدى رؤيته وقيام الضغينة بينهما وبينه وصلة القربى التى تربطهما واستخلص من ذلك كله اتحاد إرادتيهما على قتل المجنى عليه قبل مقارفه الجريمة وكان ذلك منه استخلاصا سائغا إذ التوافق على ارتكاب الجريمة إنما يقع بين المتهمين بغتة فى اللحظة التى تسبق وقوعها ولا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار وبين التوافق على ارتكاب الجريمة . ومجرد التوافق وإن كان لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه إلا أن الحكم أثبت فى حق كل من الطاعنين أنه ساهم فى إحداث الاصابات التى أدت إلى الوفاة ودانهما على هذا الاعتبار — لما كان ما تقدم وكان باقى ما يثيره الطاعن فى التقرير الثانى لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٨٧)

طعن رقم ١٨١٣ سنة ٢٧ ق

غرفة الاتهام . متى يجوز لغرفة إحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ؟

لا يجوز عملا بالمادتين ١٥٨ و ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يصدر من غرفة الاتهام أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية إلا إذا رأت أن الجناية قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح ، فاذا كانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقررة للجناية المنسوبة للمتهم لا يمكن النزول بها تطبيقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات عن حد السجن إذا اقترنت الواقعة بظروف مخففة فان الأمر إذ قضى باحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة يكون قد خالف القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ابراهيم شاكر قاسم بأنه : أولا — أحرز سلاحا ناريا "فرد خرطوش" غير مششخن بدون ترخيص — وثانيا — أحرز طلقة — خرطوش عيار ١٦ مما تستعمل فى سلاح نارى بدون ترخيص . وطلبت إحالة القضية إلى محكمة الجنايات لمعاقبة المتهم بالمواد ١ و ٢ و ٦ و ١/١٦ و ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤

والجدول المرفق رقم ٢ . فأمرت غرفة الاتهام بمحكمة الجيزة الابتدائية حضوريا بإحالة الدعوى إلى محكمة جنح العياط الجزئية لمحاكمة المتهم على أساس عقوبة الجنحة ووفقا للقيد والوصف الواردين بتقرير اتهام النيابة وعلى النيابة اتخاذ الإجراءات اللازمة قانونا . فطعنت الطاعنة (النيابة العامة) فى هذا الأمر بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن غرفة الاتهام خالفت نص المادتين ١٥٨ ، ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية بأن أمرت بإحالة الدعوى فى جناية الى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة فى حين أن العقوبة المقررة لها فى القانون هى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فإذا ما اقترنت الجناية بظروف مخففة مما تقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فان ذلك ليس من شأنه تخفيض العقوبة الى حدود الجنح بحيث يمكن لمحكمة الجنح أن تقضى فيها .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن المطعون ضده اتهم فيما اتهم به بإحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وأنه سبق الحكم عليه نهائيا لجريمة سرقة بالحبس أسبوعين فتكون العقوبة المقررة لجريمته طبقا للمادتين ٧ جـ و ٢٦/١ و ٣ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٥ والجدول رقم ٢ المرافق له هى الأشغال الشاقة المؤبدة — لما كان ذلك وكان لا يجوز عملا بالمادتين ١٥٨ و ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يصدر من غرفة الاتهام أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية إلا إذا رأت أن الجناية قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح . ولما كانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقررة للجناية المنسوبة للمتهم لا يمكن النزول بها تطبيقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات عن حد عقوبة السجن إذا ما اقترنت الواقعة بظروف مخففة كالتى قدرتها غرفة الاتهام

فى هذه الدعوى — لما كان ما تقدم وكانت عقوبة السجن هى من العقوبات المقررة للجنايات طبقا للمادة ١٠ من قانون العقوبات فإن مؤدى ذلك أن الظروف المخففة التى اقترنت بهذه الجناية لم يكن من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح ومن ثم فإن الأمر المطعون فيه إذ قضى بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك نقضه وإعادة القضية إلى غرفة الاتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات لمعاقبة المتهم بالمواد ١ و ٢ و ٦ و ٧ جـ و ١/٢٦ — ٣ و ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٢ المرافق له .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى جندى ، ومحمد عطية اسماعيل المستشارين .

(٨٨)

طعن رقم ١٢٤ سنة ٢٨ ق

(ا) تموين . متى يعفى المتهم من وجوب الإخطار عن البيانات المطلوبة بموجب القرار رقم ٥٤ سنة ١٩٥٦ ؟

(ب) تموين . قانون . قانون أصلح . صدور القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقرار الوزارى رقم ٥٤ سنة ١٩٥٦ . مد أجل الإخطار عن البيانات المطلوبة . وجوب استفادة المتهم منه .

(ج) نيابة عمومية . دعوى جنائية . تموين . تعليمات وزارة التموين إلى موظفيها بالتغاضى عن بعض المخالفات التموينية . عدم التزام النيابة العامة بها .

١ — إن الفقرة الأخيرة من القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ قد أعفت من إرسال البيان المنصوص عليه فى هذا القرار عن الشهور التى يكون فيها الصنف نافذا ولم يتم خلالها أى تعاقد على استيراد بشرط أن يكون صاحب الشأن قد أشار إلى ذلك فى آخر بيان أرسله ، ومن ثم فاذا كان المتهم لم يشر إلى نفاذ الصنف فى آخر بيان أرسله فالجريمة تعتبر قائمة فى حقه .

٢ — متى كان القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ والمعمول به فى ١٩٥٧/٥/٢٩ قد مد أجل الإخطار

ملحوظة — صدرت هذه المبادئ بذات الجلسة فى الطعن رقم ١٢٥ سنة ٢٨ ق .

عن البيــانات المطلوبة حتى ١٩٥٧/٦/٢٩ فانه يكون قد رفع التأثيم عن الفعل فى تلك الفــترة وإذ كان المتهم قد حوكم خلال تلك الفترة فانه يجب أن يستفيد من ذلك .

٣— إن تعليمات وزارة التموين إلى موظفيها بالتغاضى عن بعض المخالفات — بفرض صدورها — لا تلزم النيابة العامة وهى الهيئة التى تقوم وحدها دون غيرها بمباشرة الدعوى الجنائية فى الأخذ بها ولا تؤثر فى صحة رفع الدعوى الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العــامة الطاعن بأنه لم يخطر مراقبة التموين عن حركة محله التجارى عن شهر أغسطس ســنة ١٩٥٦ فى الموعد القانونى . وطلبت عقابه بالقرارين ٥٤ و ٥٨ لســنة ١٩٥٦ . ومحكمة الجنح المستعجلة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المــادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بتغريم المتهم مائة جنيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا بلا مصاريف . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت فى هــذا الاستئناف حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع — وفى بيان ذلك يقول الطاعن — إن الحكم الابتدائى — المؤيد بالحكم المطعون فيه — أخطأ فى تطبيق القانون إذ دانه فى تهمــة عدم إخطار مراقبة التموين عن حركة الأسمنت بمتجره عن شهر أغسطس سنة ١٩٥٦ فى الموعد القانونى — إذ دانه تأسيسا على أن القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ أوجب الإخطار سواء كان لدى الطاعن كميات من الأسمنت أم لم يكن لديه شىء منه — ما دام أن صاحب

الشأن لم يشر إلى نفاد الصنف فى آخر بيان أرسله للمراقبة . وهو شرط لا محل له بعد صدور القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٥٦ فى ١٩٥٦/٥/١ كما أخطأ إذ التفت عما أصدرته وزارة التموين من تعليمات إلى موظفيها بالتغاضى عن مثل هـذه المخالفة — وهى تعليمات ترقى إلى مرتبة اللائحة وكان يتعين الأخذ بها باعتبارها أصلح للمتهم طبقا لنص المـادة الخامسة من قانون العقوبات — هذا وقد أخل الحكم بحق الطاعن فى الدفاع — إذ ضمن مذكرته الختامية — التى صرح له بتقديمها — أمام المحكمة الاستئنافية — طلبا بضم دفاتر المصنع لإثبات أنه لم يستورد أى كمية من الأسمنت خلال شهر أغسطس سـنة ١٩٥٦ ولم يتعاقد على استيراد شىء منه خلال ذلك الشهر ، إلا أن المحكمة أغفلت هذا الدفاع الهـام ولم ترد عليه بمـا يبرر رفضه .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٦/٩/١٠ بدائرة قسم بولاق — لم يخطر مراقبة التموين عن حركة الأسمنت لمتجره عن شهر أغسطس سـنة ١٩٥٦ فى الموعد القانونى وطلبت عقابه بالقرارين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٥٦ و ٥٨ لسنة ١٩٥٦ . فقضت محكمة الجنح المستعجلة الجزئية بإدانته . واستأنف الطاعن الحكم وقضى من محكمة القـاهرة الابتدائية — " منعقدة بهيئة استئنافية " بتأييد الحكم الابتدائى — لاسبابه ولمـا أضاف عليها من أسباب جديدة — ورد حكم محكمة أول درجة على دفاع الطاعن بشأن وجوب الإخطار فى قوله " وحيث إنه عن دفاع المتهم فى محضر الجلسة ويتحصل فى أنه لم يقم بالإخطار بدعوى أنه لم يكن لديه أسمنت فهو قول مردود إذ القرار أوجب الإخطار عليه لإثبات كمية المواد التى عينها الجـدول المرفق سواء كان لديه منهـا أو نفدت من عنده " . لمـا كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ قد أعفت من إرسال البيان المنصوص عليه فى هذا القرار عن الشهور التى يكون فيهـا الصنف نافدا ولم يتم خلالها أى تعاقد على استيراد بشرط أن يكون صاحب الشأن قد أشار إلى ذلك فى آخر بيان أرسله ، وكان الطاعن لا يدعى أنه أشار إلى نفـاد الصنف فى آخر بيان أرسله — فالجريمة قائمة فى حق الطاعن — ولا وجه للتمسك بقرار وزير

التموين رقم ٣١ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٥/١ لأن مجال هـذا القرار هو مجرد حظر التصرف فى نوع معين من الأسمنت بغـير ترخيص سابق من وزارة التموين فيما تنتجه المصانع من القاهرة والإسكندرية من الأسمنت دون أن يمتد إلى إعفاء أصحاب الشأن بخصوص القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ — وكانت تعليمات وزارة التموين إلى موظفيها بالتغاضى عن مثل هذه المخالفة — بفرض صدورها — لا تلزم النيابة العـامة — وهى الهيئة التى تقوم وحدها دون غيرها بمباشرة الدعوى الجنائية — فى الأخذ بها ولا تؤثر فى صحـة رفع الدعوى الجنائية ، فلا يكون هناك محل لمـا ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص . فإذا كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك فى مذكرته الختامية بضم دفاتر المصنع ليثبت أنه لم يستورد أى كمية من الأسمنت ولم يتعاقد على استيراد شىء منه خلال شهر اغسطس سنة ١٩٥٦ وكان ما يرمى الطاعن إلى إثباته لا يؤدى إلى نفى الفعل المكون للجريمة على ماسبق بيانه — فمثل هذا الطلب لا يقتضى من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مستقلا — وفى إغفالها التحدث منه ما يفيد بالضرورة أنها أطرحته وأنها وجدته غير جدير بالاعتبار لمـا أوردته من أسباب الإدانة . ولمـا كان القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ والمعمول به فى ١٩٥٧/٥/٢٩ قد مد أجل الإخطار عن البيانات المطلوبة حتى ١٩٥٧/٦/٢٩ وبذا يكون قد رفع التأثيم عن الفعل فى الفترة التى حوكم فيها المتهم فإن المتهم يجب أن يستفيد من ذلك — ويتعين نقض الحكم والقضاء ببراءته عملا بالمـادة ٢/٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(٨٩)

طعن رقم ٥٦٦ سنة ٢٧ ق

تزوير . استعمال ورقة مزورة . جريمة . متى تبدأ مدة سقوط الدعوى العمومية فيها ؟

من المقرر أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة المتمسك بها وتبقى مستمرة مابقى مقدمها متمسكا بهـا ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها ، ومن ثم فاذا ظل المتهم متمسكا بالسند المزور إلى أن حكم نهائيا بتزويره فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، فان الحكم إذ قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضى أربع سنوات ونصف سنة يكون صحيحا ، ولا يغير من ذلك أن وصف التهمة الذى رفعت به الدعوى على المتهم أن جريمة الاستعمال بدأت فى ١٦ من يناير سنة ١٩٤٧ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ارتكب تزويرا فى سندين عرفيين منسوب صدورهما إلى محمود حسن الشلقانى وذلك بأن أحدث تغييرا فيهما فى رقم الآحاد ومبينا بتقرير الخبير ، كما استعمل هذين السندين بأن قدمهما فى القضية المدنية رقم ١٨٧ سنة ١٩٤٨ المحمودية وتمسك بهما فى جلسة المرافعة مع علمه بتزويرهما . وطلبت عقابه بمـا تقضى به المـادة ٢١٥ من قانون العقوبات . وادعى بحق مدنى محمود حسن الشلقانى وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ عشرين جنيها على

سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة كرموس الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام المذكورة بحبس المتهم شهرا واحدا بالشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية خمسمائة قرش على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة ، ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . فاستأنف المحكوم عليه وأمام محكمة الاسكندرية الابتدائية التي نظرت استئنافه دفع المحكوم عليه بانقضاء الدعوى العمومية في جريمتي التزوير واستعمال الورقتين تأسيسا على القول بأن الجنحة قد وقعت في ١٦ من يناير سنة ١٩٤٧ كما هو واضح من قيد النيابة ، ومن ثم يكون قد مضى على وقوعها إلى حين نشر قانون الاجراءات الجنائية في ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ أكثر من أربع سنوات ونصف ، وتكون قد سقطت ويتعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية عنهما عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية والفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات — وبعد أن أنهت المحكمة سماع الدعوى قضت حضوريا أولا : بقبول الاستئناف شكلا . وثانيا : بقبول الدفع بانقضاء الدعوى العمومية في جريمة التزوير وبراءة المتهم من هذه التهمة . وثالثا : برفض الدفع بانقضاء الدعوى العمومية في جريمة استعمال السندين المزورين وفي الموضوع بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت المتهم بالمصروفات المدنية الاستئنافية وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم تطبيقا للمادتين ١/٥٥ و ١/٥٦ من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ . فطعن المحكوم عليه في الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجهين الأول والثاني هو الخطأ في تطبيق القانون ووقوع بطلان في الاجراءات أثر في الحكم ، ذلك بأن الدفاع عن الطاعن دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لجريمة استعمال المحررين المزورين بمضى المدة طبقا للفقرة الأخيرة الملغاة من المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية لأنه مضى

على وقوع تلك الجريمة من تاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٤٧ — وهو التاريخ الوارد بوصف التهمة كما رفعت به الدعوى — إلى تاريخ نشر القانون المذكور مدة تزيد على أربع سنوات ونصف سنة ، شأنها فى ذلك شأن جريمة التزوير التى قضى الحكم بسقوطها ، ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع ، وقضت على الطاعن بالعقوبة على الرغم من أن محكمة أول درجة لم تدخل أى تعديل على تاريخ وقوع جريمة الاستعمال ، ولا يؤثر على صحة هذا الدفع كون النيابة العامة ذكرت فى وصف التهمة أن المتهم قدم السندين فى القضية المدنية وتمسك بهما فى جلسة المرافعة ، لأن النيابة قصرت دعواها الجنائية على فعل الاستعمال الذى تم فى جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٤٧ وحصل فيها التقرير بالطعن بالتزوير ، ولم تشأ رفع الدعوى بالنسبة للمدة التالية على هذه الجلسة إلى أن قضى فى دعوى التزوير الفرعية برد السندين وبطلانهما ، أخذا بالرأى القائل بأن جريمة الاستعمال كجريمة مستمرة تنتهى بالطعن بالتزوير فى المحرر ، على أنه كان فى وسع محكمة أول درجة إن لم تر الأخذ بهذا الرأى أن تعدل تاريخ الجريمة فتجعله شاملا للمدة التى حصل فيها التمسك بالسندين ، أما وهى لم تفعل ، فما كان يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تعدل وصف التهمة الذى رفعت به الدعوى وجرت عليه المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، كذلك لم تدخل المحكمة الاستئنافية أى تعديل فى تاريخ الجريمة أو فى وصفها ، ولم تنبه المتهم إلى هذا التعديل كما يقضى بذلك القانون .

وحيث إنه لما كان مقررا أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها ، وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها ، أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها ، وكان الحكم المطعون فيه حين قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لجريمة استعمال المحررين المزورين قال فى بيان ذلك إن المتهم (الطاعن) ظل متمسكا بالسندين المزورين إلى أن قضى بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف المرفوع منه عن الحكم الذى قضى بالرفض وتأييد الحكم المستأنف ، ولم يكن قد مضى من هذا التاريخ إلى يوم ١٩٥١/١٠/١٥ الذى يطبق فيه قانون

الإجراءات الجنائية فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه مدة أربع سنوات ونصف ، فإنه لذلك يكون الدفع على غير أساس متعينا رفضه ، ولما كان يبين من ذلك أن الطاعن بقى متمسكا أمام المحكمة المدنية بالورقتين إلى أن حكم نهائيا بتزويرهما فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، فإن مدة انقضاء الدعوى الجنائية فى جريمة الاستعمال لا تحتسب إلا من هذا التاريخ ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . ولما كان الواضح من وصف التهمة الذى رفعت به الدعوى على الطاعن أن جريمة استعمال الورقتين المزورتين بدأت فى ١٦ من يناير سنة ١٩٤٧ — وهو تاريخ تقديمهما للمحكمة فى القضيـــة المدنية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٤٨ المحمودية — كما هو ثابت بمدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — وأنه ظل متمسكا بهما فى جلسة المرافعة ، فإن ذلك ينطوى على معنى قيام حالة استمرار الجريمة بدلالة وورود الوصف بصيغة مرسلة تفيد العموم والاطلاق ، مما يجعل الحكم واقعا على ذات الوصف القانونى الذى رفعت به الدعوى دون تغيير أو تعديل أو إضافة ، على أنه على فرض أن محكمة أول درجة أجرت تعديلا فى وصف التهمة ، فليس للطاعن أن ينعى على المحكمة الاستئنافية أنها أقرت هذا التعديل دون أن تنبهه إليه ما دام أنه استأنف الحكم الابتدائى الصادر بإدانته على أساس هـذا التعديل مما يفيد علمه به ، وأبدى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية على هذا الأساس أيضا دون أن يعترض على هذا التعديل ، كما هو ظاهر من محاضر الجلسات — لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فيما تقدم لا يكون له سند من القانون .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن الطاعن تمسك فى المذكرتين المقدمة منه إحداهما لمحكمة أول درجة والأخرى لمحكمة ثانى درجة بطلب استكتابه واستكتاب المدعى بالحقوق المدنية ومضاهاة خطيهما على الخط الذى كتب به السندان بواسطة خبير أو قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ، حتى إذا ما تبين أن عبارة "بعد مضى مدة" الواردة قبل تاريخ ١٩٤٦/٧/١٧ فى السند الأول هى بخط المدعى بالحقوق المدنية ، فلا يكون ثمة تزوير ، لأن السند يكون بذلك مستحقا فى تاريخ إنشائه ، أى وقت الطلب ، خلافا لما يدعيه

المدعى المذكور من أن السند محرر أصلا فى يوليه سنة ١٩٤٤ ، وأنه مستحق السداد فى ١٣/٥/١٩٤٥ ، ولكن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب ، وذلك منها إخلال بحق الطاعن فى الدفاع .

وحيث إن الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه عرض لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ورد عليه بقوله : " إن المتهم دفع التهمة بأمور ... ... (٢) إن السندين حررا بخط المدعى بالحق المدنى خلافا لما قرره بالتحقيقات بأنهما بخط المتهم ... ... فسواء كانت بخط أيهما فقد ثبت من تقرير الطبيب الشرعى أن رقم الآحاد حصل به تغيير بالتزوير على الصورة المبينة فى التقرير ، لايؤثر فى ذلك صيغة الخط الذى حرر به السند ، فقد تبين أن التغيير بخط غير الخط المحرر به السند ، إذ تبين أن أرقام التاريخ الواردة فى أسفل السند بخط — درجته من خط السند بما فيها عبارة (بعدمضى مدة) ودلالة ذلك أن التغيير حصل بخط يغاير خط محرر السند ، ومن ثم لا يتغير الوضع فى تحقيق كاتب السند بعد أن ظهر فى التقرير أن التغيير والتزوير بخط يخالفه" مما يفيد أن المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير الدليل قد اقتنعت بما أثبته الطبيب الشرعى فى تقريره من أن التزوير بطريق التغيير حدث بخط آخر يغاير الخط الذى حرر به السندان مما لم تر المحكمة معه أنها بحاجة إلى مزيد من التحقيق فى هذه المسألة التى وضحت لديها الحقيقة فيها وضوحا كافيا ، فهى بعد لا تكون ملزمة قانونا بالاستجابة إلى طلب إجراء تحقيق آخر فيها غير مجد ولا مفيد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وأحمد زكى كامل ، والسيد احمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(٩٠)

طعن رقم ٥ سنة ٢٨ ق .

أسباب الاباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . حالة الضرورة . تقدير قيامهما . موضوعى . عدم التزام الحكم بالتحدث عن كل ركن من أركانهما فى عبارة مستقلة .

إن تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالتى الدفاع الشرعى والضرورة أو عدم قيامهما من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيهما ، ولا يشترط فى القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان حالة الضرورة وحالة الدفاع الشرعى فى عبارة مستقلة ؛ بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من الظروف والملابسات طبقا للواقعة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — منصور جويده عيسى و ٢ — فرج عبد المولى مسعود و ٣ — ناجى عمر حفيظة و ٤ — حميد عيد عيسى و ٥ — صالح حسن جمعه و ٦ — عبد الرازق صالح و ٧ — عبد السلام مفتاح و ٨ — السيد عبيده محمد عبد الله (الطاعن) بأنهم أولا — المتهمون السبعة الأول اشتركوا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص مهدد للسلم والنظام العام وكان الغرض منه ارتكاب الجرائم وقد استعمل المتجمهرون القوة والعنف فوقعت بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر الجرائم الآتية : أولا — قتلوا عبيده محمد عبد الله بأن أطلق عليه المتهم الأول عيارا ناريا وانهال عليه المتهمان الثانى والثالث

ضربا بالعصى الغليظة على رأسه قاصدين من ذلك قتله ، فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . وثانيا — شرعوا في قتل كل من السيد عبيده محمد عبد الله ومستور عبيدة عبد الله وعبد الرءوف محمد وفرج عبد القادر عبد الله وقنديل عبد الرءوف عمدا بأن أطلقوا عليهم أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتلهم وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو إسعاف المجني عليهم بالعلاج . وثالثا — المتهم الثامن حاز بدون ترخيص سلاحا ناريا وبندقية خرطوش — وطلبت النيابة إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١ و ٢ و ٣ من الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٢ و ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات للسبعة الأول وبالمواد ١ و ١/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والجدول الملحق به للمتهم الثانى ، فصدر قرارها بذلك . وادعى السيد عبيده محمد عبد الله بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهمين السبعة الأول بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا . أولا — ببراءة كل من منصور جويده عيسى وفرج عبد المولى مسعود وناجى عمر حفيظه وحميد عيد عيسى وصالح حسن جمعه وعبد الرازق صالح عبد الرازق وعبد السلام مفتاح جمعه مما أسند إليهم ورفض الدعوى المدنية المرفوعة قبلهم وإلزام رافعها السيد عبيدة محمد عبد الله بمصاريفها وذلك عملا بالمادة ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية . وثانيا — بحبس السيد عبيده محمد عبد الله ثلاثة شهور مع الشغل وبتغريمه خمسة جنيهات وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وبمصادرة البندقية المضبوطة وذلك تطبيقا للمواد ١ و ١/٢٦ و ٣٠ من المرسوم بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور ذلك بأن الطاعن دفع التهمة المسندة إليه بأنه حين حمل البندقية الخاصة بعمه وأطلق

منها النار للارهاب إنما كان لرد اعتداء وقع عليه وعلى بعض أهله ومنهم والده الذى توفى نتيجة لهذا الاعتداء — وأنه لذلك كان فى حالة ضرورة ودفاع شرعى عن النفس تجعل فعله مباحا وفقا لنص المادتين ٦١ و٢٤٦ من قانون العقوبات ، ومن ثم يكون الحكم حين دان الطاعن قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولا يغنى فى هذا المقام ما أورده من عبارة قاصرة تتضمن أن المحكمة لا تعتد بدفاع الطاعن لأن ظروف الحال لا تحتمله وليس من مقتضاها ، دون أن توضح ماهية هذه الظروف ، وتبين كذلك الأركان القانونية لحالتى الضرورة والدفاع الشرعى ومدى انطباقهما على الظروف التى كان فيها الطاعن .

وحيث إن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه تتحصل فى أن نفرا من قبيلة الطاعن اعتدوا بالضرب على أحد أفراد قبيلة أخرى بينهما خصومة وهشموا سيارته ، فأهاج ذلك أفراد قبيلة المجنى عليه الذين هبوا لنجدته ، وبلغ ذلك مسامع قبيلة الطاعن فتوجسوا خيفة من انتقام خصومهم وأعدوا عدتهم لملاقاتهم ، ورأوا ان يكونوا البادئين بالعدوان حتى لا يأخذهم أفراد القبيلة الأخرى على غرة ، فبرزوا اليهم يتزعمهم الطاعن وأبوه وأخ له ، وكان يحمل كل من الأول والثانى بندقية واحتشد الفريقان فى صعيد واحد وبدأ الطاعن وأبوه المعركة فأطلقا عدة مقذوفات نارية ، ووقعت الواقعة التى انجلت عن إصابة الطاعن وأبيه وأخيه وآخرين وغيرهم ، ومات الوالد متأثرا بجراحه ، وبادر رجال البوليس إلى مكان الحادث حيث وجدوا الطاعن إلى جوار أبيه يحمل بندقية اعترف أنها لعمه وأنه أخذها من قبل الحادث مباشرة وأطلق منها أربع طلقات وأنه غير مرخص له بحملها . وقد دل الفحص الفنى على أن البندقية صالحة للاستعمال — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى على النحو المتقدم وعرض للأدلة التى استخلص منها ثبوتها وهى تؤدى إلى ما رتبه

الحكم عليها ، رد على دفاع الطاعن بقوله : " ولا تعتد المحكمة بما أثاره الدفاع عنه من القول بأنه كان فى حالة ضرورة أو دفاع شرعى ، ذلك أن ظروف الحال لا تحتمل هذا الدفاع وليس من مقتضاها قانونا ". وكانت ظروف الحال كما بينها الحكم تؤدى إلى نفى حالة الدفاع الشرعى والضرورة . لما كان ماتقدم ، وكان تقدير الوقائع المؤدية لقيام إحدى الحالتين أو عدم قيامها من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، وكان لايشترط فى القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان حالة الضرورة وحالة الدفاع الشرعى فى عبارة مستقلة ، بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من الظروف والملابسات طبقا للواقعة الثابتة فى الحكم ، فإن الطعن يكون على غير أساس و يتعين رفضه .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، واحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطية اسماعيل المستشارين .

(٩١)

طعن رقم ١٢ سنة ٢٨ ق .

(ا) اختلاس . متى يعتبر المتهم مندوبا للتحصيل فى حكم المادة ١١٢ ع ؟

(ب) سرقة السندات المودعة . اشتراط أن يكون الفاعل هو الحافظ للأوراق المسروقة . غير لازم . م ١٥١ ع .

١ — من المقرر أن مندوب التحصيل يشمل كل شخص يوكل إليه عادة أو عرضا تحصيل الأموال ، فإذا اختلسها وكانت قد سلمت إليه بسبب وظيفته فإنه يكون مرتكبا الجريمة المشار إليها فى المادة ١١٢ عقوبات قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ ، ومن ثم فاذا كان المتهم حين ارتكب جريمة الاختلاس كان يعمل كاتبا بجلسة محكمة الجنح وأن المبلغ الذى اختلسه قد وصل إلى يده بسبب وظيفته ، فإنه ليس بلازم بعد ذلك أن يدلل الحكم على أنه ممن ورد ذكرهم بالمادة ١١٢ عقوبات .

٢ — لا يلزم لتطبيق المادة ١٥١ من قانون العقوبات أن يكون الفاعل هو الحافظ للاوراق المسروقة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ابراهيم محمود عبد الله بأنه : أولا — بصفته من مأمورى التحصيل المندوبين له — كاتب جلسة جنح الرمل — المنوط به تحصيل رسوم الادعاء المدنى الذى يتم بالجلسة أثناء انعقادها : اختلس مبلغ تسعة عشر جنيها

هو رسم الإدعاء المدنى فى قضية الجنحة رقم ١٨١٣ سنة ١٩٥٠ منتزه المسلم إلى بسبب وظيفته من الأستاذ عبد المنعم الشرقاوى المحامى بصفته وكيلا عن المدعى بالحق المدنى فى تلك القضية . وثانيا : سرق أوراق مرافعة قضائية (أربعة محاضر جلسات) من ملف القضية رقم ١٨١٣ سنة ١٩٥٠ جنح المنتزه حالة كونه الحافظ لها ، وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١١٢ و ١٥١ و ١٥٢ من قانون العقوبات ، فصدر قرارها بذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا بحبس المتهم سنة مع الشغل و برد مبلغ تسعة عشر جنيها قيمة ما اختلسه و بعزله من وظيفته وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى عليه بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وذلك تطبيقا للمواد ١٢ و ٢/٤٠ و ٤١ و ١٥١ و ١٥٢ و ٣٢ و ١٧ و ٥٥ و ٥٦ و ٢٧ من قانون العقوبات فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من طعن المحكوم عليه ابراهيم محمد عبد الله هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور إذ دان الطاعن بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، مع أن الطاعن دفع فى جلسة المحاكمة بأنه باعتباره كاتب جلسة لا يعتبر من مأمورى التحصيل أو المندوبين له ، فلم تعرض المحكمة لهذا الدفع ، ولم ترد عليه فى أسباب حكمها ، وإذ دان الحكم الطاعن بجريمة الاشتراك مع مجهول بطريق الاتفاق على سرقة بعض محاضر جلسات قضية الجنحة المدعى بحقوق الادعاء المدنى فيها ، دون أن يبين الأدلة على قيام هذا الاتفاق إلا فى قوله إن الطاعن صاحب المصلحة فى فقد هذه الأوراق ، مع أن مصلحته إنما تتحقق فى وجودها لخلوها مما يفيد تسلمه رسوم الادعاء المدنى ، وأغفل الحكم أيضا التحدث عن أحد أركان الجريمة المنطبقة على المادة ١٥١ من قانون العقوبات والتى دان الطاعن بالاشتراك فى ارتكابها ، وهو أن يكون الفاعل الأصلى حافظا على الأوراق المذكورة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى ، أورد الأدلة التى استند إليها فى إدانة الطاعن فقال : " وحيث إنه يبين مما تقدم جميعه أن المتهم المذكور (الطاعن) كان كاتبا بجلسة جنح الرمل فى ١٩٥١/١٢/١٣ حيث تم الادعاء مدنيا وتسلم الرسم . يؤيد ذلك — اولا — ما أقر به المتهم بالتحقيق على أثر مواجهته أن رول يوم جلسة ١٩٥١/١٢/٢٣ محرر بخطه من أنه كان كاتبا لجلسة الجنح فى اليوم المذكور ، ولا عبرة بإنكاره بعد ذلك وادعائه بجلسة المرافعة أنه غير متذكر ، إذ ظاهر من ذلك أنه يحاول درء الاتهام عن نفسه — ثانيا — ماثبت من الاطلاع على رول حضرة قاضى المحكمة المذكورة بما يقطع بأن الادعاء مدنيا قد تم بجلسة ١٩٥١/١٢/١٣ ، وأن القضية قد أجلت إلى جلسة أخرى لإدخال مسئول بالحق المدنى — ثالثا — ماثبت من مطالعة صحيفة إعلان المسئول بالحق المدنى حيث سجل الأستاذ المحامى أنه دفع الرسم المدنى فى تلك الجلسة (١٩٥١/١٢/١٣) ، وهذا الإعلان كان قد قدم للمتهم (الطاعن) نفسه وأشر عليه بتوريد رسم ٢٠٠ مليم مخالفا بذلك تأشيرة رئيس القلم الجنائى ومتجاوزا اختصاصه فى ذلك ، وكل هذا بقصد تعمد إخفاء اختلاسه . رابعا — ما أقر به المتهم بجلسة المرافعة من أنه لو لم يكن هناك ادعاء مدنى وأن الرسم فيه لم يورد ، لما أشر بتوريد رسم ٢٠٠ مليم على الإعلان سالف الذكر . خامسا — ماشهد به الأستاذ عبد المنعم الشرقاوى من أنه ادعى مدنيا بجلسة ١٩٥١/١٢/١٣ وسلم رسم الادعاء وهو مبلغ ١٩ جنيها إلى كاتب الجلسة الذى كان يمارس عمله " . وتحدث الحكم عن تهمة اشتراك الطاعن فى سرقة محاضر جلسات قضية الجنحة ١٨١٣ سنة ١٩٥٠ المنتزه فى قوله : " ويلبين أيضا أن المتهم (الطاعن) وقد اختلس مبلغ الرسم وقدره ١٩ جنيها هو صاحب المصلحة فى سرقة تلك المحاضر لإخفاء جريمته — والقدر المتيقن فى حقه أنه اشترك مع مجهول بطريق الاتفاق فى سرقة تلك المحاضر فى المدة المذكورة لإخفاء دليل اختلاسه ، ولم يكن لدى المحكمة ما يدل على أن السرقة قد تمت فى الوقت الذى كانت تلك القضية بعهدته وحافظا لها " — ثم خلص الحكم بعد ذلك إلى أن عقاب الطاعن ينطبق على المواد ١١٢ و ٢/٤٠ و ٤١ و ١٥١

و ١٥٢ من قانون العقوبات — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بيانا كافيا مشتملا على كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ثم أثبت الحكم على الطاعن أنه حين ارتكب جريمة الاختلاس كان يعمل كاتبا بجلسة محكمة الجنح ، وأن المبلغ الذى اختلسه قد وصل إلى يده بسبب وظيفته ، وكان الطاعن لا ينكر أنه كان يعمل كاتبا للجلسة ، فليس بلازم بعد ذلك أن يدلل الحكم على أنه ممن ورد ذكرهم بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، لأنه بصفته بادية الذكر يعد من المندوبين للتحصيل ، إذ من المقرر أن مندوب التحصيل يشمل كل شخص يوكل إليه عادة أو عرضا تحصيل الأموال ، فإذا اختلسها وكانت قد سلمت إليه بسبب وظيفته ، فانه يكون مرتكب الجريمة المشار إليها فى المادة سالفة الذكر — لما كان ما تقدم وكان الحكم قد دلل على اشتراك الطاعن مع مجهول بطريق الاتفاق فى سرقة محاضر جلسات قضية الجنحة بأنه صاحب المصلحة فى وقوع هذه السرقة ، وكان الاشتراك بالاتفاق يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، و يكون للقاضى الجنائى إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو ما شاكل ذلك أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ، وكان لا يلزم أن يكون الفاعل هو الحافظ للأوراق المسروقة . وقد نفى الحكم هذه الصفة عن الطاعن ، مما مفاده أنه أنزل عليه العقاب بمقتضى المادتين ١٥١ و ١/١٥٢ من قانون العقوبات ، وإن كان الحكم قد أغفل بيان الفقرة الواجبة التطبيق من المادة الأخيرة ، فان ذلك لا يعيبه ما دام أنه وصف الفعل المسند إلى الطاعن و بين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا ، وقضى بالعقوبة فى حدود ما ورد بالفقرة المذكورة ، ومن ثم فان ما جاء بهذين الوجهين من طعن الطاعن يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجهين الثالث والرابع هو أن الحكم جاء مشوبا بالتناقض وفساد التدليل ، إذ دان الطاعن بالمادتين ١٥١ و ١٥٢ من قانون العقوبات

على الرغم من قيام التعارض بين نصوصهما — كما استدل الحكم على توافر جريمة سرقة محاضر جلسات القضية من عدم وجودها ، مع أن ذلك لا يؤدى حتما إلى هذه النتيجة . واستند الحكم أيضا فى قيام جناية الاختلاس إلى ما أثبته القاضى فى رول الجلسة من تأجيل القضية لادخال مسئول عن الحقوق المدنية مع أن ذلك لا يدل بذاته على أن رسم الادعاء قد تسدد ، هذا فضلا عن أنه ليس فى تأشيرة الطالب على طلب إعلان المسئول عن الحقوق المدنية بتحصيل مبلغ ٢٠٠ مليم ما يشير إلى أن الطاعن يقصد إخفاء الاختلاس ، وأضاف الطاعن أن الحكم استند فى إدانته إلى أنه قد أقر بجلسة المحاكمة بأنه لو لم يكن هناك ادعاء مدنى لما أشر بتوريد رسم قدره ٢٠٠ مليم على طلب إعلان المسئول مدنيا ، مع أن ذلك لم يكن ضمن أقواله أمام المحكمة ، ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ فى الاسناد مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم إذ طبق فى حق الطاعن المادتين ١٥١ و ١٥٢ من قانون العقوبات لا يكون قد أخطأ فى شىء لعدم قيام تعارض بين نصيهما إذ أنهما مكملتان لبعضهما . ولما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى الإسناد مردودا بأنه يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قال صراحة بأنه إذا كان قد اطلع على قضية الجنحة وتبين له أن المدعى بالحق المدنى لم يدفع رسم الادعاء ، لما أشر بتوريد رسم الإعلان — ومؤدى ما أثبته الحكم منسوبا إلى الطاعن يتفق وما جاء بأقوال هذا الأخير بجلسة المحاكمة . لما كان ذلك ، وكان باقى ما ينعاه الطاعن على الحكم لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع ، ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، فإن ما يثيره الطاعن بهذين الوجهين من طعنه يكون غير سديد .

وحيث إنه من كل ما تقدم يكون الطعن المقدم من المحكوم عليه على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

عن التقرير المقدم من النيابة

من حيث إن مبنى الطعن من النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون إذ أغفل توقيع غرامة مساوية لقيمة المبلغ المختلس إعمالا لنص المادة ١١٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالمرسوم بقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ والتي دان بها المحكوم عليه .

وحيث إنه لما كان نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يقضي فوق ما قضى به الحكم المطعون فيه بتوقيع غرامة مساوية لقيمة المبلغ المختلس — وكان الحكم إذ دان المطعون ضده بالمادة المذكورة قد أغفل توقيع هذه الغرامة ، وهو خطأ أقر به الحكم وأشار إليه في أسبابه ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بتغريم المحكوم عليه (المطعون ضده) مبلغ ١٩ جنيها بالإضافة إلى العقوبات المقضي بها .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٩٢)

طعن رقم ١٤ سنة ٢٨ ق

خيانة الأمانة . اختلاس أشياء محجوزة . القضاء ببراءة المتهم لعدم علمه باليوم المحدد للبيع رغم اعترافه بتصرفه فيها . خطأ .

إن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس الأشياء أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ ، ومن ثم فإذا كان الحكم قد قضى بالبراءة لعدم علم المتهم باليوم المحدد لبيع المحجوزات مع اعترافه بتصرفه فيها فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدد المحجوزات المبينة قيمتها بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الأموال المقررة إضرارا بالدائنة الحاجزة وكانت قد سلمت إليه باعتباره حارسا عليها حالة كونه المالك لها ، وطلبت عقابه بالمواد ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة نجع حمادى الجزئية قضت غيابيا ببراءة المتهم مما أسند إليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية . فاستأنفت النيابة هذا الحكم طالبة إلغاءه ومعاقبة المتهم بمادتى الاتهام ، ومحكمة قنا الابتدائية قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

... حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى ببراءة المتهم من جريمة تبديد الأشياء المحجوزة استنادا إلى عدم علمه باليوم المحدد لبيعها ، فى حين أنه معترف فى التحقيقات بتصرفه فيها ، وهو ما يكفى للقضاء بالإدانة بغير حاجة إلى بحث علمه باليوم المحدد للبيع ، أو عدم علمه به .

وحيث إنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة على أن الطاعن لا يعلم باليوم المحدد لبيع الأشياء المحجوزة — وكان الدفع بعدم العلم بيوم البيع محله أن تكون الأشياء المحجوزة ما زالت موجودة ، وأنه لم يقصد عرقلة التنفيذ ، وكان الطاعن قد اعترف فى التحقيقات — على ما أثبته الحكم — بأنه تصرف فى المحجوزات ، ولم يدع أمام محكمة الموضوع بوجودها — لما كان ما تقدم ، وكانت جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تحقق باختلاس الأشياء أو بالتصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة لعدم علم المتهم باليوم المحدد لبيع المحجوزات مع اعترافه بتصرفه فيها يكون قد أخطأ فى القانون — ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ، فإنه يتعين مع القضاء بنقض الحكم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، واحمد زكى كامل ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٩٣)

طعن رقم ١٣٦ سنة ٢٨ ق

استئناف . سلطة المحكمة الاستئنافية . متى يجب على المحكمة الاستئنافية إعادة القضية لمحكمة أول درجة ؟

لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، أما فى حالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : زرع ارزا فى غير المناطق المحددة بقرار وزارة الأشغال بدون ترخيص — وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ . ومحكمة طوخ الجزئية قضت غيابيا بتغريم المتهم ثلاثمائة وخمسة وسبعين جنيها تطبيقا لمواد الاتهام سالفة الذكر . فعارض ، وقضت المحكمة بتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ومحكمة بنها الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور والتناقض ، والخطأ فى تطبيق القانون ، والإخلال بحقوق الدفاع . ذلك أن الطاعن تقدم إلى المحكمة الاستئنافية بشهادة مرضية تفيد مرضه وقت صدور الحكم حتى تاريخ التقرير بالاستئناف ، وقد رفضت المحكمة الأخذ بها ، مما كان يتعين معه الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ، ولكن المحكمة قبلت الاستئناف شكلا دون أن تبين علة قضائها هذا ، أو تشير إلى الشهادة المرضية التى قدمها ، وعلة اطراحها مما ينم عن التفاتها عن بحث الواقع ، وينطوى على خطأ فى تأويل القانون ، ما دام أن محكمة أول درجة ما كان لها أن تقضى فى المعارضة إذا كان عدم حضور المعارض جلسة المعارضة راجعا إلى عذر قهرى ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد قبلت الاستئناف شكلا ، أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة من جديد — هذا إلى أن المحكمة الاستئنافية قد أخلت بحقه فى الدفاع ، إذ رفضت الأخذ بالشهادة المرضية ، فحالت بينه وبين إبداء دفاعه فى موضوع الدعوى .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه فى يوم ٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ بدائرة مركز طوخ زرع أرزا فى غير المناطق المحددة بقرار وزارة الأشغال بدون ترخيص . وطلبت عقابه بأقصى العقوبة المقررة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ ، فقضت محكمة طوخ الجزئية غيابيا بتغريم المتهم — الطاعن — ثلاثمائة وخمسة وسبعين جنيها ، فعارض المحكوم عليه ، وقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا ، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصروفات ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، ونظر استئنافه بجلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٧ ، وبهذه الجلسة قدم شهادة مرضية ، فرفضت المحكمة الأخذ بها ، وأبدى المتهم دفاعه ، ثم قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم

المستأنف — لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعن فى الطعن على الحكم بقبول استئنافه شكلا ، وكان الشارع لم يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى . أما فى حالة بطلان الإجراءات أو بطلان الحكم ، فقد خول الشارع بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى ، وكان الطاعن قد توافرت لديه فرصة المعارضة ، وقضت المحكمة فى موضوعها ، و بفرض بطلان حكمها لصدوره فى غيبته على الرغم من قيام عذر منعه من حضور جلسة المعارضة فان الشارع لم يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة — ولما كان الطاعن قد حضر أمام المحكمة الاستئنافية ، وسمعت المحكمة دفاعه ، ولم تحرمه من إبداء ما يعرض له من أوجه الدفاع ، فان قضاء هذه المحكمة يكون سليما مطابقا للقانون و يكون الطعن برمته على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٩٤)

طعن رقم ٣٥ سنة ٢٨ ق

سرقة . اشتراك . حكم "تسبيب معيب" . إدانة المتهم بصفته فاعلا أو شريكا فى السرقة لمجرد وجوده مع غيره وقت ارتكابها . عدم بيان اتفاقهم على السرقة . قصور .

لا يكفى لإدانة شخص بصفته فاعلا أو شريكا فى جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها إلا اذا كانوا جميعا متفقين على السرقة، ومن ثم فإذا اعتمدت المحكمة فى إدانة المتهم فى جريمة السرقة إلى القول بأن المتهم وهو سائق سيارة ضبط فى الصباح الباكر من يوم الحادث يسير بسيارته سيرا مضطربا وكان فيها شخصان وبها ملابس مسروقة وضعاها برضائه فى السيارة دون أن يعتذر عن حملها ، وكان الحكم لم يبين قيام صلة سابقة بين المتهم وغيره من المتهمين، وكان ما ذكره من وقائع تالية فى ترتيبها الزمنى على السرقة لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فى الإدانة ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ما دام لم يثبت أن نية المتهم كانت معقودة مع غيره من المتهمين على السرقة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — أحمد حسن زكى و ٢ — محمد حسن السواح (الطاعن) بأنهما فى يوم ٤ من يونيه سنة ١٩٥٦ بدائرة قسم الدرب الأحمر محافظة القاهرة سرقا الملابس المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لعبد المنعم أحمد حامد ومحمود ابراهيم صالح وآخرين من مكان مسكون حالة كون الأول عائدا وسبق الحكم عليه بثمانى عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات إحداها

بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١/٤٩ و ٥١ و ١/٣١٧ — ٥ ع للاول والجنحة المنصوص عليها فى المادة ١/٣١٧ — ٥ عقوبات للثانى فأمرت الغرفة بذلك ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم الأول (أحمد حسن زكى) بالأشغال الشاقه لمدة خمس سنين ومعاقبة المتهم الثانى (محمد حسن السواح) بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه معيب بفساد الاستدلال والقصور فى التسبيب ، ذلك أنه اعتمد فى إدانة الطاعن فى جريمة السرقة الى القول إن الطاعن وهو سائق سيارة ضبط فى الصباح الباكر من يوم الحادث يسير بسيارته سيرا مضطربا وكان يركبها شخصان وبها ملابس مسروقة وضعاها برضائه فى السيارة دون أن يعتذر عن حملها أو يبلغ عن سرقتها مع أن التحقيقات خلو مما يفيد اضطرابه فى السير وهو فى سيره يمينا وشمالا إنما يحقق رغبة الراكبين معه ليحصل منهما على أجرة وأنه فيما صدر منه كان حسن النيـة ولم يشتبه فى الأمر إلا بعد أن ركب الشخصان السيارة ولحظ هو أثناء السير أن الشخص الذى كان يركب خلفه يحاول تفتيش الملابس أثناء سير السيارة فأوقف السيارة فى الحال وأبلغ رجال البوليس بما ساوره من شك وارشد عن مكان السرقة مما يدل على سلامة موقفه وأنه ليس فيما أورده الحكم ما يفيد مساهمة المتهم فى ارتكاب الجريمة مما يعيبه ويستوجب بطلانه .

وحيث إن واقع الحال أن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن وآخر (أحمد حسن زكى) بأنهما سرقا الملابس المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لعبد المنعم أحمد حامد ومحمود ابراهيم صالح وآخرين من مكان مسكون حالة كون

المتهم الآخر هائدا ... وقال الحكم فى صدد بيان الأدلة التى اعتمد عليها فى إدانة الطاعن ما يأتى :

" أما بالنسبة للمتهم الثانى "الطاعن" فإن التهمة ثابتة قبله من ضبطه فى الصباح الباكر يسير سيرا مضطربا مسافة طويلة بسيارة يركبها شخصان يعتقد هو نفسه انهما سرقا ملابس ووضعاها بسيارته برضائه دون إن يعتذر عن حملها أو يبلغ بسرقتها ...وحيث إن قول الدفاع عن المتهم الثانى إنه ركب المتهم الأول وزميله الذى كان يجلس بجواره دون أن يعلم بالجريمة معتقدا بحسن نيته أن تلك الملابس كانت لمريض أو لزيارة المقابر مردود عليه بأنه لم يجر العرف بأن تحمل الملابس للمرضى أو المقابر مبعثرة ومحمولة فى الأيدى فى الصباح الباكر بل لقد قرر المتهم الثانى نفسه أنه كان يعتقد أن تلك الملابس مسروقة للظروف التى أحضرت فيها ولما بدا من المتهم الأول وزميله الذى كان يركب إلى جوار المتهم الثانى" لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المتهم الطاعن هو سائق سيارة وهو بحكم مهنته مكلف بتأدية طلبات كل طارىء ما دام أن عربته موجودة بالموقف لهذا الغرض وكان الحكم لم يبين قيام صلة سابقة بين الطاعن وغيره من المتهمين وكان ما ذكره من وقائع تالية فى ترتيبها الزمنى على السرقة لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فى الادانة ما دام أن الحكم لم يثبت أن نية الطاعن كانت معقودة مع غيره من المتهمين على السرقة ولا يكفى لادانة شخص بصفته فاعلا أو شريكا فى جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها إلا إذا كانوا جميعا متفقين على السرقة. وإذن فالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان العناصر الواقعية لتكوين الجريمة التى دين بها الطاعن بيانا تتمكن معه محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما أثبتها الحكم ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٥٨

برئاسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السيد : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٩٥)

طعن رقم ١٦٤٨ سنة ٢٧ ق

نقد . المقصود بتاريخ دفع القيمة فى حكم المادة ١/٢ من القرار الوزارى رقم ٧٥ سنة ١٩٤٨ .

إن المقصود بتاريخ دفع القيمة فى المادة ٢/١ من القرار الوزارى رقم ٧٥ سنة ١٩٤٨ هو تاريخ الدفع بالعملة الأجنبية المفرج عنها للمصدر الخارجى بغير طريق الاعتماد المفتوح ، لأنه فى هذا التاريخ — كما هو الحال بالنسبة لتاريخ استعمال المستورد للاعتماد — ينقص رصيد الدولة من العملات الأجنبية فيتعين على المستورد ضمانا لعدم التحايل على تهريب النقد الأجنبى ومن ثم فإذا كان المتهم قد حصل على اعتماد مفتوح من البنك واستعمله فى استيراد البضائع فإن الميعاد يحتسب فى حقه من تاريخ هذا الاستعمال دون تاريخ قيامه بدفع قيمة الاعتماد للبنك إن لم يكن قد سدده من قبل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : لم يقدم المستندات الدالة على ورود البضائع التى أفرج له عن عملة أجنبية من أجل استيرادها فى الموعد القانونى . وطلبت عقابه بأقصى العقوبة المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقوانين رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ، ١١١ لسنة ١٩٥٣ ، ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ وقرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ . ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات بتغريم المتهم مائة جنيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم

الذى يصبح فيه الحكم نهائيا . فاستأنف المتهم هـــذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا و برفضه موضوعا وبتأييـد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى فى الوجه الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون بقوله إن ميعاد الستة شهور المنصوص عليه فى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٧٥ سنة ١٩٤٨ كحد أقصى لتقديم الشهادة القيمية لا يبدأ إلا من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة أو من تاريخ دفع كامل ثمنها والتخليص عليها وأنه يبين من كتاب إدارة النقد المؤرخ ٢٢ يناير سنة ١٩٥٥ والمرسل للنيابة متضمنا البلاغ ضد الطاعن والاذن برفع الدعوى الجنائية قبله أن قيمة البضائع لم تكن قد سددت حتى تاريخ التبليغ ومن ثم فإن ميعاد الستة الشهور لم يكن قد بدأ ، وبالتالى لم تقع الجريمة المسندة إليه وأنه فضلا عن ذلك قد قام بالسداد فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ حين خلص على البضائع استخرج الشهادة القيمية فى اليوم ذاته وقد حصل على شهادة تفيد ذلك من جمرك الاسكندرية. ثم نعى الطاعن فى الوجهين الثانى والثالث أنه إذ تعذر عليه الحصول على الشهادة القيمية المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٧٥ سنة ١٩٤٨ لأنه لم يسدد قيمة البضاعة إلا فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ لأنه لم يكن حتى هذا التاريخ قد خلص على البضاعة أو دفع كامل قيمتها وإذ كان الثابت بظهر الاستمارة موضوع التهمة أن مصلحة الجمارك لا تصدر الشهادة القيمية الجمركية إلا بعد التخليص على البضاعة أى بعـد دفع كامل قيمتها والرسوم المقررة للإفراج عنها من الجمرك فإن المحكمة تكون قد أخطأت إذ استندت فى حكمها المطعون فيه إلى شهادة موظف إدارة النقد الذى شهد بأنه كان فى قدرة الطاعن الحصول على شهادة من الجمرك بمجرد إيداعه البضاعة بمخازن الاستيداع ولو قبل التخليص عليها وقبل دفع كامل ثمنها وأن إدارة النقد تكتفى بهذه الشهادة . ذلك أن هذا القول يخالف قوانين

مصلحة الجمارك وتعليماتها و إجراءات تخزين البضائع واستخراج الشهادات القيمية فلا تعطى الشهادة المذكورة إلا حين التخليص على البضاعة ، الأمر الذى لا يتم إلا بعد دفع كامل قيمتها والرسوم المقررة عليها ، وأن إدارة النقد والقرار الوزارى سالف الذكر يتطلبان تقديم شهادة قيمية لا مجرد شهادة بوصول البضاعة. واستطرد الطاعن يقول فى الوجه الرابع إنه بمجرد أن قام بالتخليص على البضاعة فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ أرسلت إدارة الجمارك الشهادة القيمية المطلوبة فى الميعاد القانونى فحفظت إدارة النقد أوراق المخالفة المسندة إليه و كتبت لبنك مصر بأن موضوع الاستمارة محل التهمة قد اعتبر منتهيا وقد أرفق هذا الكتاب بحافظة مستنداته لدى محكمة الموضوع ولكن على الرغم من ذلك استمرت النيابة فى إجراءات الدعوى العمومية حتى صدر الحكم بادانته .

وحيث إنه لما كانت الفقرة الثانية من القرار الوزارى رقم ٧٥ سنة ١٩٤٨ قد نصت على وجوب تقديم شهادة الجمرك القيمية فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الواردات إلى مصر أو من تاريخ دفع قيمتها ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه إذ دان الطاعن قد أثبت فى حقه أنه استعمل الاعتماد فى ١١ مارس سنة ١٩٥٣ ولم يقدم فى الميعاد القانونى شهادة الجمرك القيمية وكان مؤدى استعمال الطاعن للاعتماد المفتوح له إن البنك الخارجى قد دفع للمصدر قيمة البضاعة المستوردة بعد أن تلقى من البنك فى مصر ما يفيد خصم القيمة من حسابه بصرف النظر عن موعد سداد الطاعن ذاته قيمة البضاعة للبنك المصرى الذى فتح له الاعتماد لأن المشرع حين اعتبر بدء ميعاد الستة شهور هو تاريخ دفع قيمة البضاعة أسوة بتاريخ استعمال الاعتماد ، قصد من ذلك مواجهة حالة الدفع بغير طريق الاعتماد كالدفع مقدما باستعمال الحوالات المصرفية الخارجية أو الدفع عند التسليم ، ومن ثم يكون المقصود بتاريخ دفع القيمة فى المادة ٢/١ من القرار الوزارى ٧٥ سنة ١٩٤٨ هو تاريخ الدفع بالعملة الأجنبية المفرج عنها للمصدر الخارجى بغير طريق الاعتماد المفتوح ، لأنه فى هذا التاريخ — كما هو الحال بالنسبة لتاريخ استعمال المستورد للاعتماد — ينقص رصيد الدولة من العملات الأجنبية فيتعين على المستورد إثبات استيراده بضاعة

تعادل قيمة ما نقص من الرصيد وذلك ضمانا لعدم التحايل على تهريب النقد الأجنبي . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد حصل على اعتماد مفتوح من البنك واستعمله فى استيراد البضائع فإن الميعاد يحتسب فى حقه من تاريخ هذا الاستعمال دون تاريخ قيامه بدفع قيمة الاعتماد للبنك إن لم يكن قد سدده من قبل ، أما عبارة لم يسدد التى يقول الطاعن بورودها فى مذكرة إدارة النقد المتضمنة التبليغ والإذن برفع الدعوى الجنائية فإنها لا تنصرف إلى أكثر من أنه لم يسدد الاستمارة "٣٤" التى يقدم عليها المستورد طلبات شراء ما يلزم من عملة أجنبية لدفع ثمن البضائع المستوردة أى أنه لم يقدم شهادة بقيمة البضائع الأجنبية المبينة بالاستمارة ومن ثم يكون الوجه الأول من الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إنه عن الوجهين الثانى والثالث فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما أثاره الطاعن من تعذر حصوله على الشهادة القيمية فى الميعاد القانونى بما استخلصته المحكمة استخلاصا سائغا من أقوال الشاهد الموظف بمراقبة النقد وكان القول من جانب الطاعن بأن الشهادة القيمية لا تمنح إلا بعد التخليص على البضائع لا يعفيه من الالتزام بتقديمها فى الميعاد ما دام التخليص وليد تصرفه وإرادته فلا يصلح عذرا للإعفاء من المسئولية الجنائية ، فضلا عن أن الحكمة من التشريع وهى إحكام الرقابة على النقد الأجنبى تتنافى مع جعل التزام المستورد بتقديم الشهادة القيمية معلقا على إرادته ومشيئته فى الوقت الذى يروق له لتخليص البضاعة لما كان ما تقدم جميعه وكانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٧٥ سنة ١٩٤٨ تقع بمجرد مضى الستة الشهور من تاريخ استعمال الاعتماد أو دفع القيمة دون تقديم شهادة قيمية عن البضاعة المستوردة والمفرج للمستورد من أجلها عن عملة أجنبية — وهو ما أثبته الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه حصوله فى حق الطاعن — وكانت دلالة كتاب إدارة النقد إلى البنك باعتبار موضوع الاستمارة منتهيا لا ينصرف إلى أكثر من إفادة البنك بوصول الشهادة القيمية إليها والكف عن مطالبة الطاعن بتقديم هذه الشهادة وتسديد الاستمارة مما لا يؤثر فى مسئوليته الجنائية ، فان الطعن برمته يكون غير سديد متعينا رفضه موضوعا .

فهرس هجائى

للأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

العدد الأول — السنة التاسعة

أحكام جنائية

(ا)

مذكرة

تم طبع هـــذا العدد بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
في ٨ من جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ الموافق (١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

محمد الفاتح عمر
عضو مجلس الإدارة المنتدب

(الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية "مطبعة دار القضاء العالي" ١١٣/٥٨/٣٠٠٥٠)